جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

نطاق رقابة القاضي الوطني عند تنفيذ الحكم الأجنبي
(دراسة مقارنة)

إعداد

العنود شاهر هويمل الزبن

إشراف

الدكتور ياسين أحمد القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في تخصص القانون الخاص

في جامعة الشّرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

The scope of the national judge's supervision when implementing a foreign judgment (A comparative study)

Prepared by

Alanoud shaher hwamel alzaben

Supervised by

Dr. Yasin Ahmad Al-Qudah

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Private Law at Middle East University

January 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **نطاق رقابة القاضي الوطني عند تنفيذ الحكم الأجنبي (دراسة مقارنة).**

للباحثة: العنود شاهر هويمل الزبن.

وأجيزت بتاريخ: 14 / 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. ياسين أحمد القضاة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. مأمون أحمد الحنيطي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. جلال محمد القهيوي	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. عبدالوهاب عبدالله المعمري	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة الإسراء	

التفويض

أنا **العنود شاهر هويمل الزبن**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات أو المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: العنود شاهر هويمل الزبن.

التاريخ: 14 / 01 / 2025.

التوقيع: العنود

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

ثم أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالبا في برنامج الماجستير، ومعداً لهذا البحث أستاذي ومشرفي الفاضل **الدكتورياسين القضاة**، الذي له الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحثة منذ أن كان الموضوع عنواناً وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثاً، حيث لم يبخل علي بوقته وبنصحه وتوجيهه بالساعات الطوال، وبكل جزئية من جزئيات هذه الرسالة حيث استفدت الكثير من علمه الغزير، فله مني الشكر كله والتقدير والعرفان والدعاء بأن يبارك له ربنا تبارك وتعالى بعلمه النافع.

كما وأتقدم بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى **أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء** لتفضلهم عليّ بقبول مناقشة هذه الرسالة.

الباحثة

الإهداء

أهدي هذا الجهد

إلى الذي زين أسمي بأجمل الألقاب ومن دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل وعلمني أن الحياة كفاح وسلاحها هو العلم والدي العزيز، وإلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها واحتضنني قلبها قبل إيديها وسهلت لي الشدائد بدعائها أمي الحبيبه.

إلى أخواتي الذين أفخر بهم

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
التفويض.....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية.....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانيًا: مشكلة الدراسة.....2
ثالثًا: أهداف الدراسة.....3
رابعًا: أسئلة الدراسة 3
خامسًا: أهمية الدراسة.....3
سادسًا: حدود الدراسة.....4
سابعاً: محددات الدراسة.....4
ثامناً: مصطلحات الدراسة 5
تاسعا: الدراسات السابقة ذات الصلة 6
عاشرا: منهجية الدراسة.....10

الفصل الثاني: ماهية الحكم الأجنبي

المبحث الأول: مفهوم الحكم الأجنبي.....11
المطلب الأول: تعريف الحكم الأجنبي.....11
المطلب الثاني: خصائص الحكم الأجنبي.....20
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي.....38
المطلب الأول: الحكم الأجنبي واقعة قانونية.....38
المطلب الثاني: الحكم الأجنبي مسألة قانون.....44

الفصل الثالث: أساليب تنفيذ الحكم الأجنبي

المبحث الأول: نظام الدعوى الجديدة (أسلوب المراجعة) 56
المطلب الأول: مضمون نظام الدعوى الجديدة (أسلوب المراجعة) 57
المطلب الثاني: مبررات نظام رفع دعوى جديدة..... 62
المبحث الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ (أسلوب المراقبة) 67
المطلب الأول: مضمون نظام الأمر بالتنفيذ..... 67
المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ(المراقبة)..... 74

الفصل الرابع: دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي

المبحث الأول: أصول التقاضي أمام المحكمة المختصة 82
المطلب الأول: إجراءات دعوى تنفيذ الأحكام الأجنبية..... 83
المطلب الثاني: الآلية القانونية للحصول على أمر التنفيذ..... 95
المبحث الثاني: البت بدعوى الأمر بالتنفيذ 101
المطلب الأول: نطاق دعوى الأمر بالتنفيذ..... 101
المطلب الثاني: أثر الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي..... 103

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولًا: الخاتمة 111
ثانيًا: النتائج 111
ثالثًا: التوصيات..... 112
قائمة المراجع 114

"نطاق رقابة القاضي الوطني عند تنفيذ الحكم الأجنبي (دراسة مقارنة)"

إعداد: العنود شاهر هويمل الزبن

إشراف: الدكتور ياسين أحمد القضاة

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حدود الرقابة التي يمارسها القاضي الأردني عند تنفيذ الحكم الأجنبي، ومظاهر هذه الرقابة، والوقوف على موقف القضاء الأردني مقارنة بالتشريعات الأخرى عند تنفيذ الأحكام الأجنبية، والأسلوب الذي اعتمده المشرع الأردني في هذه الرقابة ومن اهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن نطاق الرقابة التي تبناها المشرع الأردني تمثلت باتباع أسلوب المراقبة والتركيز على الجانب الشكلي فيه دون التطرق إلى الجانب الموضوعي على الرغم من أهميته مع ضرورة مراعاة أن لا تخالف تلك الأحكام القضائية أيا من القيود التي نص عليها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني والتي يمكن من خلالها للقضاء الأردني إكساء الأحكام الأجنبية صيغة التنفيذ، وتوصي الدراسة إلى ضرورة توسيع حدود رقابة القاضي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية باتباع نظام الرقابة الموضوعية لاسيما في الأحكام التي تناقض النظام العام والقيم الراسخة لدى المجتمع الأردني.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، القاضي الوطني، تنفيذ الحكم الأجنبي.

The scope of the national judge’s supervision when implementing a foreign judgment (A comparative study)

Prepared by: Alanoud shaher hwamel alzaben

Supervised by: Dr. Yasin Ahmad Al-Qudah

Abstract

This study aimed to show the limits of control exercised by the Jordanian judge when implementing the foreign judgment, and the manifestations of this control, and to stand on the position of the Jordanian judiciary compared to other legislation when implementing foreign judgments, and the method adopted by the Jordanian legislator in this control only and one of the most important results reached by the researcher that the scope of control adopted by the Jordanian legislator was to follow the method of control and focus on the formal aspect of it without addressing the substantive aspect despite its importance with the need to take into account that These judicial rulings do not violate any of the restrictions stipulated in the Jordanian Law on the Execution of Foreign Judgments, through which the Jordanian judiciary can cover foreign judgments with the form of execution, and I recommended the need to expand the limits of judge's control when executing foreign judgments by following the review control system, especially in judgments that contradict public order and the values established in Jordanian society.

Keywords: judicial oversight, national judge, enforcement of foreign judgment.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تقرر الدولة لمواطنيها العديد من الحقوق من أهمها حق اللجوء لقضـــاء الدولة الوطني لغايات حسـم نزاع في علاقة قانونية معينة، وصـدور حكم مكتسـب الدرجة القطعية من أجل تنفيذه ضـمن حدود الدولة مصـدرة الحكم، وكما أن الغاية الأسـاسـية التي يسـعى اليها أي فرد يلجأ للقضـاء هي تنفيذ حكمه، حيث تضـــع الدولة العديد من التشـــريعات التي تكفل تنفيذ هذه الاحكام الصـــادرة من محاكمها الوطينة.

إلا أنه في بعض الأحيان قد يضـطر الفرد المحكوم له اللجوء لقضـاء دولة أخرى لغايات تقديم طلب تنفيذ الحكم الصـادر لمصـلحته، إما لوجود المحكوم عليه بتلك الدولة أو وجود أموال المحكوم عليه فيها حتى يتسنى للمحكوم له تنفيذ الحكم. [1]

ومن هذا المنطلق قد تتناسب تلك الأحكام مع قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 وقد تتعارض معه، ذلك أن تنفيذ الأحكام الأجنبية من الموضـــوعات الشـــائكة بين الدول، بســـبب بعض الاختلافات بين تنفيذ الأحكام في الأردن عما هو في دول أخرى عربية أو غيرها انطلاقاً من مدلول الحكم، إذ أن هنالك دول تقتصر على الأحكام القضائية دون الولائية وأخرى تشمل القضائية والولائية معا، كما تثور مسألة شروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها ، وذلك عندما لا تنطبق على الحكم الأجنبي شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للتشريع الأردني.

---

(1) الجـزازي، رائـد حمـود (1999). **تنفيـذ الأحكـام الأجنبيـة فـي القـانون الـدولي الخـاص: دراسـة مقارنـة**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ص14.

ومما يستحق الذكر أن تنفيذ الأحكام الأجنبية لا يكون بقوة القانون دون قيود وذلك لأن السماح بتنفيذ هذه الأحكام الأجنبية دون اي من هذه القيود قد يخل بالســـيادة الوطنية للدولة مصـــدرة الحكم.[1]

وتنصبّ هذه الدراسة في ظل التباين بين الدول في شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية من دولة إلى أخرى وإن كان هناك ثمة تقارب بينها، إلا أنه قد يحدث إشكاليات لدى التنفيذ، مما يتطلب إزاء هذا الوضع دراسة نطاق رقابة القاضي الوطني عند تنفيذ الحكم الأجنبي في التشريع الأردني مقارنة مع كل من التشريع الفرنسي والتشريع العراقي، لغايات الوقوف على مدى فاعلية تنفيذ الأحكام الأجنبية في التشــريع الأردني، لما في ذلك من ضــرورة نتيجة وجود مســتجدات عالمية وظهور العديد من الجرائم جديدة ، مما يحتاج إلى دراسة الحكم دراسة موضوعية وشكلية ليتم ليتم تنفيذه بشكل سليم مقارنة مع ما جاء في كل من التشريع العراقي والتشريع الفرنسي.

ثانيًا: مشكلة الدراسة

عند الحديث عن نطاق رقابة القاضـــي الوطني على تنفيذ الأحكام الأجنبية، لابد من ذكر مبادئ هذه الرقابة التي تقســم إلى مبدأ المطابقة الموضـــوعية ومبدأ المراقبة، ونجد أن المشـــرع الاردني أخذ بمبدأ المراقبة، وذلك بموجب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، وأيضـــاً إتفاقية الرياض العربية لسنة 1983 للتعاون القضائي التي تفيد بأن يقتصر دور القاضي الأردني على مطابقة اجراءات الحكم الاجنبي حسب نص المادة (35) من الإتفاقية، وان مشكلة هذه الدراسة تتمثل في التساؤل الاتي:

عندما يصدر حكم أجنبي ويطرح أمام القاضي الاردني لإعطائه صيغة النفاذ، وكان هذا الحكم مخالف للنظام العام والاداب في دولة القاضي، أو يتعلق بمسألة الغش نحو القانون، فهل القاضي

---

(1) حافظ، ممدوح عبد الكريم (2005). **القانون الدولي الخاص -تنازع القوانين -الاختصاص القضائي الدولي-تنفيذ الاحكام الأجنبية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص68.

يتحقق من هاتين المسألتين على اعتبار انهما متعلقتين بموضوع الحكم ومضمونه، أم أنه يتحقق فقط من الاجراءات الشكلية دون الموضوعية على اعتبار أن الأخيرة تمثل اعتداء على سيادة الدولة مصدرة الحكم، حيث جاءت هذه الدراسة لمحاولة اثبات رجوع القاضي الأردني الى موضوع الحكم او نفيها .حيث يظهر السؤال الرئيسي المتعلق بمشكلة الدراسة، "ما نطاق رقابة القاضي الوطني عند تنفيذ الحكم الأجنبي في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الاخرى؟"

ثالثًا: أهداف الدراسة

1. بيان حدود الرقابة التي يمارسها القاضي الأردني على الحكم الأجنبي.
2. بيان مظاهر الرقابة الاجرائية ومظاهر الرقابة الموضوعية.
3. بيان موقف المشرع الأردني مقارنة بالتشريعات الأخرى عند تنفيذ الحكم الأجنبي.
4. بيان الاسلوب الذي اعتمده المشرع الأردني في الرقابة عند تنفيذ الحكم الأجنبي.

رابعًا: أسئلة الدراسة

1. ما حدود الرقابة التي يمارسها القاضي الأردني على الحكم الأجنبي؟
2. ما مظاهر الرقابة الاجرائية ومظاهر الرقابة الموضوعية؟
3. ما موقف القضاء الأردني مقارنة بالتشريعات الاخرى عند تنفيذ الحكم الأجنبي؟
4. ما الأسلوب الذي اعتمده المشرع الأردني في الرقابة عند تنفيذ الحكم الأجنبي؟

خامسًا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على رقابة القاضي الوطني عند تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهو من أكثر الموضوعات أهمية في ظل التطورات المتزايدة في التعاملات القانونية الدولية. مما سيلفت الإنتباه إلى أن دور ومهمة القاضي الوطني لا تقتصر فقط

علـى الرقابـة الإجرائيـة، بـل تشـمل أيضـاً الرقابـة الموضـوعية. كمـا أن تعزيـز هـذه الرقابـة يسـهم فـي تحقيـق التـوازن بـين احتـرام سـيادة الـدول وضـمان تنفيـذ العدالـة، وكمـا أن فهـم آليـة هـذه الرقابـة يعـد أمـراً ضـرورياً لضـمان تنفيـذ الأحكـام الأجنبيـة الصـادرة مـن المحـاكم الأجنبيـة بالشكل الغير مخالف للأنظمة المعمول بها في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

سادسًا: حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية:** نطاق رقابة القاضي الوطني عند تنفيذ الحكم الأجنبي (دراسة مقارنة)
- **الحدود المكانية:** التشـــريعات الناظمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن (قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952) وفرنسا (قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971 وقانون التنظيم القضـائي في فرنسـا لسـنة 2007) والعراق (قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم 30 لسنة 1928) والاتفاقية الرياض لتعاون القضائي لسنة 1983.
- **الحدود الزمانية:** قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952، وقانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم 30 لســـنة 1928، وقانون الإجراءات المدنية لســـنة 1971 وقانون التنظيم القضائي في فرنسا لسنة 2007.

سابعاً: محددات الدراسة

لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع الأكاديمي والقانوني.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

- **الحكم الأجنبي:** هو "الحكم الصـــادر عن ســـلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السـائد في دولة معينة" [1] وعرفته المادة (25) من اتفاقية الرياض بأنه "كل قرار يصـدر بناءً على إجراءات قضـائية أو ولائية من محاكم أو أي جهة مختصـة لدى أحد الأطراف المتعاقدة صـادر في القضـايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصـادرة من محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية". [2]
- **الرقابة على الحكم الأجنبي:** "اقتصـــار دور القاضـــي الوطني في هذا النظام على مراقبة عدد من الشروط الخارجية في الحكم الأجنبي قبل إصدار الأمر بالتنفيذ". [3]
- **حجية الحكم الأجنبي:** "ثبوت الحجية للحكم فيما فصـــل فيه من حقوق، وبحيث تعتبر هذه الحجية قرينة قاطعة لاتقبل نقضها، ومؤداها أن هذا الحكم قد صدر صحيحاً وأصبح باتاً قابلاً للتنفيذ، فهو حجة على ما قضى به". [4]
- **تنفيذ الأحكام:** "الوفاء بالتزام أو بواجب قانوني، وهو العملية التي تتيح وضـــع القانون موضـــع التطبيق، ومطابقة الحال مع ما يجب أن تكون عليه". [5]

---

(1) الـداودي، غالـب علـي (2013). **القـانون الـدولي الخـاص تنـازع القـوانين–تنـازع الاختصـاص القضـائي الدولي–تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة** (ط.2). دار الثقافة، عمان، ص335.

(2) الصـغير، فـايز (2023). تنفيـذ الأحكـام القضـائية الأجنبيـة فـي المملكـة العربيـة السـعودية. **مجلـة البحـوث الفقهية والقانونية**، ع(40)، ص1523.

(3) ريـاض، فـؤاد عبـد المـنعم، وراشـد، سـامية (1995). **أصـول تنـازع القـوانين وتنـازع الاختصـاص القضـائي الدولي**. دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، ص83.

(4) العبـودي، عبـاس (2005). **شـرح أحكـام قـانون التنفيـذ**. دار الثقافـة للتوزيـع والنشـر، ص48؛ وحجـازي عبـد الفتـاح بيـومي (2007). **النظـام القـانوني لتنفيـذ الأحكـام الأجنبيـة فـي مصـر**. دار الكتـب القانونيـة، القـاهرة، ص153

(5) حجازي عبد الفتاح بيومي (2007). مرجع سابق، ص153.

- **الرقابة الموضـوعية على تنفيذ الأحكام الأجنبية:** "نظام يخول للقاضـي الوطني إعادة دراسـة مدى صـحة الحكم الأجنبي من حيث ثبوت الوقائع وتطبيق القانون عليها، ليتقرر على ضـوء ذلك تحقق أحد الأمرين إما الأمر بتنفيذ الحكم أو رفضه". [1]
- **نظام الأمر بالتنفيذ:** "نظام فرنسي الأصل يعتمد أن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية في إقليم الدولة إلا بعد شموله من المحاكم الوطنية بالأمر بالتنفيذ". [2]

تاسعا: الدراسات السابقة ذات الصلة

"قادر، ظاهر مجيد(2022) موقف القضـاء العراقي من تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في مسـائل الأحوال الشخصية: دراسة تأصيلية تحليلية مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك مج11، ع43"

هدفت هذه الدراسـة إلى "بيان موقف القضـاء العراقي من كيفية تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية الصـادرة بخصـوص مسـائل الأحوال الشـخصـية في العراق. وكان من نتائجها تبني القضـاء العراقي أن الأحكام الأجنبية لا تطبق إن كانت تخالف النظام العام العراقي، وأوصت الدراسة بضرورة تدخل المشرع العراقـي عن طريق تشريع قانون جديد أو إجراء تعديلات ضرورية على قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية بحيث يعالج كيفية تنفيذ أحكام الأحوال الشـخصـية الأجنبية في العراق بنصـوص واضحة ويواكب التطورات والمستجدات الحاصلة في هذا المجال". [3]

---

(1) المعتمـد، ياسـين (2020). نظـام تنفيـذ الأحكـام الأجنبيـة فـي القـانون الـدولي الخـاص المغـرب. **مجلــة الحقــوق والعلوم الإنسانية**، مج(13) ع(4)، ص115.

(2) ابـن أعرمـو، عـبلا (2010). **دعــوى تــذييل الحكــم الأجنبــي بالصــيغة التنفيذيــة** [رسـالة ماجسـتير]. جامعـة القاضي عياض، مراكش، ص17.

(3) قـادر، ظـاهر مجيـد (2022). موقـف القضـاء العراقـي مـن تنفيـذ أحكـام المحـاكم الأجنبيـة فـي مسـائل الأحـوال الشخصـية: دراسـة تأصـيلية تحليليـة، **مجلــة كليــة القــانون للعلــوم القانونيــة والسياســية جامعــة كركــوك**، مـج11، ع43.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة باعتبارها تبحث في موقف القضاء العراقي من تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن دراستي أوسع نطاقاً في المعالجة الموضوعية حيث عالجت دراستي تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن وفرنسا والعراق وكذلك لم تقتصر على الأحوال الشخصية كما أن دراستي تهتم ببيان موقف التشريع الأردني من تنفيذ الأحكام الأجنبية مما يفيد ذات المشرع ورجال القانون في الأردن في الالتفات إلى نصوص قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ومدى فاعلية هذا التشريع عند التطبيق.

"سمية بولحية. (2018) إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 1، العدد 1"

هدفت هذه الدراسة إلى "الكشف عن أهم الإشكاليات الناتجة عن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد تبين من نتائج الدراسة أن المشرع الجزائري قد نظم ضمن قانون الإجراءات الجزائرية مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، ولأن هذه الأخيرة لا تصدر باسم الشعب الجزائري، وبالنظر لضرورة الحفاظ على كل من السادة الوطنية والعلاقات الدولية وتحقيق العدالة، فإن تنفيذها مشمول بإجراءات خاصة، لذلك فإن تنفيذها تعترضه بعض الإشكالات في التنفيذ التي قد تواجه أطراف الحكم أو المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ[1]".

تختلف دراستي عن هذه الدراسة باعتبار أن هذه الدراسة تقتصر على معالجة إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجزائري إلا أن دراستي تضع القواعد التي تحول دون وقع تلك الإشكاليات كما وأن دراستي لا تقتصر على الأحكام المدنية بل تشمل كافة الأحكام القانونية.

---

(1) سمية، بولحية (2018). إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، مج1، ع1.

"القيسي، عزام حميد (2017) إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع القانون العراقي، رسالة ماجستير من جامعة عمان العربية"

هدفت هذه الدراسة إلى "مقارنة إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الأردني مع القانون العراقي حيث بدا لنا من نتائج الدراسة أن القانونين الأردني والعراقي لم يوفقا في وضع تعريفا متكاملا للحكم الأجنبي، لاعتمادهم المعيار المكاني في ذلك، ولم يعالجا مسالة الآثار التي يرتبها الحكم الأجنبي ولم يتم تحديد مسألة تنفيذ الأعمال الولائية الأجنبية في كل من التشريعين بشكل جلي وأوصت الدراسة بدعوة المشرعين الأردني والعراقي إلى إعادة صياغة المادة الثانية من القانون الأردني والمادة الأولى من القانون العراقي إذ يكون النص (كل حكم يصدر من محكمة مؤلفة بموجب سيادة دولة أجنبية)، وبيان موقفهما من تنفيذ الأعمال الولائية، وتعديل القانونين الأردني والعراقي لعدم مواكبتهم التطور التشريعي". [1]

تختلف دراستي عن هذه الدراسة باشتمال دراستي على موقف المشرع الفرنسي من تنفيذ الأحكام الأجنبية كذلك تميزت دراستي بتحليل أساس الاختلاف بين النموذج الإنجليزي (الإنجلوسكسوني) والنموذج الفرنسي (اللاتيني) في تطبيق الأحكام الأجنبية.

"قرغولي، قيس محمد فنطيل (2016) إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي رسالة ماجستير من جامعة عمان العربية"

هدفت هذه الدراسة إلى "الوقوف على الإشكاليات الجزائية من تنفيذ الأحكام الأجنبية في كل من التشريع الأردني والعراقي تناولت هذه الدراسة إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية، وكان من نتائجها أن تزايد الاشكاليات لكثرة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، وتزايد حالات الحضور الاعتباري الذي يمنع الاعتراض على الأحكام الجزائية، وأوصت بضرورة أن يُضمّن قانون أصول المحاكمات

---

(1) القيسي، عزام حميد (2017). **إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع القانون العراقي**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

الجزائية فصـلاً خاصـاً يتناول الاشـكاليات التي تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية، وأن ينظم إجراءات رفع الاشكال في التنفيذ وأن يخصص لذلك محكمة تتولى نظر دعاوى إشكاليات التنفيذ". [1]

تختلف دراستي عن هذه الدراسة باعتبار أن هذه الدراسة تبحث إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية حيث أن دراسـتي أوسـع نطاقاً في البحث من هذه الدراسـة فلم تقتصـر على الأحكام الجزائية بل شـملت الأحكام الجزائية والمدنية والأحوال الشـخصـية وكما أن دراسـتي تُعنى في تحديد ما يعد من الإجراء وما يعد من الموضوع في تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للتشريع الأردني.

"المراعية، روز علي ذيب(2013). إشـكاليات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في التشـريع الأردني والاتفاقيات الدولية رسالة ماجستير من جامعة الإسراء"

هدفت هذه الدراسـة إلى "محاولة معالجة الإشـكاليات الناتجة عن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في التشـريع الأردني والاتفاقيات الدولية بسـبب اختلاف المواقف عند تنفيذها في ظل وجود بعض التشريعات الدولية التي لا تزال متمسكة بسيادتها متغاضية عن وجود أنظمة قضائية أخرى، وانتهت هذه الدراسـة إلى أن دور الدولة ومحاكمها أمام الحكم التحكيمي الأجنبي عند رفع دعوى الإكسـاء ممارسـة السـلطات المختصـة دورها بالرقابة على مشـروعية الحكم التحكيمي الأجنبي، ومراقبة مدى مراعاة الشـروط الواجب توافرها ليتم إصـدار الحكم التحكيمي الأجنبي وأوصـت الدراسـة بضـرورة تضـيق نطاق المبادئ من النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ، إضـافة إلى التفرقة الواجب الأخذ بها بعين الاعتبار بين ما يسمّى مبدأ النظام العام الدولي وبين قواعد النظام العام الداخلية أو الوطنية الخاصة بدولة معينة". [2]

---

(1) قرغـولي، قـيس محمـد فنطيـل (2016). **إشـكاليات تنفيـذ الأحكـام الجزائيـة: دراسـة مقارنـة بـين التشـريعين الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

(2) المراعيـة، روز علـي ذيـب (2013). **إشـكاليات تنفيـذ أحكـام التحكـيم الأجنبـي فـي التشـريع الأردنـي والاتفاقيـات الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة باعتبار أن دراستي تقارن بين ثلاثة من التشريعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية مما يساهم في الكشف عن جوانب قوة فاعلية كل منها مقارنة بالتشريعات الأخرى بتحديد جوانب القوة والضعف فيها، كما أنها تدرس تنفيذ الأحكام الأجنبية سواء صدرت عن محاكم نظامية أو حكم تحكيمي.

عاشرا: منهجية الدراسة

قامت الباحثة بإستخدام منهج البحث التحليلي ومنهج البحث الوصفي لغايات التحقق من نطاق رقابة القاضي الوطني عند تنفيذ الحكم الأجنبي في التشريع الأردني، علاوة على استخدام منهج البحث المقارن مع هذه التشريعات الأجنبية في التشريعين الفرنسي والعراقي، واستخلاص موقف كل منها من تنفيذ الأحكام الأجنبية وما يتميز به عن غيره من التشريعات الأخرى وما يوجد فيه من ثغرات وما ينتج عنه من إشكاليات نتيجة عدم كفاية نصوصه القانونية.

الفصل الثاني
ماهية الحكم الأجنبي

لا شك أن الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية لا يتوقف نطاق تطبيقها داخل المكان الذي صدر عنه الحكم القضائي، بل ربما يتطلب تنفيذه خارج مكان إصداره، ويأتي ذلك في الوقت الذي تباينت فيه المواقف القانونية في فهم مضـــمون ذات الحكم الأجنبي، ومن هنا يعتبر فهم حقيقة الحكم الأجنبي والوقوف على حقيقته و مضمونه من أساسيات تحديد نطاقه والأحكام الخاصة به، [1] ومن هنا تتناول الباحثة في هذا الفصل مسألتين خصصنا لكل منهما مبحث مستقل وهما: مفهوم الحكم الأجنبي وخصائصه (المبحث الأول) والطبيعة القانونية للحكم الأجنبي (المبحث الثاني).

المبحث الأول
مفهوم الحكم الأجنبي

من المهم وقبل الحديث عن نطاق تنفيذ الحكم الأجنبي الوقوف على تعريف الحكم الأجنبي وبيان خصائصه لما في ذلك من تجلية لحقيقة الحكم الأجنبي الذي يطلب تنفيذه، ومن هنا ستعالج الباحثة هذا المبحث من خلال مطلبين ففي المطلب الأول: تناولت به تعريف الحكم الأجنبي، وأما المطلب الثاني تتناول فيه خصائص الحكم الأجنبي:

المطلب الأول
تعريف الحكم الأجنبي

لغايات الوقوف على المعنى الدقيق للحكم الأجنبي من الجدير بنا أن نتناول التعريفات الفقهية وكذلك تعريف التشريعات المختلفة، وبذلك تقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، ففي الفرع الأول: تتناول به تعريف الفقه للحكم الأجنبي، وأما الفرع الثاني تتناول به التعريف التشريعي والقضائي:

---

(1) صادق، هشام علي (2004). **القانون الدولي الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص180.

الفرع الأول: تعريف الفقه للحكم الأجنبي

عرفه بعض الشراح منهم الفقيه أحمد سلامة [1] الحكم الأجنبي بأنه: "كل حكم صدر عن جهة قضائية أجنبية باسم سيادة دولة، تقع خارج حدود الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها. وعرفه وجه فقهي آخر بأنه كل قرار تصدره المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصه بالنظر في تلك الخصومه المرفوعه أمامها وفق أصول المحاكمات سواء كان القرار صادر في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه" [2] ويرى أخيرا جانب من الفقه انه: "كل قرار تصدره المحكمة بمقتضى سلطاتها القضائية ويكون للفصل في منازعة معينه في خصومة أو في غير خصومة". [3]

وبناء على ما اورده بعض الشراح لمفهوم الحكم الأجنبي نجد أنهم اتخذوا الإتجاه الضيق لبيان مفهوم الحكم الأجنبي حيث اقتصروه فقط على الأحكام الأجنبية الصادرة من سلطة القضائية لحل نزاع ما [4]، ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الحكم هو "القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها وأثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسالة إجرائية". [5]

ومن هنا فالحكم الأجنبي بحسب هذا الاتجاه هو: كل قرار صادر عن جهة قضائية مختصة، ومشكلة تشكيلا صحيحا، بات في نزاع قائم بين طرفين أحدهما دائن، وآخر مدين، ورتب إلتزام

---

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم (2008). **القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين**. طبع دار النهضة العربية، القاهرة، ص139.

(2) الهواري، أحمد (2007). آثار الأحكام الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة. **مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة حلوان – كلية الحقوق**، ع(16)، ص352.

(3) فهمي، محمد كمال (2006). **أصول القانون الدولي الخاص** (ط.1). مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص184.

(4) صادق، هشام علي (2004). **القانون الدولي الخاص**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص217.

(5) الداودي، غالب علي (2013). **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين–تنازع الاختصاص القضائي الدولي–تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة**. مرجع سابق، ص335.

بالمسؤولية على أحد الأطراف، إلا إنه سيتم تنفيذه خارج حدود الدولة صادر منها الحكم إي ضمن إطار البلد الأجنبي المطلوب منه التنفيذ. وبهذا تلاحظ الباحثة إنه وإن اختلفت تعريفات الحكم الأجنبي في صياغتها إلا أن المحصلة النهائية لها واحدة وهي أن الحكم هو القرار النهائي الذي تنتهي به الخصومة القائمة ويعد حجة فيما فصل فيه بوصفه حقيقة قضائية.

أما الإتجاه الواسع يعرف الحكم الأجنبي بأنه: "الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة إصداره فهذا أوسع في مدلوله" [1]؛ إذ "يتناول كل القرارات والأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم بمقتضى سلطتها الولائية والقضائية أي سواء كانت في الفصل في الخصومة أم لا، وكذلك ما صدر عن أي سلطة عامة تمارس عمًلا قضائيا معينًا بمقتضى نظام خاص منحها ذلك، فلا ينحصر مفهوم الحكم بما تصدره المحاكم بل يشمل ما صدر عن هذه الهيئات المختصة أيضا" [2] ويعتبر هذا الاتجاه الحكم الأجنبي كل الأحكام الصادرة من الدول الأجنبية، حيث أضاف إليها الأحكام الصادرة عن الجهات الإدارية والأحكام التي عمل القانون على منحها امتياز المتمثل بسلطة القضاء، ومعنى الحكم الأجنبي حسب هذا الاتجاه هو: "الحكم الذي يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسالة متفرعة عنها" [3]

---

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم، وعبد الكريم، إسلام أحمد (2019). **القانون الدولي الخاص السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة** (ط.2). مكتبه الرشد، ص115 والداودي، غالب علي (2013). **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين–تنازع الاختصاص القضائي الدولي–تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة**. مرجع سابق، ص78.

(2) عبد العال، عكاشة محمد (1986). **الاجراءات المدنية والتجارية الدولية: دراسة مقارنة**. الدار الجامعية مطابع الأمل، بيروت، ص94.

(3) الحداد، حفيظة السيد (2014). **النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي القانون القضائي الخاص الدولي–الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبي وأحكام التحكيم، الكتاب الثاني** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ص321.

وبناء على ذلك ترى الباحثة أن الإتجاه الواســـع اوســـع في مدلوله؛ إذ يتناول كل القرارات والأحكام والأوامر الصــادرة عن المحاكم بمقتضــى ســلطتها الولائية والقضــائية كما تشــمل الحكم التحكيمي فلا ينحصـــر مفهوم الحكم بما تصـــدره المحاكم بل يشـــمل ما صـــدر عن هذه الهيئات المختصة أيضا.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والقضائي للحكم الأجنبي

تباينت التشـــريعات في موقفها من تعريف الحكم الأجنبي بحســـب ما تبنته من الاتجاهين الفقهيين ســابقي الذكر فقد عرف المشــرع الأردني الحكم الأجنبي في المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسـنة 1952م (كل حكم صـدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشــمية بما في ذلك المحاكم الدينية يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضـــي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصـــفية حســـاب ويشـــمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصـبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صـدر من المحكمة في البلد المذكور). [1]

وهذا يعني ضــرورة اعتماد وجود الحكم القضــائي الأجنبي على صــدوره من ســلطة قضــائية مختصة بإجراءات تقاضي أصولية طبقا للقانون، كما وتشمل كل الأحكام التحكيمية بناء على طلب أصـولي من المدعي ضـمن مدة معقولة لتمكين المدعى عليه من حق الدفاع. فالسـلطة المختصـة بإصدار الحكم قد لا تقتصـر على محكمة يرأسـها قاض، بل قد يصـدر من شـخص أو هيئة مخولة بذلك في الدستور أو القانون. [2]

---

(1) قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952م

(2) فهمي، محمد كمال (2006). مرجع سابق، ص406-407.

إلا أنّ التعريف الذي أورده القانون الأردني للحكم القضائي الأجنبي ضيق، لأنه يقتصر على مسائل وردت فيه حصرا وهي: "دفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب". بينما ما أوردته تشريعات الدول الأخرى من مفهوم يشمل كل حكم صادر من محكمة أجنبية في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والتعويض المدني الصادر بقرار المحاكم الجزائية الذي يكون قابلا للتنفيذ بقرار من المحاكم الوطنية. [1]

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (1) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928 على تعريف الحكم الأجنبي بأنه: هو الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق، كما وتنص المادة (2) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق على أن: "يجوز أن ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقا لأحكام هذا القانون بقرار يصدر عن محكمة عراقية".[2]

أما تعريف إتفاقية الرياض القضائية بين الدول العربية لسنة 1983، والتي نصت في المادة (25) أ-يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار – أيا كانت تسميته – يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة. [3]

وأما عن تعريف المشرع الفرنسي فإن المتفحص لقانون الإجراءات المدنية وقانون التنظيم القضائي نجدها تخلوا من النص على تعريف للأحكام الأجنبية وتخلو من تحديد الوقت الذي يتمتع فيه الحكم الأجنبي بالحجية في فرنسا ولعدم وجود نصوص خاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في

---

(1) البستاني، يوسف (2004). **القانون الدولي الخاص** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص138.

(2) قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928.

(3) المادة (25) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، وانظر: أبو الوفا، أحمد (2000). **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص77.

القانون الفرنسي، فقد تم التحدث عن كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا من خلال موقف الفقه والقضاء هناك. [1]

هذا من الجانب التشريعي، أما تعريف الأحكام الأجنبية في القضاء، فلم نرَ تصدياً لتعريف الحكم الأجنبي، كما رأينا في الفقه وبعض من التشريعات إلا أنّ القضاء الأردني بيّن مضمون تنفيذ الحكم الأجنبي وفق ما جاء به قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وذلك في قرارات متنوعة فقد جاء في قرار المحكمة التمييز الأردنية برقم (تمييز حقوق 327/ 64) [2] "لا يكون أي حكم صادر عن إحدى المحاكم اللبنانية صالحاً بذاته في الأردن لإجراء التنفيذ جبري بل يجب لنفاده أن يصدر بذلك أمر من محكمة البداية طبقا لأحكام الاتفاقية القضائية الأردنية اللبنانية وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية".

وأما في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في فرنسا يجد في بداية الأمر "أن محكمة النقض الفرنسية، بموجب حكمها الصادر بتاريخ 19-4-1999 رفضت تنفيذ حكم قضائي أجنبي ضد مدين فرنسي حماية لمن يحمل الجنسية الفرنسية، والدليل على ذلك أنها ذهبت في حكمها إلى أن اكتساب الأجنبي صيغة التنفيذ ستقرر لو كان المدين لا يحمل الجنسية الفرنسية". [3]

لا شك وأنه بهذا الحكم رفض تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في مواجهة من يحمل الجنسية الفرنسية ويترتب على الحكم القاضي برفض تنفيذ الحكم الأجنبي عدم الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي في فرنسا. وفي عام 1960 قضت محكمة النقض الفرنسية بحق امرأة هولندية في أن

---

(1) حافظ، ممدوح عبد الكريم (1973). **القانون الدولي الخاص: دراسة وفق القانون العراقي والمقارن**. مطبعة دار الحرية، بغداد، ص142.

(2) محكمة التمييز الحكم رقم 64/327 لسنة 1965 – منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد الأول، ص82.

(3) Noor Alhjaya, Oversight Jurisdiction when Executing Foreign Judgments in Jordan, Research Published in Mutah University School of Law, 2003p:43

تتزوج في فرنسا بعد طلاقها، مع العلم بأن الطلاق لم يكن قد اعترف به بعد في فرنسا، وبهذا الحكم اعترفت محكمة النقض بالقوة الثبوتية للحكم الأجنبي الصـــادر في الطلاق بمجرد صـــدوره من المحكمة الأجنبية. [1]

وفي حقيقة الأمر أن حكم محكمة النقض الفرنسـية لم يتطرق إلى الأثر السـلبي لحجية الحكم الأجنبي، لكنه تطرق إلى القوة الثبوتية التي اعترف بها القضاء الفرنسي للحكم الأجنبي دون الحاجة إلى صـدور الأمر بتنفيذه، وهذه القوة الثبوتية قد تفسـر على أنها تمثل الأثر الإيجابي لحجية الحكم الأجنبي، أي بمعنى أخر أنه يكون لحكم القضاء الأجنبي بين الخصوم في الدعوى التي فصل فيها قيمة القرينة القانونية القاطعة في إثبات صحة ما فصل فيه، لكن هذه القوة الثبوتية للحكم الأجنبي، لا تمثل الأثر الإيجابي للحجية، وانما تمثل حجية الحكم الأجنبي كدليل إثبات، وعلى ذلك يعتبر الاعتراف بالقوة الثبوتية للحكم الأجنبي أثراً مستقلا عن الآثار القضائية للحكم الأجنبي . [2]

وتجد الباحثة أن القضـــاء الأردني لم يعرف الأحكام الأجنبية بصـــورة دقيقة، إلا أنه اصـــدر العديد من القرارات القضـائية والتي تطالب بإكسـاء الأحكام القضـائية الأجنبية صـيغة التنفيذ، ومنها ما قررته محكمة التمييز في قرارها رقم 4829 لسـنة 2023 والذي ورد فيه أنه: نجد أن موضـوع هذه الدعوى هو المطالبة بتنفيذ حكم أجنبي بمبلغ (4728460) درهماً إماراتياً وهو ما يعادل مبلغ (912592,78) ديناراً أردنياً والمطالبة بالحجز التحفظي، وإن الرســم القانوني عن هذه المطالبات هو (3000) دينار الحد الأعلى للرســـوم عن الدعوى الصـــلحية، و(1500) دينار عن الحجز التحفظي دفعت من قبل وكيل المدعي وصـــدر قرار بإســـقاط طلب الحجز التحفظي. وبتاريخ 2022/6/26 صدر قرار محكمة بداية حقوق الزرقاء بإكساء الحكم الأجنبي والصادر عن محكمة

(1) البستاني، يوسف (2004). القانون الدولي الخاص (ط.1). مرجع سابق، ص142.

(2) Voir la communication de Danièle Alexandre, les effets des jugements étrangers indépendants de l’exequatur, travaux du comité français de droit international privé , années 1975-1977, édition du CNRS, p. 56.

العين الابتدائية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2018/2) صـيغة التنفيذ، والمتضـمن إلزام المـدعى عليهمـا بـأن يـدفعـا للمـدعي مبلغ (4728460) درهمـاً إمـاراتيـاً وهو مـا يعـادل مبلغ (912592,78) ديناراً أردنياً. طعن المدعى عليهما بالقرار الصـــادر عن محكمة البداية اســـتئنافاً ودفعا رســـماً مقداره (1579) ديناراً بنقص مقداره (1421) ديناراً. وحيث إن الرســـوم من متعلقات النظام وعلى المحكمة التثبت من اســـتيفائها قبل إصـــدار حكمها في الدعوى وحيث إن محكمة الاســـتئناف أصـــدرت حكمها المطعون فيه دون أن تكلف وكيل المســـتأنفين بدفع فرق الرســـم عن مرحلـة الاستئناف بواقع مبلغ (1421) ديناراً لأمر الذي يغدو معه قرارها المطعون فيه سابقاً لأوانه ومستوجباً النقض.

لهذا وتأسـيسـاً على ما تقدم ودون حاجة للرد على أسـباب الطعن التمييزي نقرر "نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه. [1]

وأما القضـاء الفرنسـي فشأنه كشأن القضـاء الأردني حيث لم يعرف تنفيذ الأحكام الأجنبية، فقد قررت محكمـة النقض الفرنســـيـة بتـاريخ 1951/1/22 في قراراها الأول في قضـــيـة Epoux (Weiller) إلى أن الأحكام الأجنبية الصادرة في قضايا الحالة والأهلية ترتب آثارها في فرنسا دون صـــدور قرار بتنفيذها ما دام الاحتجاج بها لا يحتاج إلى اتخاذ وســـائل تنفيذ مادي على الأموال أو إجراءات إكراه ضـد الأشـخاص، شـريطة أن تخضـع إلى تقدير من قبل القضـاء الفرنسـي المختص بنظر طلب الاحتجاج بتلك الأحكام للتأكد من مدى توافقها مع القواعد الفرنســـية الخاصـــة بتنازع القوانين. [2]

---

(1) محكمـة التمييـز الحكـم رقـم 4829 لسـنة 2023 – محكمـة التمييـز بصـفتها الحقوقيـة الصـادر بتـاريخ 2024-02-04 مشار إليه في موقع قرارك.

(2) Civ. 22 janvier 1951, revue critique de droit international privé, 1951, p. 167, note Francescakis.

وما كرسه القضاء الفرنسي بخصوص تمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به في فرنسا دون حاجة إلى تنفيذه في قضـايا الحالة والأهلية، فقد وسـع أيضـا ليشـمل جميع الأحكام القضـائية المنشـــئة كقرار تعيين مصـــفي التركة المعين بقرار من القضـــاء الأجنبي ومنفذ الوصـــايا ووكيل التفليسـة، فمثل هؤلاء يسـتطيعون أن يكملوا مهامهم في فرنسـا دون حاجة لإكسـائها بقرارات تعينهم عن طريق القضاء الأجنبي الصيغة التنفيذية. [1]

وفي العراق فقد نظم المشـرع العراقي آلية تنفيذ الاحكام في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق ويشـــترط لتنفيذ تلك الأحكام في العراق أن يقيم من صـــدر القرار لصـــالحه دعوى في محكمة بداية تنفيذ الحكم الأجنبي من أجل تصـــديق ذلك في العراق، وقد قررت الهيئة المدنية في محكمة التمييز العراقية في قرار لها صدر عام 2022 كانت فحواه أن الحكم الأجنبي لا يحتاج إلى إقامة دعوى في محكمة بداية تنفيذ الحكم وإنما يتم فتح إضـبارة تنفيذية مباشـرة في دائرة التنفيذ إذا كانت دولة إصدار القرار هي طرف في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي". [2]

وتأسيساً على ذلك ترى الباحثة أن المقصـود بالحكم الأجنبي هو الحكم الذي يصـدر عن جهة قضـائية أجنبية أو حكم تحكيمي في مسألة من مسائل القانون الخاص سواء كانت تجارية أو مدنية أو خاصـة احوال شـخصـية، وان يكون ذلك الحكم قد حسـم النزاع أو جزء منه وأصـبح نهائيا وفقا لقانون البلد الصادر منها الحكم.

(1) Civ.. 6 juin 1967, Schapiro, journal de droit international, 1967, 890, note Bredin.

(2) العبودي، عباس (1991). **أحكام قانون الإثبات المدني العراقي**. مطبعة جامعة الموصل، ص350.

المطلب الثاني
خصائص الحكم الأجنبي

مما لا شك فيه أن الحكم الأجنبي المراد تنفيذه يتمتع بعدد من الخصائص تميزه عن غيره من الأحكام ولذلك سنتناول الخصائص التي يتسم بها الحكم الأجنبي وذلك في خمسة فروع ففي الفرع الأول: سنبين متى يكتسب الحكم الصفة الأجنبية وأما الفرع الثاني: متى يكون ذو صفة قضائية وأماالفرع الثالث: سنبين مدى انسجامه ومواءمته مع مواد القانون الخاص وأما الفرع الرابع: حيازت الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي به وأما الفرع الخامس سنبين ان تنفيذ الحكم الأجنبي لا يتنافى مع السيادة الوطنية.

الفرع الأول: الصفة الأجنبية

يعدّ الحكم أجنبيا إذا كان صادراً باسم سيادة دولة أجنبية أو حكماً تحكيمياً، مثلما تصدر الأحكام الوطنية أحكاما قضائية، بغض النظر عن جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة، ودون الاهتمام بالمكان الذي صدر فيه ومن هنا فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الحكم الأجنبي في فرنسا يعتبر من آثار الاعتراف بالأحكام الأجنبية، لكن اعتراف القانون الفرنسي بحجية الحكم الأجنبي في قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية يختلف تماما عن موقفه الاتفاقي المتمثل في الاتفاقيات والأنظمة الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي حيث في هذا الأخير يعترف بالأحكام الصادرة من إحدى الدول المتعاقدة إذا توافرت بشأنها شروط الاعتراف المحددة بالاتفاقيات، ولا شك أن من آثار اكتساب الاعتراف الحكم القضائي الحجية من تاريخ صدوره. أما في القانون الداخلي فقد تبين أن القضاء الفرنسي فرق بين نوعين من الأحكام؛ فيما يتعلق بالنوع الأول، فيتمثل في الأحكام التي تتعلق بالحالة والأهلية والأحكام المنشئة الأجنبية، وهذه الأحكام يعترف بحجيتها من تاريخ صدورها

بشـرط توافر شـروط الاعتراف الدولية المتمثلة بصـدورها من محاكم مختصـة بإصـدارها وعدم الحصول عليها بطريق التحايل وأن تكون الإجراءات سليمة وأصولية وغير مخالفة النظام العام. [1]

وبسبب فقدان (شرط الأجنبي) رفض القضاء الفرنسي إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الروسي الصادر من المحكمة القنصلية الروسية، التي أسّسها المهاجرون الروس في القسطنطينية بعد قيام الثورة الروسية، مستندا في ذلك إلى أن هذا الحكم لم يصدر باسم سيادة دولة أجنبية ولم تتضمن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي أي إشارة إلى مصطلح «الأجنبي»، ولكنها أشارت إلى الأحكام الصادرة من دولة متعاقدة ــ أي منضمّة للاتفاقية ــ والقابلة للتنفيذ في دولة متعاقدة أخرى. وفي هذا الصدد تقضي المادة 25 الفقرة ب منها بأنه: «... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر...». والطرف المتعاقد الآخر هو دولة أجنبية بطبيعة الحال.

كما يعد أجنبيا الحكم الصادر عن الهيئات الدولية التي لها سلطة القضاء والمنظمة تنظيما دقيقا، مثل: محكمة العدل الدولية الدائمة؛ ويعامل هو الآخر معاملة الحكم الأجنبي من حيث وجوب شموله بالأمر بالتنفيذ ومن ذلك، فالحكم القضائي ينطبق عليه وصف الأجنبي بالنسبة للقاضي الوطني إذا صدر عن محكمة غير وطنية وباسم سيادة أجنبية. [2]

الفرع الثاني: الصفة القضائية

تتصف الأحكام الأجنبية بكونها قرار صادر عن هيئة قضائية في دعوى رفعت إليها طبقاً لقواعد أصول المحاكمات، باعتباره صادراً عن سلطة قضائية مكونة وفقاً لأحكام القانون وبكونه

---

(1) البستاني، يوسف (2004). القانون الدولي الخاص (ط.1). مرجع سابق، ص152.

(2) عبد العال، عكاشة محمد (2004). **تنازع القوانين: دراسة مقارنة** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص103.

صـادراً في منازعة تكونت بين خصـوم وطبقاً للقواعد المقررة للفصـل فيها اي أنه قرار حكم صـادر عن اي محكمة من محاكم دول العالم وأن يكون صدوره من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً، ويعد الحكم أجنبيا متى صـــدر في دولة خلاف الدولة التي يطلب منها تنفيذ الحكم من خلال أجهزتها المختصة كانت القواعد الإجرائية التي اتبعتها المحكمة المختصة متوافقة مع قواعد الأصول الإجرائية في المحاكمات مع دولة التنفيذ أو توافق هيئة التحكيم للفصـل في النزاع مبنية على قانون تحكيم أجنبي، أو بناء على قواعد مماثلة لتلك التي يتم اتباعها لدى مراكز التحكيم الدولية. [1]

وتعد مسـألة تحديد كون الحكم الأجنبي قضـائيا يعتبر من مسـائل التكييف التي ثار حولها خلاف فقهي، في كونها تخضع لقانون دولة القاضي الوطني أم لقانون الدولة الأجنبية.

وبشـأن الأسـاس الذي يقوم القاضـي بتكييف الحكم الأجنبي على أنه قضـائي؟ هل يكيّفه وفق القانون الوطني؟ أم يكيفه وفقا لقانون دولة القاضي الأجنبي الذي أصدر الحكم؟

إن الإجابة عن هذا التسـاؤل تنطلق من ضـرورة إدراك أن تنفيذ الحكم الأجنبي يتجاوز نطاق إنشاء الحق، أي عدم الحاجة لاستصدار حكم قضائي وطني، وأنه قد أصبحت له القدرة على النفاذ الدولي للحق، أي قدرته على توليد آثار في الخارج بمعنى أنه عندما نكون بصـــدد تنفيذ الأحكام الأجنبية فإننا نكون في ميدان النفاد الوطني للحق (الحكم الصـــادر في الخارج) وليس في ميدان إنشاء الحق (استصدار حكم وطني). [2]

ومن المنطلق السابق ذكره، يكون من الأفضل أن يقوم القاضي الوطني بتكييف الحكم الأجنبي على أنه قضـائي أم لا وفقا لقانون القاضـي الذي أصـدره، وإلا انتهى إلى نتائج غير مقبولة ومخالفة

---

(1) الحـداد، حفيظـة السـيد (2004). **المـوجز فـي القـانون الـدولي الخـاص –الكتـاب الأول– المبـادئ العامـة فـي تنازع القوانين** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص103.

(2) صـلاح الـدين، جمـال الـدين (2008). **القـانون الـدولي الخـاص، الجنسـية وتنـازع القـوانين** (ط.1). دار الفكـر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص274.

لروح الأمر بالتنفيذ. فمثلا: إذا كيّف القاضي الوطني الحكم الأجنبي وفقا لقانونه هو فبالإمكان عدم اعتبار الوثيقة المتضـــمنة «تطليقا بالإرادة المنفردة للزوج بناء على طلبه ودون حضـــور زوجته» حكما قضـائيا؛ على الرغم من أن هذه الوثيقة تعتبرها الكثير من الدول الإسـلامية حكما قضـائيا، ومرتبا لآثاره بعد حصوله على الأمر بالتنفيذ.

هذا فيما يتعلق بالقانون الواجب الاستناد إليه في تكييف الحكم؛ فماذا عن الجهة التي أصدرت الحكم، هل لها اعتبار في تكييف الحكم كونه قضائيا أم لا؟

يرى بعض الفقه المقارن منهم حافظ، ممدوح عبد الكريم أنه إذا قام القاضـــي الوطني بتكييف الحكم الأجنبي على أنه قضائي ــ حسب المعيار السابق ــ فلا يؤثر بعد ذلك كون الجهة القضائية الأجنبية التي أصـدرته، أصـدرته بمقتضـى وظيفتها القضـائية أو بمقتضـى وظيفتها الولائية فالمهم ثبوت أنه حكم قضائي. [1]

وهذا ما يدل عليه ظاهر نص المادة (25 الفقرة أ) من اتفاقية الرياض التي عرفت الحكم بأنه: «كل قرار ــ أيا كانت تسميته ــ يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أي جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة». [2]

فظاهر النص يدل على أنه ليس من الضـــروري أن تكون الإجراءات المتبعة لإصـــدار القرار هي إجراءات قضـــائية، إذ من الممكن أن تكون ولائية، المهم في كل ذلك أن تكون الجهة التي أصدرت القرار مختصة، ووفقا لقانون البلد الذي تتبع له؛ وتؤكد الفقرة ب من المادة 25 نفسها ذلك،

---

(1) حـافظ، ممـدوح عبـد الكـريم، القـانون الـدولي الخـاص–تنـازع القـوانين– الاختصـاص القضـائي الـدولي– تنفيـذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص119.

(2) المـادة (25) مـن إتفاقيـة الريـاض العربيـة للتعـاون القضـائي لسـنة 1983، مرجـع سـابق، وانظـر: مخلـوف، هشـام (2018). **اختصـــاص القضـــاء الـــوطني فـــي تنفيـــذ الأحكـــام الأجنبيـــة** (ط.1). مكتبـة الوفـاء القـانوني للنشـر والتوزيع، الإسكندرية، ص17.

بنصها صراحة على أن الاعتراف ـ وبالتالي التنفيذ ـ لدى أحد الأطراف المتعاقدة إنما يكون للأحكام الصادرة عن "... محاكم أي طرف متعاقد أخر ...»، أي أن ذلك مقصور على الأحكام القضائية دون غيرها، سواء بمعناها القانوني المألوف أم بمقتضى الوظيفة الولائية للجهة القضائية.

الفرع الثالث: إنسجامه مع مواد القانون الخاص

يعدّ الحكم القضائي الأجنبي في مواد القانون الخاص متى صدر في منازعة مدنية أو تجارية، أما مواد القانون الجنائي أو الإداري أو المالي فالأحكام القضائية الأجنبية الصادرة فيها تخضع . كأصل عام ـــ لمبدأ الإقليمية البحتة، ولا يتعدى أثرها حدود الدولة التي صدر الحكم باسمها وهي بذلك لا تتمتع بأي أثر في الخارج، وخاصة الأمر بالتنفيذ ومن هنا يشترط كون المنازع المنازعة متعلقة بمسائل القانون الخاص لتنفيذ حكمها. [1]

وذلك بأن يكون موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي يدخل ضمن مسائل القانون الخاص كما لو كان موضوع الحكم حقوق مدنيه أو تجاريه أو من مسائل الأحوال الشخصية أو متعلق بتعويض بمناسبة دعوى جزائية على أن يكون الحكم في الأحوال المتقدمة منشأ لمركز قانوني لا كاشفا عنه كما هو الحال بالنسبة لأحكام الأهلية فهي تنفذ مباشرة، وذلك لان موضوع الدعوى في الأحوال المتقدمة يتصل بمصالح الأفراد ولا يمسّ بسيادة الدولة إذا ما أريد الاحتجاج بها، إضافة إلى ذلك أن القوانين الخاصة محكومة بمبدأ الشخصية الذي يمنحها قابلية للامتداد عبر الحدود، وهو ما ينسحب على كل ما تتضمنه من حقوق، ويصدر بما ناسبتها من أحكام فالحقوق الخاصة والأحكام التي تتضمنها تأخذ بنفس الطبيعة، وتخضعا لنفس المبدأ وتكون لهما نفس

---

(1) الداودي، غالب علي (2013). **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين–تنازع الاختصاص القضائي الدولي–تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة**. مرجع سابق، ص335.

القابلية على الامتداد والحركة عبر الحدود، وهذا يعني أن موضـــوع الحكم الأجنبي إذا كان يدخل ضـــمن نطاق القانون العام ومنها الأحكام الجنائية لا تملك القابلية على الامتداد والتنفيذ خارج الحدود المكانية لدولة المحكمة التي صـــدر فيها نظرا لان القوانين العامة محكومة بمبدأ الإقليمية التي يجعلها حبيسـة حدودها الإقليمية وهو ما ينسـحب أيضـا على الحقوق المكتسـبة بموجب هذه القوانين والأحكام التي تصـــدر بما بمناســـبتها [1]، وهذا هو الاتجاه التقليدي في حين يرى الاتجاه الحديث عدم وجود تلازم بين القوانين الجنائية والأحكام الصـادرة بموجبها ذلك لان القوانين تتضـمن أحكام عامة في حين ما صـدر عن المحاكم من أحكام جنائية جاء في مناسـبات خاصـة، كما أن هذه الأحكام يمكن أن تنطوي على أخطاء يمكن أن نتلافها عن طريق خضـــوع الحكم الجنائي الأجنبي لرقابة القضاء الوطني في دولة التنفيذ، فضلاً عن أمكانية وجود المحكوم عليه فوق أراضي الدولة الأخيرة، كما أن عدم التلازم يحقق مبدأ التعاون الدولي في مجال تعقب المجرمين وتفوت الفرصـة عليهم في الاحتماء بدول أخرى، وهو مبدأ تشـجع عليه الدول في الوقت الحاضـر، ويرى البعض أن تنفيذ هذه الأحكام يجب أن لا يطال الجرائم السـياسـية ألا إذا وجدت اتفاقية تقر التنفيذ، وهذا يعني أن هذه الأحكام في كل الأحوال يجوز تنفيذها إذا كان هناك اتفاقية ما بين دوله المحكمة التي أصـدرت الحكم ودوله المحكمة المراد تنفيذ الحكم على أراضـيها .أو إذا كانت هناك مصـلحه دوليه من وراء التنفيذ كما لو كانت الجريمة التي اصـدر بمناسبتها الحكم جريمة دوليه تهم المجتمع الدولي ولا يقتصر أثرها على المجتمع المحلي لدولة ارتكابها. [2]

---

(1) الحـداد، حفيظـة السـيد (2014). **النظريـة العامـة فـي القـانون القضـائي الخـاص الـدولي القـانون القضـائي الخـاص الـدولي–الاختصـاص القضـائي الـدولي وتنفيـذ الأحكـام الأجنبـي وأحكـام التحكـيم**. مرجـع سـابق، ص321.

(2) عمـر، نبيـل إسـماعيل (2001). **الوسـيط فـي التنفيـذ الجبـري للأحكـام وغيرهـا مـن السـندات التنفيذيـة**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص88.

وهذا بخلاف ما أوردته اتفاقية الرياض التي وإن استبعدت القضايا الجزائية من نطاق تطبيقها، إلا أنها نصت في المادة (25 الفقرة ب) على أن تنفيذ الأحكام يشمل القضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى المسائل المدنية والتجارية، والتي استثنت منها الاتفاقية (الرياض) الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم (المادة 25 الفقرة ج). والسبب في استثنائها ربما لكونها تتعلق بسيادة الدولة على إقليمها ومواطنيها بالنسبة للضرائب والرسوم؛ مع ملاحظة أن هذا الاستثناء قائم سواء كان الحكم صدر لمصلحة الجهة المختصة بجبي الضريبة أو الرسوم، أو صدر ضدها.

وقد نصت كل من: اتفاقية جامعة الدول العربية في المادة الأولى منها [1]، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي في الفقرة(ب)من المادة الخامسة والعشرين منها على أن: «كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أوٍ قاضي تعويض من المحاكم الجزائي الجزائية أو الإدارية أو متعلق بقضايا الأحوال الشخصية.... يكون معترفا به وقابلا للتنفيذ في سائر الدول العربية إذا كان صادرا من محاكم إحدى الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها».

وبناء عليه فإن التعويضات المالية التي يصدر بها حكم أجنبي من محكمة إدارية مثل تعويض شخص في مواجهة مقاول بسبب أضرار لحقته جراء أعماله حال كونهً مكلفا بتنفيذ أشغال عامة تعد من مسائل القانون الخاص فتنفذ في المملكة بتوافر بقية الشروط. أما الحكم الأجنبي الصادر بالغرامة مثلا فإنه لا ينفذ في المملكة لتعلقه بمسائل القانون العام

ومن المعلوم أن التنظيم القضائي يختلف من دولة إلى أخرى، فقد تعود الدولة بمنازعات القانون الخاص إلى محاكم تختلف عن تلك المختصة بالمنازعات الجنائية أو الإدارية، وقد تختص

(1) اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية الموقع عليها في 9 يونيه سنة 1953.

بهذين النوعين في دولة أخرى محكمة واحدة؛ كما أن الحكم الجنائي أو الإداري قد يتضمن الفصل في مسألة من مسائل القانون الخاص أو يرتب أثارا في مادة من مواده. [1]

وفي الوقت ذاته يتم تحديد طبيعة المسألة كونها من مواد القانون الخاص أم لا بحسب طبيعة المسألة التي فصل فيها، وليست العبرة بنوع القضاء الذي صدر عنه وهو تكييف يخضع لقانون بلد القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ، فإن اعتبرها من مواد القانون الخاص رتب على الحكم الأجنبي أثره في دولته، وذلك بأن يشمله بالأمر بالتنفيذ؛ وإذا لم يعتبرها من مواد القانون الخاص رفض القاضي طلب الأمر بتنفيذه، فلم يرتب بذلك الحكم الأجنبي أثره في دولته. [2]

وعلى ذلك، فالحكم بتعويض مدني في دعوى جنائية يعتبر حكما مدنيا رغم صدوره عن محكمة جنائية؛ وعلى العكس فإن الحكم بالغرامة لا يعدّ حكما مدنيا حتى لو كان صادرا عن محكمة مدنية وبالتالي يرتب الحكم الأول أثره في الخارج بعد شموله بالأمر بالتنفيذ، بينما لا يرتب الحكم الثاني أثره في الخارج لأنه يتضمن معنى العقوبة رغم صدوره عن محكمة مدنية. [3]

ويطبق هذا المبدأ في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، حسب نص المادة 25 الفقرة ب منها: «... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد أخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية»". [4]

---

(1) غصوب، عبده جميل (2008). **دروس في القانون الدولي الخاص** (ط.1). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص68.

(2) القضاة، مفلح عواد (1997). **أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني: دراسة مقارنة** (ط.3). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص126.

(3) فهمي، محمد كمال (2006). مرجع سابق، ص994.

(4) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983، مرجع سابق.

الفرع الرابع: حيازة الحكم الأجنبي لقوة الشيء المقضي به [1]

مفاد ذلك هو أن الحكم الأجنبي المراد تنفيذه صادر بشكله النهائي اي انه غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية، وهو ما يعني وجوب أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ وتأتي هذه الخصيصة لتوفير الاستقرار [2]، إذ لو تم الاكتفاء بوجود الحكم فقط دون اشتراط أن يكون نهائيا، فإنه ليس هناك ما يمنع من إمكانية إصدار أمر بالتنفيذ بخصوص حكم أجنبي تم بعد ذلك إلغاؤه في الدولة التي صدر فيها. [3]

فإذا كان الحكم الوطني بمجرد اكتسابه الدرجة القطعية يحوز حجية الشيء المقضي به ويشكل قضية مقضية وحجة على الناس كافة فهل ينسحب هذا المبدأ على الأحكام الأجنبية أي أنها تأخذ نفس خصائص الحكم الوطني بمجرد صدورها في دولة المحكمة التي أصدرت الأحكام الأجنبية

---

(1) **الفرق بين حجية الأمر المقضي وقوة القضية المقضية:** أن حجية الأمر المقضي تثبت لجميع الأحكام الموضوعية سواء كان حكم تقريري او منشئ او حكم إلزام. والمقصود بالأحكام الموضوعية جميع الأحكام التي تتضمن تأكيداً للحقوق والمراكز القانونية. وبالتالي فإن الأحكام التي تفصل في الإجراءات أو في مسألة قبول الدعوى تخرج عن هذا المفهوم. وتثبت حجية الأمر المقضي للحكم منذ صدوره دون حاجة لصيرورته نهائياً أو باتاً أي تثبت للحكم بمجرد صدوره من جهة قضائية لها ولاية إصداره ولو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية. فالحكم يثبت له حجية إلى أن تلغيه محكمة الطعن، والطعن في هذه الحالة ما هو إلا إمتداد للخصومة وليس تجديد للنزاع او نظره من جديد بدعوى مبتدأة. أما قوة الأمر المقضي فلا تثبت إلا للحكم النهائي، فلو صدر حكم موضوعي ابتدائي فإنه يحوز حجية الأمر المقضي لكنه لا يصل إلى مرتبة قوة الأمر المقضي إلا بعد صيرورته نهائياً. وتثبت هذه الصفة لجميع الأحكام النهائية سواء حكم تقريري او منشئ أو إلزام. والقوة التنفيذية للحكم لا تثبت إلا للأحكام النهائية التي لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف وللأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل القانوني أو القضائي. كما أن القوة التنفيذية لا تثبت إلا لحكم الإلزام الذي يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين للمحكوم له. انظر: عبيدات، رضوان إبراهيم وأبو شنب، أحمد عبد الكريم (2012). حجية الأمر المقضي به بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني دراسة مقارنة، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلّد 39، العدد 2، ص597.

(2) منصور، مصطفى منصور (1997). مذكرات في القانون الدولي الخاص– تنازع القوانين. دار المعارف، مصر، ص406.

(3) عبد العال، عكاش محمد (1992). **الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة: دراسة تحليلية مقارن في القانون التجاري والقانون المقارن**. الدار الجامعي، بيروت، ص573.

فموقف المشـــرع الأردني نحو حيازة الحكم الأجنبي قوة الشـــيء المقضـــي به وحتى يكون الحكم القضائي الأجنبي فاعلا، لا بد من توافر عنصرين هامين فيه، هما:

1- اكتساب حجية القضية المقضية، أي اكتساب درجة البتات.

2- اكتساب قوة التنفيذ.

وبموجب هذا القانون يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشـــمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية، حيث تقام هذه الدعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبي باســـتدعاء يقدم إلى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها املاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشـــمية، ويجب على المحكوم له أن يقدم إلى المحكمة صـــورة مصـــدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه مع صـــورة مصـــدقة عن ترجمتها إذا كان الحكم بغير اللغة العربية وصـــورة اخرى لتبليغها للمحكوم عليه[1].

ومن قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية في نص المادة 7 يجوز للمحكمة الأردنية أن ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ حكم أجنبي في الاحوال التالية: [2]

أ- إذا لم تكن المحكمة التي اصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة.

ب- إذا كان المحكوم عليه لم يتعاط اعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي اصدرت الحكم أو لم يكن مقيماً داخل قضـــائها ولم يحضـــر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها.

---

(1) قـانون تنفيـذ الاحكـام الأجنبيـة لسـنة 1952 المشـور بالجريـدة الرسـمية بالعـدد 1100 والصـفحة: 89 وبتـاريخ 23-02-1952.

(2) قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية لسنة 1952 المرجع السابق.

ج- إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي اصدرت الحكم ولم يحضر امامها رغماً عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه.

د- إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال.

هـ-إذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية.

و- إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية إما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة".

ويستفاد من ذلك أنه وبموجب هذا القانون يجوز للمحكمة الأردنية ايضاً ان ترفض الاستدعاء المقدم اليها بطلب تنفيذ حكم صادر من احدى محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية [1] ويمكن أن يكون المشرع الأردني قد استند على مبدأ المعاملة بالمثل ويعني في هذا الوضع أن تعامل هذه الأحكام في الاردن ذات المعاملة التي تعامل بها الأحكام الاردنية في البلد الذي أصدرت محاكمه الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في المملكة أو أن يكون للحكم الأجنبي في دولة التنفيذ القيمة ذاتها التي يعترف بها للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة في دولة الأصل.

وتجدر الإشارة أنه قد ظهر اتجاهان الأول بشأن حيازة الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي به فقد ذهب إلى أن الحكم الأجنبي لا يحوز حجية الآمر المقضي به بمجرد صدوره أمام دولة التنفيذ ذلك لان القاضي الوطني يعمل بأوامر تصدر عن السلطات الوطنية ولا يعمل بأي أمر أجنبي ذلك

(1) القيسي، عزام حميد (2017). مرجع سابق، ص36.

لان القضـــاء مظهر من مظاهر الســيادة فتحريكه لتنفيذ حكم أجنبي يقتضـــي أن يأتي بأمر وطني يصـــــدر عن المحاكم الوطنية في دولة التنفيذ لذلك يقتضـــــي أن تكمل الإرادة الأجنبية الماثلة في الحكم الإرادة الوطنية عن طريق صـــــدور أمر بتنفيذه فالجمع بينهم يحقق التوازن بين مبدأ احترام السـيادة الإقليمية لدولة محكمة التنفيذ ومقتضـيات العدالة التي يمثلها الحكم الأجنبي، وقد اخذ بهذا التوجه القانون الأردني والفرنســـي والعراقي فقد اســـتثنى كل من المشـــرع الأردني والعراقي أحكام الأحوال الشخصية، ففي المادة(12) من قانون التنفيذ الشرعي الأردني والتي نصت:

أ. على الرغم مما ورد في أي تشـــريع آخر، تنفذ المحاكم الشـــرعية الأردنية الأحكام الأجنبية الصـادرة ضـمن الاختصـاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد اكسـائها الصـيغة التنفيذية وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القانون.

ب. ترفع دعوى اكســـاء الصـــيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشـــرعية الابتدائية المختصة.

ج. يشترط في الحكم الأجنبي لاكسائه الصيغة التنفيذية ما يلي:

1. أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً.
2. أن يكون مكتسباً الدرجة القطعية.
3. ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام والآداب العامة.
4. أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.

د. للمحكوم عليه أن يدفع دعوى اكساء الحكم الصيغة التنفيذية بأن المحكوم له قد احتصل على الحكم على الحكم بطريق الاحتيال". [1]

وأما المشرع العراقي في المادة (17) من قانون الأحوال الشخصية للأجانب لعام 1931 في أحكام الوصية والميراث التي تصدر عن القضاء الأجنبي من المبدأ أعلاه، أي انه اعترف لها بقابلية التنفيذ المباشر في العراق إذا ما كانت أحكام قطعية، ولا ينسحب ذلك على الأحكام المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية، وقد عارض البعض هذا التوجه لما فيه من إنكار للحقوق المكتسبة التي تتضمنها الأحكام الأجنبية ويرون أن الحكم الأجنبي يقتضي الاعتراف بحجيته ونفاذه بمجرد اكتسابه الدرجة القطعية دون الحاجة لانتظار صدور أمر بتنفيذه، مقابل الاتجاه أعلاه ذهب الاتجاه الثاني إلى الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي بمجرد صدور من القضاء الأجنبي واكتسابه الدرجة القطعية فهو يتمتع بالنفاذ المباشر لأفي دولة صدوره فقط أنما في جميع الدول، وقد اعتمد هذا التوجه القانون الفرنسي والألماني واللبناني وقد أخذت اتفاقية المساعدة القضائية المعقودة بين العراق ومصر بهذا التوجه، ونحن نؤيد الاتجاه الأول ذلك لان الحكم الأجنبي يعبر عن سيادة أجنبية، وان أعمال الحكم يقتضي أن يمر من خلال السيادة الوطنية عن طريق الأمر بالتنفيذ الذي يكفل له النفاذ وصيرورته قضية مقضية لا يجوز بعدها أن تنظر أي دعوى في نفس موضوع الحكم الأجنبي. [2]

---

(1) قانون التنفيذ الشرعي الأردني المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 5236 الصفحة: 3814 والتاريخ: 2013-15-08

(2) الهداوي، حسن، والداودي، غالب (1982). **القانون الدولي الخاص-القسم الثاني-تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية**. مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ص277-279.

واستناداً إلى ما سبق فقد أكدت اتفاقية الرياض على هذه الخصيصة واعتبرته متطلبا ففي المادة (25 الفقرة أ) كما يلي: «... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد أخر...، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه...». ويدل ذلك على أن يكون القرار، بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها قد حاز قوة القضية المقضية وأصبح قابلا للتنفيذ فتلزم السلطة المختصة بالقيام بالتحقيق فيما إذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا الشروط المنصوص عليها الخاصة باكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية، كما قررت أنه لا يستجاب لطلب التنفيذ إذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض والإبرام. ويؤيد الفقه سلامة هذا الشرط بكونه يكفل الاستقرار اللازم في المعاملات، ذلك أن الحكم غير النهائي معرض للإلغاء، ومن ثمَّ ففي منع تنفيذه قبل حيازته لقوة الشيء المقضي به ما يكفل تلافي العقبات المترتبة على إلغائه إلا أن الفقه يستثني من هذا الشرط **الأحكام غير القطعية إذا كانت تتعلق بسير الدعوى لدى المحكمة، كالحكم بإحالة الدعوى إلى** التحقيق أو بندب خبير، فإنه يكون من الجائز تنفيذها عن طريق الإنابة القضائية؛ كذلك يجوز تنفيذ الأحكام المؤقتة لأنها وإن كانت غير قطعية لا تحوز قوة الأمر المقضي به ـــ تهدف إلى مجرد اتخاذ إجراء تحفظي أو مؤقت لحماية مصلحة الخصوم ولحفظ أموالهم حتى يتم الفصل في موضوع النزاع". [1]

وأما موقف اتفاقية الرياض القضائية بين الدول العربية لسنة 1983من حيث ما يتطلبه الحكم القضائي حتى يتم تطبيقه حيث جاء في المادة 25-:

أ- يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار – أيا كانت تسميته – يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة.

---

(1) العبودي، عباس (2005). **شرح أحكام قانون التنفيذ**. مرجع سابق، ص48.

ب- مع مراعاة نص المادة30 من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد أخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليهم الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب اليهم الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف أخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

ج- لا تسري هذه المادة على: الأحكام التي صدرت ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليهم الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط. - الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها وتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليهم التنفيذ. -الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

فقد بينت هذه المادة المتطلبات التي يجب توافرها في الحكم الأجنبي حتى يتم تطبيقه والأمور المستثناة من التطبيق وفقاً لهذه المادة.

الفرع الخامس تنفيذ الحكم الأجنبي لا يتنافى مع السيادة الوطنية

تعود فكرة السيادة الوطنية إلى أن الدولة تتمتع باختصاص مانع وجامع وحر في اقليمها، وهذا يعني عدم جواز أن تمارس السلطة في إقليم دولة ما إلا دولة واحدة تحصر بذاتها جميع

الاختصاصات وان نجاحها يتوقف على عدم وجود سلطة أخرى تنافسها، وان تباشر اختصاصاتها بنفسها وبواسطة سلطاتها الوطنية بكل حرية دون ان تفرض عليها أي دولة أو سلطة اوامر أو توجيهات خاصة [1]، وأن تكون اختصاصاتها شاملة تسمح لها بالتدخل متى ارادت في سائر مظاهر الحياة البشرية لتنظيمها وإقرار ما تراه عدلاً وأمنا، ولا يحد من هذا التدخل سوى التزاماتها الدولية بشان احترام حقوق الدول الاخرى وحقوق رعاياها وان مخالفة ذلك يحرك المسؤولية الدولية.[2]

ومن هذا المنطلق يشير مصطلح السيادة الوطنية بأنها تلك الصلاحيات التي يمنحها العرف السياسي والقانون الدولي للدولة الوطنية في حق السيطرة على حيزها الإقليمي كالحفاظ على الامن والسيادة وحماية الحقوق وفرض الواجبات على أفرادها. [3]

وفضلاً عن ذلك فإننا بهذا المفهوم للسيادة الوطنية تعمل الدولة خارجيا على تنظيم علاقاتها مع الدول الاخرى، باعتبارها صاحبة السيادة التي تنظم علاقاتها بالخارج بما يحفظ خصوصيتها. وتعمل داخليا على فرض سلطتها على كافة المؤسسات والهيئات والأفراد والكيانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، باستثناء الكيانات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني مع ضمان عدم السماح لأي جسم آخر فرض سلطته على هذه المؤسسات. [4]

وتماشياً مع ما تم ذكره فإنه يتبادل للذهن حول مدى مساس الأحكام القضائية الأجنبية بمبدأ السيادة، إلا أن ذلك ليس فيه مساس بالسيادة الوطنية، بالنظر للعلاقات القائمة بين الدول حيث

---

(1) BATIFOL Henri et LAGARDE Paul, droit international privé, tome 2, L.G.D.J , édition 7, Paris, 1983.p:63

(2) الحداد، حمزة (1996، أبريل 13-14). **تنفيذ قرارات المحاكم والتحكيم الأجنبية في القانون الأردني** [ورقة عمل مقدمة] المؤتمر الثالث للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة.

(3) صادق، هشام علي (2004). **القانون الدولي الخاص**. مرجع سابق، ص242.

(4) حجازي عبد الفتاح بيومي (2007). مرجع سابق، ص8.

نجد أن هناك تعاون قضـــائي دولي حيث يحدث الحكم أثره حتى إذا كان خارج الحدود الإقليمي للدول المصـــدرة لـه، وفي حـال عدم تنفيذه يكون هدر لحقوق الأفراد والدافع بين الدول لإبرام الاتفاقيات من أجل تنفيذ الأحكام القضـائية حتى وان كانت أجنبية هي حماية حقوق الأفراد ويرتب الحكم أثره [1]، ومن هنا ظهر رأي فقهي يرى أن الأحكام الأجنبية لا تتعارض مع مبدأ ســـيادة الدولة، فالدولة ملزمة بتطبيق الحكم القضـائي الصـادر من محاكم خارج الدولة ويرى ايضـا ضـرورة الاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية على اعتبار أن انكار الاعتراف يتعارض مع حاجة المعاملات الدولية، لأنـه يعوق تطور العلاقات التجارية والاقتصـــادية، وهو يؤدي في نهاية المطاف إلى اضـطراب المعاملات بين الأفراد وبني على ذلك أن القاضـــي الوطني يكتفي بالمراقبة، وفيه يعطى القاضـي الوطني حق مراقبة مدى استيفاء الحكم الأجنبي لبعض الشروط الاساسية للازمة لصـحته من وجهة النظر الدولية، كأن يكون صـــادراً عن محكمة مختصـــة واتبعت في شـــأنه الإجراءات القضائية الصحيحة. [2]

وعلى العكس من ذلك وحفاظاً على مبدأ السيادة الوطنية ظهر رأي فقهي تبناه "بونتشيلي والذي يرى أن تنفيذ الأحكام الأجنبية ليس بإلزامي للدولة التي يطلب منها تنفيذ الحكم القضـــائي الأجنبي واعتبر أساس ذلك الاستقلال وهو الحق الطبيعي للدول بأن تمارس الدولة سلطتها داخليا في إطار قوانينها الداخلية وخارجيا في إطار القوانين الدولية وحسب المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي [3].

حيث اعتبر أن مسـألة الالتزام غير مقيدة بالوجوب بتنفيذ الحكم الأجنبي في الدولة، ويعتبر أن معاملته معاملة الأحكام الوطنية يتنافى مع مبدأ سيادة الدولة إذ أن الاعتراف غير المشروط بالحكم

---

(1) مخلوف، هشام (2018). مرجع سابق، ص38.

(2) عبد الله، عز الدين (1986). **القانون الدولي الخاص** (ط.2). الهيئة العامَّة للكتاب، القاهرة، ص835.

(3) حسين، جمعة صالح (1998). **القضاء الدولي**. دار النهضة العربية، القاهرة، ص54.

الأجنبي معناه الخضـوع من قبل الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها إلى سـيادة الدولة التي صـدر عنها الحكم، وهذا يتنافى مع مبدأ السـيادة للدولة وهذا التوجه كان أسـاس الموقف الفرنسـي من تنفيذ الأحكام الأجنبية حيث يقبل هذا الاتجاه بتنفيذ الحكم الأجنبي بشـرط أن تقوم المحاكم الوطنية بفحصـه أولاً ثم إصـدار أمرها بتنفيذه إذا تبين لها توافر الشروط التي يتطلبها القانون حيث اتسمت هذه الطريقة بالمراجعة للحكم الأجنبي وفيه يعطي القاضـي الوطني اضـافة إلى حق المراقبة، حق مراجعة الحكم في تقديره للوقائع وسـلامة تطبيقه لقواعد القانون، ويملك القاضـي من خلال هذه الطريقة صلاحية النظر لمضمون الحكم الأجنبي [1].

(1) الحـداد، حفيظـة السـيد (2003). **المـوجز فـي القـانون الـدولي الخـاص ج2**. منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بيروت، لبنان، ص185.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي

اقتضت دراسة الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي تحليل الإتجاهات القانونية في فهم تلك الطبيعة وما تبنته تلك الإتجاهات وبحسب الإستقراء لهذه الإتجاهات تبين وجود إتجاهين، فهنالك من ينظر إليه على أنه واقعة وهنالك توجه آخر يرى بأن الحكم الأجنبي ما هو إلا مسألة قانون ومن أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول: تحدثنا فيه عن التوجه الأول على أن الحكم الأجنبي واقعة قانونية، وأما المطلب الثاني: تحدثنا فيه عن التوجه الاخر وهو أن الحكم الأجنبي مسألة قانون.

المطلب الأول
الحكم الأجنبي واقعة قانونية

يعتبر هذا التوجه أن الحكم الأجنبي مسألة واقعة وقد اختلف الفقه في كيفية التعامل مع الحكم الأجنبي، ففي دول الكومن لو (common law) [1] يذهب الفقه باتجاه معاملته على أنه مجرد واقعة، فإن الحكم لا يقتصر على تقرير الحقوق فقط أو المراكز القانونية أو إنشائها بعد ما كانت محل نزاع، بل بيان الرابطة القانونية بين المراكز القانونية، أو الحق والوقائع التي استند المدعي عليها وإن هذا القرار موجه للمحاكم الأخرى، ولا يمكن مناقشة ما تم الفصل فيه، وإنما يمكن لها

---

(1) **دول الكومن لو** (common law) هي الدول التي تعتمد النظام القانوني الأنجلو ساكسوني ذو الجذور الإنجليزية، ويسمى أيضًا بالقانون العرفي حيث يرتكز إلى حد كبير على السوابق القضائية كمصدر للأحكام. ويقابله النظام القانوني الروماني–الجرماني الذي يستمد جذوره من إرث القانون الأوروبي، مثل قانون نابليون وبالأخص القانون الروماني، من بين دول الكومن لو (common law): بريطانيا باستثناء اسكتلندا وهي تستعمل خليط بين القانون المشترك والقانون المدني على نموذجها الخاصة والولايات المتحدة باستثناء لويزيانا وهي تستعمل خليط بين القانون المشترك والقانون المدني على النموذج الفرنسي وكندا باستثناء كيبك وهي تستعمل خليط بين القانون المشترك والقانون المدني على النموذج الفرنسي وأستراليا ونيوزيلندا وجنوب إفريقيا والهند وباكستان والسودان وماليزيا وسنغافورة وهونغ كونغ. انظر: العنبكي، مجيد حميد (1990). **المدخل الى دراسة النظام القانوني الإنجليزي**، منشورات الدائرة القانونية في وزارة العدل العراقية، بغداد، ص44.

الاســـتناد للمركز القانوني أو الحق الذي قرره الحكم بمرحلة لاحقة، ودعمه، ويمكن تقدميه كدليل إثبات أمام المحكمة، إذ بالإمكان الاعتماد على حكم أجنبي من قبل محكمة دولة أخرى عند النظر في نزاع معين على الرغم من عدم صـــدور أمر بالتنفيذ من محاكم هذه الدولة، وتكون الواقعة القانونية إما مصـــدرها الطبيعة أي واقعة طبيعية، نحو: الولادة، أو الوفاة، أو الجنون، أو تكون اختيارية إرادية تنشأ بعمل مادي أو تصرف قانوني كالفعل المادي الضار أو العقود فلا يمكن إثبات هذه الواقعة إلا بالسندات. [1]

يـذهب أصـحاب هـذا الإتجـاه، إلـى أن القـانون الأجنبـي يعـد مسـألة مـن مسـائل الواقـع، ومـن ثـم يقـع عـبء إثباتـه علـى عـاتق الخصـم، فـأن لـم يطلـب ذلـك صـراحة، عـد متنـازًلا عنـه ويترتـب علـى الأخـذ بهـذا الاتجـاه، أن قاعـدة الجهـل بالقـانون بـدون عـذر لا تطبـق فـي شـأن القـانون الأجنبـي، وأن القاضـي غيـر ملـزم بتطبيـق أحكـام القـانون الأجنبـي مـن تلقـاء نفسـه، بـل يلتـزم الخصـم بطلـب تطبيـق هـذه الأحكـام وإثباتهـا أمـام القاضـي، فضـلاً عـن أن الخطـأ فـي تطبيـق قواعـد القـانون الأجنبـي، يعـد مـن قبيـل الخطـأ المتعلـق بـالواقع فـلا يخضـع لرقابـة محكمـة التمييـز ويسـتند أصـحاب هـذا الاتجـاه علـى حجـج مفادهـا، أن أي قـانون يتضـمن عنصـرين، عنصـر الأمـر الـذي يسـتمد الإجبـار وعنصـر المضـمون وهـو العنصـر الفعلـي فـي القاعـدة القانونيـة، والقـانون الأجنبـي يتجـرد مـن عنصـر الإجبـار عنـد تطبيقـه أمـام القضـاء الوطني ولا يبقى له سوى عنصر المضمون وهو غير كاف للاحتفاظ له بصفه القانون[2].

---

(1) السـالمي، الحسـين (2004). **السـندات القابلـة للتنفيـذ المباشـر – التنظـيم القـانوني للاسـتخلاص الجبـري للـديون، الاجـراءات والضـمانات، تنظـيم مركـز الدراسـات القانونيـة والقضـائية**. منشـورات مركـز الدراسـات القانونية والقضائية، ص15.

(2) الصـرايرة، ابـراهيم صـالح عـلاء محمـد الفـواعير(2016). مهمـة إثبـات القـانون الأجنبـي أمـام القاضـي الـوطني وفقاً للتشريع الأردني، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلّد 43، ملحق3، ص1254.

ويستند هذا الاتجاه على حجج عملية، منها أن تكليف القاضي بالعلم بقوانين العالم أجمع هو تكليف مستحيل، فالقانون الأجنبي يصدر من مشرع لا سلطان له على القاضي الوطني، الذي لا يأتمر إلا بأوامر مشرعه، واستنادا لقاعدة وجوب علم القاضي بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بدولته، فأن القانون الأجنبي لا ينشر في الجريدة الرسمية لأية دوله أخرى غير دولة مشرعة، لذلك يكاد يكون مستحيلاً أن يعلم القاضي بجميع أحكام القانون الأجنبية فضلاً أن قواعد الإسناد ليست من النظام العام على الأقل بقدر ما تشير إلى تطبيق قوانين أجنبية، وبالتالي أن القانون الوطني له كمال الاختصاص على إقليمه ويحكم أصلاً جميع الأمور حتى تلك التي تخضع لسلطان نظام قانون أجنبي. [1]

وفي هذا المقام فمحكمة البداية لا تطبق القانون الأجنبي بصورة تلقائية بل لابد للخصوم من التمسك به، طبقا لنظرية الحقوق المكتسبة، أي أن القاضي عندما يطبق القانون الأجنبي فالأمر لا يعدو عن كونه اعترافا بحق اكتسب خارج حدود اقليم دولة القاضي وهذه النظرية تعرضت للانتقادات في الأساس الذي تقوم عليه، لأن القاضي لا يستطيع التأكد من صحة اكتساب هذا الحق لأنه من غير المتصور أن يكون القاضي ملما بكل القوانين الأجنبية، كما أن نطاقها محدود إذ أنها تصلح فقط لتفسير الحقوق التي اكتسبت وتهمل الحقوق التي تكون في مرحلة النشوء". [2]

---

(1) الحداد، حفيظة السيد (2004). **النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني "الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم"**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص416.

(2) حافظ، ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص-تنازع القوانين- الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الأحكام الأجنبية. مرجع سابق، ص296.

ولابد من التأكيد على "أن الفقه الفرنســـي بدوره يتجه لمعاملة القانون الأجنبي على انه واقعة، الا أنه يختلف مع الفقهاء في دول الكومن لو (common law) من حيث الأساس، إذ أن معاملة القانون الأجنبي في فرنسا يرجع لنظرية العنصر الواقعي التي يرى أصحابها أن القاضي لا يلتزم سوى بأوامر مشرعه وأن القانون الأجنبي لا يمكن أن يرتقي لمرتبة القانون الوطني، وانتقدت هذه النظرية لأنه لا يمكن تجريد القانون الأجنبي من صـــفته القانونية بمجرد عبور الحدود الاقليمية، فالقانون يبقى قانوناً وإن اختلفت جهات أو مصادر تطبيقه". (1)

وفي هذا الإطار يتبنى القضـــاء في الدول محل المقارنة والتي تعامل الحكم الأجنبي على أنه واقعة وهي كل من فرنسا ومصر وبريطانيا وامريكا إلا أن القضاء يعتبره مسألة واقعة مالم يكن القاضـــي يعلم بالقانون الأجنبي أو يفترض علمه به فهنا يعامل القانون الأجنبي معاملة القانون والســائر في فرنســا هو معاملة القانون الأجنبي كواقعة، وأما نظام الكومن لو (common law) بريطانيا وأمريكا فإن التشريع والقضاء قد استقر على معاملة القانون الأجنبي على انه مسألة واقع ويبرر هذا التوجه بإفتراض أن الحكم الأجنبي يتشـــابه مع القانون الوطني الإنجليزي ما لم يثبت خلاف ذلك، والأمر ذاته في القانون الأمريكي وعلى الرغم من أن هناك قاعدة فيدرالية قاعدة (44.1) التي أشارت صراحة إلى وجوب معاملة الحكم الأجنبي على أنه قانون وليس واقعة إلا أن القضاة الفيدراليين لازالوا يعتبرون القانون الأجنبي واقعة. (2)

ولعل من المفيد أن نؤكد أنه قد بني على هذا التوجه في التكييف القانوني للحكم الأجنبي أن يكون دور القضاء الوطني لدى تنفيذ الأحكام الأجنبية هو الرقابة الموضوعية حيث يرى أن الحكم

---

(1) Michel Attal / Arnaud Raynouard, DROIT INTERNATIONAL PRIVE « TOME 1 :PRINCIPES GENERAUX »,Groupe larcier s.a, Bruxelles, 2013.p:95

(2) ابن عصمان، جمال (د.ت). تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد. **مجلة دراسات قانونية**، الجزائر، ع(16).

الأجنبي لا يترتب عليه أثر تلقائي بمجرد صـدوره إذا ما أريد تنفيذه خارج محاكم دولة إصـدار، و إنما لابد أن يقترن الحكم بإجراء يضعه موضع التنفيذ وذلك عن طريق تدخل السلطة القضائية في الدولة المراد من محاكمها تنفيذ هذا الحكم حيث أخذ المشـرع الفرنسـي بمعيار السـيادة كأسـاس لتعريف الحكم الأجنبي الذي بموجبه يعد الحكم الأجنبي كل حكم يصـدر عن جهة قضـائية أجنبية باسم سيادة الدولة التي تتبع لها الجهة القضـائية وذلك بغض النظر عن مكان وجود هذه السلطة ويرى أصـحاب الاتجاه الموضـوعي في الرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية أن المقصـود بالرقابة الموضوعية ليس رفض تنفيذ الحكم الأجنبي وإنما التأكد من طرف قاضـي التنفيذ من الاختصاص المباشـر للمحكمة الأجنبية ولا تتعدى الرقابة في ظل نظام المراقبة إلى الموضـوع إلا فيما يتصـل بمخالفة النظام العام وسارت بهذا الاتجاه تشريعات لدى بعض الدول والتي تقضي بمراجعة وفحص مضمون الحكم القضـائي الأجنبي قبل تنفيذه (أسلوب المراجعة) [1] كما في فرنسا، ومن أجل ذلك لا بد من إقامة دعوى التنفيذ أمام محكمة مختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ واستصدار قرار منها بقبول تنفيذه. [2] فمهمة هذه المحكمة المختصـة في مراجعة وفحص موضـوع الحكم لا من حيث تدقيق توافر أو عدم توافر شـروط معينة فيه، بل من حيث مضـمونه كموضـوع الدعوى الأصـلية بهدف تأمين وتمثيل سـيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ في العملية القضـائية. لأنه إذا اعترفت المحكمة الوطنية بمضـمون الحكم القضـائي الأجنبي وصـدر أمر تنفيذه منها وتم تنفيذه فعلا، فإن هذا التنفيذ قد يعتبر انصـياعا لأمر المحكمة الوطنية في الدولة المطلوب إليها التنفيذ

---

(1) المصري، محمد وليد (2022). **الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص249.

(2) صادق، هشام علي (1982). **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص152.

ووفقا لقانونها الوطني وليس انصـــياعا لأمر المحكمة الأجنبية التي أصـــدرته وفقا لقانونها الوطني كما في فرنسا. [1]

ولذلك يجب الأخذ في الحسبان أنه قد أخذت هذه الدول بمعيار السيادة وهو كل حكم يصدر عن جهة قضائية أجنبية باسم سيادة الدولة التي تتبع لها الجهة القضائية بغض النظر عن مكان وجودها فمثلاً: يعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم القنصلية داخل فرنسا أجنبية متى صدرت باسم سيادة دولة ما. وكذلك لا يعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم في المستعمرات الفرنسية خارج فرنسا أحكاماً أجنبية لأنها صادرة باسم السيادة الفرنسية، [2] ومن ثم فهي نظم قضائية تكون الرقابة فيها بمراجعة وفحص مضمون الحكم القضائي الأجنبي قبل تنفيذه (أسلوب المراجعة)، كما في فرنسا، ومن أجل ذلك لا بد من إقامة دعوى التنفيذ أمام محكمة مختصـــة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ واستصدار قرار منها بقبول تنفيذه.

وترى الباحثة بشأن هذه المسألة أنه وإن كانت مسألة واقعية تحتاج إلى إثبات يقدمه الخصم إلا أن هذا التوجه في طبيعة الحكم الأجنبي يشوبه الكثير من الاستثناءات الضمنية التي وردت عليه في عدة أحكام صادرة عن تلك المحكمة تقضي بأن من حق محكمة الموضوع أن تثير مسألة القانون الأجنبي من تلقاء نفسها وتطبقه على الدعوى دون طلب من الخصوم، مما يعني أن هذا التوجه لايعتبر قاعدة يمكن السير عليها.

---

(1) الهداوي، حسن، والداودي، غالب (1982). **القانون الدولي الخاص-القسم الثاني-تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية**. مرجع سابق، ص205.

(2) François MELIN, DROIT INTERNATIONAL PRIVE, 7 édition, Gualino éditeur, 2016. p:64

المطلب الثاني
الحكم الأجنبي مسألة قانون

يذهب جانب من الفقه إلى إعتبار أن الحكم الأجنبي يبقى تطبيقاً للنص القانوني بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة عند تطبيقه أمام قاضـــي دولة أجنبية، بل ويعتبره البعض جزءاً من النظام القانوني الوطني للمحكمة التي تنظر في النزاع، وبهذا فالقانون الأجنبي هنا قانون بمعنى الكلمة، ويجب أن تكون منزلته كمنزلة القانون الوطني، لذلك فإن القاضـي هو الملزم بإثارته من تلقاء نفسه دون حاجة إلى التمسك به من قبل الخصـم المستفيد منه، وإن عبء الإثبات يلقى على القاضـي وحده، إذا عجز الخصـــم عن إثبات القانون الأجنبي وفي حال إثبات قاضـــي الموضـــوع للقانون الأجنبي، فإنه يخضع في تطبيقه وتفسيره لرقابة محكمة التمييز. [1]

ويستند أصحاب هذا الاتجاه، إلى أن القانون الأجنبي وإن كان يفقد صفة الإلزام عند خروجه عن إقليم بلده، فإنه يستعيدها بقاعدة الإسناد الوطنية، وبالتالي تتوافر له صفة الإجبار، وهي التي تكفل له وجوب التطبيق أمام القضاء الوطني، وعندئذ يتعين على القاضي أن يطبقه من تلقاء نفسه، كما يستند أصحاب هذا الاتجاه، إلى إعتبارات العدالة وثمة إعتبارات إجتماعية أخرى، تفرض على القاضـي أن يحكم النزاع وفقاً للقانون الأجنبي، وإن الإحساس النفسي للقاضـي لا يتغير فيما إذا كان يطبق القانون الوطني أو القانون الأجنبي. رغم أن الصعوبات التي تعترض القاضـي عند إثباته للقانون الأجنبي حقيقة لا يمكن للمشرع أن يتجاهلها، فإن على القاضـي أن لا يستسلم لهذه الصعوبات ويتخلى عن إلتزامه بأعمال قاعدة الإسناد التي تشير إلى تطبيق القانون الأجنبي، وذلك

(1) Dominique Holleaux et Jacques Foyer et Géraud de Geouffre de la Pradelle , droit international privé, Masson , paris,1987, p. 459

أن إلتزامه في هذا الصدد أمر تمليه القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية أو الجزائية والتي تقضي بإلزام القاضي بتطبيق قواعد القانون على وقائع النزاع المطروح أمامه دون حاجة إلى تمسك الخصوم بأحكامه أو الكشف عن مضمونه، فضلاً عن أن هيبة القضاء الوطني وسلامة سمعته خارج حدود البلاد تستلزم حرمان قضاة الموضوع من السلطات المطلقة في إثبات القانون الأجنبي، لذلك فالأولى أن تتحمل محكمة التمييز عناء هذا البحث، لأن قضاتها أكثر خبرة وأوسع معرفة في تهيئة وسائل العلم بالقانون الأجنبي والكشف عن مضمونه وأن عدم تقريرها للرقابة سيؤدي إلى تناقض في الأحكام، وقد يؤدي إلى اهتزاز ثقة الخصوم بالقضاء. [1]

وأســـس هذا الاتجاه موقفه على أن حجية الأمر المقضـــي به، تثبت للحكم القطعي بمجرد صـــدوره ســـواء كان قابلاً للطعن فيه ام لم يكن، واياً كانت طرق الطعن الجائز فيه، أما قوة الأمر المقضـــي، فهي وصـــف لا يلحق إلا الأحكام الغير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية وهي المعارضـــة والاســـتئناف، بغير ذلك فأن قوة التنفيذ هي قابلية الحكم للتنفيذ الجبري على الأموال أو على الأشخاص بواسطة الحجية التي يناط بها التنفيذ بمعاونة السلطات المختصة ولو يفضي ذلك إلى إستعمال القوة عند اللزوم. [2]

---

(1) الأسدي، عبد الرسول عبد الرضا، والشمري، حسن بطي (2014). النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة. **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، مج(6) ع(3)، ص204-245.

(2) عبد العال، عكاشة محمد (1986). **الاجراءات المدنية والتجارية الدولية: دراسة مقارنة**. مرجع سابق، ص306.

والقوة التنفيذية للحكم تكون من وقت صـــدور الأمر بالتنفيذ لأن أثر هذا الأمر بالنســـبة لتلك القوة هو أثر منشـــيء، وهذه القوة هي ذاتها التي يتمتع بها أي حكم وطني وتخضـــع طرق التنفيذ وإجراءاته للقانون الوطني ويتحدد ما يجب تنفيذه وفقاً لمنطوق الحكم الأجنبي. [1]

ويظهر من خلال نصـوص قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني أنه تبنى أن مسـألة الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي هي مســـألة قانون، ومن هنا "تنص الفقرة الأولى من المادة الســـابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (7) لسنة 1952 على ما يلي:

1. يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة.

ب- إذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضـاء تشـمله صـلاحية المحكمة التي أصـدرت الحكم أو لم يكن مقيماً داخل قضـائها ولم يحضـر باختيار أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها".

وعليه "فقاضـــي التنفيذ في الأردن ينفذ الحكم الأجنبي إذا توافرت فيع جميع شـــروط المادة السـابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، ومن ضـمن هذه الشـروط إختصـاص المحكمة الأجنبية التي أصـدرت الحكم المراد تنفيذه في المملكة. فقاضـي التنفيذ الأردني عندما يتحقق من إختصـاص المحكمة الأجنبية التي أصـــدرت الحكم يســـتند إلى أي قانون، هل يطبق قانون المحكمة الأجنبية التي أصـــدرت الحكم أم القانون الوطني؟ لم يرد في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني نص صـريح بهذا الشـأن لذلك نسـتنتج من مفهوم المخالفة لنص المادة السـابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية أن المحكمة تنفذ الحكم الأجنبي إذا كانت المحكمة التي أصـــدرت الحكم ذات وظيفة وإذا

(1) عبد الله، عز الدين (1986). مرجع سابق، ص930.

كان المحكوم عليه يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو كان مقيماً داخل قضائها وحضر أمام المحكمة واعترف بصلاحيتها". وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية: "وحيث أنه وبالرجوع إلى المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية (7/ج) إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغماً عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن تبليغ مذكرة الحضور الموجهة للمدعى عليه هو تبليغ مخالف للقانون وحيث طعن وكيل المدعى عليه بالتبليغات فإن طلب اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ واقع في غير محله ,وحيث أن محكمة الإستئناف وصلت إلى هذه النتيجة مما يجعل قرارها في محله". [1]

حيث "نصت المادة (2) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية: تعني عبارة (الحكم الأجنبي) الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في اجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في اجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور. وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية: وحيث أن للمحكمة التي يقدم إليها طلب إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ أحق بتقدير فيما إذا كانت شروط الإكساء المشار إليها بالمادتين (6 و7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 متوافرة أم لا؟ [2]، ويستفاد من ذلك أن من

---

(1) محكمة التمييز الأرنية، قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية (2008/825 فصل2008/12/31). مشار إليه في موقع قرارك.

(2) قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2011/2056 فصل 2011/12/22). وقرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2007/1454 فصل 2007/11/15).

حقها تقدير ما يعتبر داخلاً في نطاق النظام العام أو الآداب العامة ولا يعتبر[1] ويؤكد ذلك أن تعبير الفسخ أو الانفساخ بين الزوجين ليس له إلا تفسيرٌ واحد وفق القانون وهو إنهاء العلاقة بين الطرفين والدليل على ذلك أن المحكمة الأمريكية حددت الممتلكات التي يستقل بها كل منهما عن الآخر ولا يغير من الأمر شيئاً صدور وثيقة طلاق من محكمة إربد الشرعية بتاريخ لاحق فالأحوال الشخصية من زواج وطلاق يختلف في المملكة الأردنية الهاشمية عمّا هو في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتعلق بالنظام العام طبقاً لأحكام (3/163) من القانون المدني.

وحيث اعتبرت محاكم الموضوع "ان اكساء الحكم الصادر عن المحكمة العليا بواشنطن وفق ما بيناه مخالف للنظام العام في المملكة الأردنية الهاشمية فإنها تكون قد مارست صلاحيتها التقديرية الممنوحة لها بموجب (7/و) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية المشار إليه ما دامت استمدت ذلك من بينة قانونية ثابتة في الدعوى وحيث توصلت محكمة الإستئناف إلى هذه النتيجة مما يجعل قرارها في محله". [2]

وسار في نفس الإتجاه التشريع العراقي والذي اعتبره مسألة قانون ففي المادة (12) من قانون التنفيذ العراقي: لا تكون الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية قابلة للتنفيذ في العراق، إلا إذا اعتبرت كذلك، وفقاً للأحكام التي قررها قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية أو الاتفاقات الدولية المعمول بها في العراق.[3]

---

(1) ماك، إيلين (2012). الإشارة إلى القانون الأجنبي في المحاكم العليا في بريطانيا وهولندا: شرح تطور الممارسات القضائية. **Utrecht Law Review**، مج(8) ع(2)، ص32.

(2) راجع بذلك قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2011/2056 فصل 2011/12/22). وقرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2007/1454 فصل 2007/11/15).

(3) قانون التنفيذ العراقي لسنة 1980 وتعديلاته. وانظر: أبو عبيد، الياس (2006). **أصول المحاكمات المدنية اللبنانية**. المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ص133.

ونصـــت "المادة 105 من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لســنة 1979 وتعديلاته على ان (الأحكام الصـــادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصـــلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صـفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسـببا)، وتنص المادة (106) على انه (لايجوز قبول دليل ينقض حجة الاحكام الباتة)". [1]

تنص "المادة الثانية من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي لســـنة 1928 على انه: يجوز ان ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقاً لأحكام هذا القانون، بقرار يصـــدر عن محكمة عراقية يسـمى قرار التنفيذ، ومن خلال ذلك ثبوت الحجية للحكم فيما فصـل فيه من حقوق، وبحيث تعتبر هذه الحجية قرينة قاطعة لاتقبل نقضـها، ومفادها أن هذا الحكم قد صـدر صـحيحاً، فهو حجة على ما قضى به". [2]

وهناك عدة نظريات تفســـر الأخذ بهذا الإتجاه وهي المجاملة الدولية التي ترى بأنّ تطبيق القانون الأجنبي يعود إلى الرغبة في تحقيق المنفعة المتبادلة والمجاملة لا تتصـــف بالإلزام لذا انتقدت النظرية لأنها تجعل تطبيق القانون الأجنبي خاضعا لرغبات القاضي، وظهرت نظرية أخرى بهذا الصـدد وهي نظرية الإدماج التي ترى بأنه متى ما أشـارت قاعدة الاسـناد لقانون دولة ما فإن قانون تلك الدولة يندمج بالقانون الداخلي لمحكمة النزاع وهذا يعني تجاهل الدولة التي أصـدرته، أما الفقه في ألمانيا وفرنسا فيذهبون إلى أن القاضي عندما يقوم بتطبيق القانون الأجنبي فإنّ مشرعه قد فرض المشـــرع الأجنبي بوضـــع القواعد القانونية عن طريق قواعد التنازع وذلك بما يعرف بنظرية التفويض وانتقدت هذه النظريـة لأن التفويض يجـب أن يكون لجهـة محـددة، ولأن القول بـامتثال

(1) قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 وتعديلاته.

(2) حجازي عبد الفتاح بيومي (2007). مرجع سابق، ص153.

القاضـي لأوامر غير مشـروعة أمر غير مقبول، ومن التشـريعات التي تنص صـراحة على معاملة القانون الأجنبي معاملة القانون التشـــريع الألماني وذلك في المادة (293) من قانون المرافعات الألماني لسنة 1877م المعدل إذ أن المحكمة تثبت القانون الأجنبي وان لم يستطع الأفراد اثباته أو لم تقتنع بالأدلة. [1]

وفي العراق أيضـاً فإن المشرع لم يبين فيما إذا كان القانون الأجنبي يعد قانوناً أم مجرد واقعة، لكن الفقه والقضـــاء يتجه نحو معاملة القانون الأجنبي على أنه قانون، ويرى البعض أن تبرير ذلك يكمن في الأخذ بالمواد (1) و(2) من قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم (78) لسنة 1931 م وكذلك الاتفاقيات التي عقدها العراق منها اتفاقية الرياض للتعاون القضـائي لسـنة 1983م [2] وبني على هذا التكييف للحكم الأجنبي أن دور القضـاء الوطني عند تنفيذ الأحكام الأجنبية إنما ينحصـر بالرقابة الشكلية أو الإجرائية، حيث يعامل الحكم الأجنبي على هذا الأساس بمجرد اكتسابه الدرجة القطعية، وقبل صـــدور أمر بتنفيذه ويعتبر الحكم القضـــائي الأجنبي بعد صـــدور قرار إكســابه قوة التنفيذ من محكمة البداية الأردنية المختصـة دليل إثبات رسمي بشأن ما ورد فيه من أسباب موجبة ووقائع وحقوق، لأنه محرر رســـمي تم تنظيمه على يد جهة رســـمية، فلا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، ويمكن الاستناد إليه لإثبات بعض الحقوق. [3]

وهذا الاتجاه طبقته تشريعات لدول أخذت بمبدأ أنه لا بد من إقامة دعوى تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي أمام محكمة مختصـــة في الدولة المطلوب منها التنفيذ لا لمراجعة وفحص مضـمون الحكم

---

(1) حسـنين، ضـياء نـوري (2003). **تفسـير القـانون الأجنبـي** [رسـالة ماجسـتير]. كليـة القـانون، جامعـة بابـل، ص81.

(2) القيسي، عزام حميد حسن (2017). مرجع سابق، ص63.

(3) عبـود، موسـى (1994). **الـوجيز فـي القـانون الـدولي الخـاص المغربـي** (ط.1). المركـز الثقـافي العربـي، الـدار البيضاء، ص198.

وإنما لتدقيق مدى توافر شروط الاعتراف به وفقا لقانونها الوطني، ومنها شرط المعاملة بالمثل وعدم مخالفة الحكم للنظام العام والآداب ... إلخ، وذلك بغية تأمين تمثيل سـيادتها الوطنية في الأمر بالتنفيذ من جهة، وإكسابه قوة التنفيذ وتسهيل تنفيذه في إقليمها دون تعقيدات من جهة أخرى (أسلوب المراقبة أو التدقيق)، كما في الأردن والعراق. [1]

والملاحظ ان المشرع العراقي تطلب لأجل الاعتراف بالتنفيذ للحكم الأجنبي، اللجوء إلى القضاء العراقي من اجل الحصول على اذن بالتنفيذ لذلك الحكم. [2]

ومن جانب آخر فان مسألة اشتراط المشرع بالحصول على أمراً بالتنفيذ للأحكام الأجنبية، تمثل في شقها الكبير ضرورة سياسية وفي جزء منها ضرورة قانونية، وآية ذلك فأن للدولة فقط سيادة على أرضها وأشخاصها، حيث لا يجوز الاعتداء على تلك السيادة بأي شكل من الاشكال [3]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه قد يمس السيادة الوطنية، إلا انهم يجيبون بأن مفهوم السيادة يجب ان لا يفسر بشكله الجامد، بل يجب ان يلامسه بعض من المرونة، ومعنى ذلك ان على الدولة أن تقبل بالمفهوم المخفف أو المرن لتلك الفكرة، دعماً لفكرة التعاون والتنسيق بين الدول، وهي بنفس الوقت تمثل فلسفة القانون الدولي الخاص، وفقاً لهذا التوجه فقد قبل المشرع الوطني تنفيذ الأحكام الأجنبية ولكن تحت مجموعة من الشرائط هذه الشرائط تمثل في باطنها حماية

---

(1) حافظ، ممدوح عبد الكريم (1997). **القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن**. مطبعة الحكومة، بغداد، ص420.

(2) الداودي، غالب علي (1996). **القانون الدولي الخاص الأردني– الكتاب الأول** تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (ط.1). ص300.

(3) رياض، فؤاد عبد المنعم، وراشد، سامية (1994). **تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية**. دار النهضة العربية، القاهرة، ص453.

قانونية ولكن مبتغاها الأخير هو سـياسـي ذلك أن القاضـي الوطني عندما يتفحص تلك الأحكام الأجنبية، فأنه يقوم بعملية حماية السيادة الوطنية، هذا هو الاصل العام. [1]

وتنص "المادة السـادسـة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي على انه ((يجب ان تتوفر الشـروط الاتية بأجمعها في كل حكم يطلب اصـدار قرار التنفيذ، وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دفع المحكوم عليه من أجلها أم لا؟:

أ- كون المحكوم عليه مبلغا بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ

ب- كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة (7) من هذا القانون.

ج-كون الحكم يتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو كون المحكوم به تعويضـاً مدنياً فقط إذا كان الحكم الأجنبي صادراً في دعوى عقابية.

د- ان لايكون سبب الدعوى ينظر القوانين العراقية مغايراً للنظام العام.

هـ-ان يكون الحكم حائزاً صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية".

بجانب هذا الأصل العام، إلا أن هناك طابع استثنائي يتمثل بأن هناك أحكامًا أجنبية لا تستلزم تدخل من القضاء لأجل تنفيذها، ولا تمس السيادة الوطنية أو تنتقص منها بأي شكل من الأشكال، فهي تلج مجال التنفيذ مباشـرة دون ضـرورة اسـتحصـال أمر بالتنفيذ وهي تلك الأحكام التي تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم، تثبيت نسب أو ولادة أو حكم بالطلاق والزواج، والملاحظ هنا ان المشرع العراقي وكذلك المصري قد سكت عن النص على هذه الحالة. [2]

---

(1) صادق، هشام علي (1982). **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**. مرجع سابق، ص249.

(2) الهـداوي، حسـن (1997). **القـانون الـدولي الخـاص-تنـازع القـوانين المبـادئ العامـة والحلـول الوضـعية فـي القانون الأردني: دراسة مقارنة**. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، ص158.

وإذا ما كان الأمر بهذه الكيفية، هل ثمة شرائط معينة يمكن أن نضعها لأجل الاعتراف مباشرة بالحكم الأجنبي [1]، أن الحكم الأجنبي في شـــأن الحالة والأهلية على هذا الوجه يجب أن يكون مسـتوفياً لشـروط الصـحة من ناحية المعايير الدولية، وهي الشـروط التي تمثل الحد الادنى الذي يتطلبه المشرع الوطني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، شريطة أن لايضع في حسبانه شرط المعاملة بالمثل اعتداداً بأن حالة الأشـخاص وأهليتهم توجب رعاية خاصـة، هي بررت من الأصـل إباحة الإعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة في شأنها دون أن تشتمل الأمر بالتنفيذ. [2]

وبجانب ذلك، فإن هناك من يرى [3] ان الشـروط المفروضـة على هذا المسـتوى هي نفسـها المطلوبة بالنسـبة لبقية الأحكام الأجنبية إلا أنه يجب إسـتبعاد شـرط اكتسـاب الحكم الأجنبي القوة التنفيذية في الدولة التي صـدر باسـمها، لعدم الحاجة اليها، كما انه يجب ألا يكون قد صـدر بذات النزاع الذي ادى لصـدور الحكم الأجنبي حكم نهائي صـادر عن القضـاء الوطني أيضـاً وبين ذات الأطراف وألا تكون هناك أي دعوى قائمة بين ذات الاطراف وذات النزاع تقدمت بتاريخ ســـابق للدعوى التي اقترنت بالحكم الأجنبي. [4]

ويتضـح من ذلك ان الشـرائط المتصـورة هنا، أنه يمكن ان تكون على نوعين، شـروط عامة، وهي تلك الشـروط التي يضـعها المشـرع الوطني والتي يسـتلزم توافرها لأجل تنفيذ الاحكام الأجنبية بشكل عام، ولسنا هنا بصدد الحديث عن تلك الشروط، أما الشروط الخاصة فهي تلك الشروط التي

---

(1) الجـزازي، رائـد حمـود (1989). **تنفيـذ الأحكـام الأجنبيـة فـي القـانون الـدولي الخـاص** (ط.1). دار المنـاهج للنشر والتوزيع، عمان، ص28 ومابعدها.

(2) الجـداوي، احمـد قسـمت (1988). **مبـادئ القـانون الـدولي الخـاص**. المطبعـة الحديثـة، القـاهرة، ص214؛ وانظـر كـذلك حكـم محكمـة الـنقض المصـرية الصـادر فـي 12 ينـاير – 1956 مشـار اليـه فـي د. عكاشـة محمـد عبد العال – مصدر سابق – ص445.

(3) غصوب، عبده جميل (2008). مرجع سابق، ص580.

(4) عبد الله، عز الدين (1986). مرجع سابق، ص73.

تتعلق بالطابع الاستثنائي لتلك الأحكام المتعلقة بموضوع (الحالة والأهلية)، فبالنظر لذلك الطابع الاستثنائي لتلك الأحكام والطبيعة الخاصة التي تتمتع بها في مجال التنفيذ، فأنه من المفترض أن تتوافر بذلك الحكم الأجنبي المراد تنفيذه مجموعة من الشرائط، حتى يتمكن القاضي في أن يعترف بالحجية المباشرة لها ومنها: [1]

طبيعة الحكم المراد طلب التذرع بحجيته أمام المحاكم الوطنية، ويلاحظ هنا ان الأحكام القابلة للتنفيذ المباشر هي فقط تلك الأحكام التي لا تتطلب التنفيذ الجبري على الأموال أو الإكراه على الأشخاص فالمتصور هنا ان بإستطاعة المرأة الأجنبية التي حصلت على حكم بالطلاق من دولة أجنبية تستطيع ان تتمسك وتحتج به بمناسبة رغبتها في عقد زواج جديد امام المحاكم العراقية، بأنها غير مرتبطة بزواج سابق استناداً إلى الحكم الأجنبي الذي حصلت عليه والذي يشير إلى انحلال الرابطة الزوجية ودون ان يكون هذا الحكم مشمولاً بالأمر بالتنفيذ في العراق. [2]

وقد تبنى جانب من الفقه الفرنسي بأن تطبيق القانون الأجنبي يعد مسألة قانون لا مسألة واقع وقد أراد الأستاذ (باتيفول) التخلص من حملة النقد العنيف الذي تعرض له، فحرص على توضيح فكرته بأنه لم يقصد أبداً بأن القانون الأجنبي يتساوى مع الواقعة من حيث الطبيعة ولكنه يعامل أمام القضاء كما لو كان من قبيل الوقائع، وقد أوضح هذا الفقيه بأن الوضع الذي يسمح للقاضي أن يطبق القانون الأجنبي وفق ما يتراءى له، أو تبعاً لمدى علمه بمضمون القانون سوف يؤدي إلى ما أسماه بالتسويق القانوني. [3]

---

(1) فهمي، محمد كمال (2006). مرجع سابق، ص172.

(2) الهداوي، حسن (1972). **تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي**. مرجع سابق، ص268.

(3) أبو الوفا، احمد (1963). **التعليق على نصوص قانون المرافعات** (ط.1). منشأة المعارف الإسكندرية، ص748.

فقد تقوم المحاكم الفرنسية في مسألة الطلاق وفي منطقة معينة على تطبيق القانون الاسباني أو الإيطالي من تلقاء نفسها، لعلمها بأحكام هذه القوانين وترفض الطلبات المقدمة لها بالطلاق على هذا الأساس، بينما قد تطبق في مناطق أخرى أحكام القانون الفرنسي (قانون القاضي) وتحكم بالطلاق بين زوجين اسبانيين أو ايطاليين، لجهلها بأحكام القانونين، مما يترتب في النهاية أن يحاول كل ذي مصلحة التحايل على قواعد الاختصاص، لكي يحقق أغراضه. [1]

ولعل من المناسب القول هنا ان الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية تتمتع بحجية الأمر المقضي به، ونعني بذلك أن تلك الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة فيما فصلت فيه وقرينة لا تقبل اثبات العكس، تفيد ان الحكم قد صدر صحيحاً من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع، فالحكم الصادر يحمل في ذاته قرينة الحقيقة القانونية، كما انه يحمل في ذاته قرينة الصحة، وينتج عن تلك الحجية اثران، الأول هو الاثر السلبي ومن مقتضاه عدم جواز إعادة نظر بالنزاع، أي انه يمتنع على الخصوم عرض النزاع من جديد على القضاء ما دام قد سبق الفصل فيه، أما الثاني فهو الأثر الاإيجابي وهو يفيد أن ما قضى به الحكم يمكن الإحتجاج به أمام اية محكمة أخرى. [2]

وفي المحصلة الأمر أمام كل من الإتجاهين السابقين ترى الباحثة أن الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي هي طبيعة مختلطة بين أنها مسألة واقعة قانونية وبين أنها مسألة قانون فمن جهة أنها مسألة واقعة فمن حيث أنها تتضمن حادثة قانونية صدر حكم قضائي بشأنها يتطلب تنفيذه ومن حيث أنها مسألة قانون بإعتبار أن الذي حكم بها هو القانون وكذلك الشأن لدى التنفيذ إنما هو قانون ولايمكن بإي حال تنفيذ حكم قضائي دون قانون.

---

(1) كوران، فيفيان جروسوالد (2020). القاعدة الفيدرالية 44.1: القانون الأجنبي في المحاكم الأمريكية اليوم. 30 **مجلة مينيسوتا للقانون الدولي** (إصدار قادم، منقح مسبقًا)، ص10–11.

(2) الحداد، حفظية السيد (2004). **النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي القانون القضائي الخاص الدولي**، مرجع سابق، ص416.

الفصل الثالث
أساليب تنفيذ الحكم الأجنبي

من المستقر عليه قانوناً بأن مجرد الإعتراف بالحكم القضائي الأجنبي لا يؤدي إلى إكسابه قوة تنفيذ مباشرة. وقد اختلفت تشريعات دول العالم بصدد سبل وإجراءات إكساب الحكم القضائي الأجنبي قوة التنفيذ، حيث تفاوتت الأساليب التي يتم فيها تنفيذ الأحكام الأجنبية، وعليه فما هي سبل إكساب الحكم القضائي الأجنبي قوة التنفيذ في الدولة المطلوب إليها تنفيذه بعد توافر شروط الاعتراف به؟ ومن هنا توجب على الباحثة تحليل تلك المواقف التي تتلخص بإتباع كل إتجاه من أسلوبين هما أسلوب الدعوى الجديدة (أسلوب المراجعة)، والذي يقتضي الأمر بالتنفيذ (أسلوب المراقبة) ، وتقسم الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول: نظام الدعوى الجديدة (أسلوب المراجعة) وأما المبحث الثاني : نظام الأمر بالتنفيذ (أسلوب المراقبة):

المبحث الأول
نظام الدعوى الجديدة (أسلوب المراجعة)

اتجهت العديد من التشريعات في هذا الصدد إلى تبني نظام يقضي بمراجعة وفحص مضمون الحكم القضائي الأجنبي قبل تنفيذه (أسلوب المراجعة)، بهدف ضمان سيادة الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم القضائي فيها [1]، ومن هنا تتناول الباحثة هذا المبحث من خلال مطلبين ففي المطلب الأول: مضمون نظام الدعوى الجديدة (أسلوب المراجعة) أما المطلب الثاني: مبررات نظام رفع دعوى جديدة.

---

(1) الحداد، حفيظة السيد (2014). **النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي القانون القضائي الخاص الدولي–الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبي وأحكام التحكيم**، مرجع سابق، ص57.

المطلب الأول

مضمون نظام الدعوى الجديدة (أسلوب المراجعة)

عرف هذا النظام بنظام رفع الدعوى الجديدة في إنكلترا وأمريكا ومراجعة الأحكام القضـــائية الأجنبية في فرنســـا، حتى وإن كانت نهائية قاطعة، وقد طبقته بعض الدول عند تنفيذ الأحكام الأجنبية، ومن بينها القانون الإنجليزي والأمريكي ودول أخرى قد تأثرت بقوانينها. [1]

ويعتمد هذا النظام على أنه لا يتم تنفيذ الحكم الأجنبي ذاته، وإنما يجب على صـــاحب المصـلحة أن يقوم برفع دعوي جديدة أمام المحاكم الوطنية للمطالبة بحقه المكتسـب في هذا الحكم الأجنبي، وبدأ يتطور هذا النظام منذ القرن الثامن عشر، حيث كان ينظر للحكم الأجنبي كدليل ذي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، وأنه مجرد سبب للدعوى، وهذا ما أشار إليه اللورد Houlditch V. Marquess of " بروجهام في قضـية مشـهورة وهي قضـية Donegall" في سـنة 1934، حيث قال وهو يتكلم عن الحكم الأجنبي: " في هذا البلد الحكم الأجنبي هو قرينة بســـيطة، وليس دليلاً قاطعا علي المدين وإنما هو سبب للدعوى[2].

وبعد ذلك تطورت النظرة إلى الحكم الأجنبي، بحيث أصـــبح يعتبر كدليل قاطع في الدعوى لثبوت الحق[3]، وحين يصدر حكم في هذه الدعوى من الجهات القضـائية المحلية (أي من القضـاء الوطني) فإن هذا الأخير هو الذي يكون قابلاً للتنفيذ وليس الحكم الأجنبي، ويشـير الفقه الإنجليزي

---

(1) عطـروش، عبـد الحكـيم محسـن (2010). **الاختصـاص القضـائي الـدولي للمحـاكم اليمنيـة وتنفيـذ الأحكـام الأجنبية** (ط.1). دار الكتب، صنعاء، ص136.

(2) Francis Taylor Piggott, The Law and practice of the courts of the United Kingdom relating to foreign judgments and parties out of the jurisdiction, 2nd ed, William Clowes Ltd, London,1114,p.24.

(3) عرمـوش، ممـدوح عبـد الكـريم حـافظ (د.ت). **القـانون الـدولي الخـاص– الأردنـي والمقـارن– الجـزء الأول** (ط.1). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص320.

إلى أن سند الإعتراف بالحكم يكمن في أن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة يفرض على المدعى عليه واجبا أو التزاماً في مواجهة المدعي بما قضى به الحكم. [1]

ويبنى على هذا النظام أن دور الحكم الأجنبي المقدم كدليل قاطع في الدعوى لا يقبل إثبات العكس، حتى وإن وجد به خطأ في الواقع أو القانون، لأن المحاكم الإنجليزية ليست محاكم استئنافية بالنسبة للمحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم كما أن القاضي وفقاً لهذا النظام، لا يعتمد الحكم الأجنبي كدليل قاطع القواعد الاختصاص الدولي الإنجليزي، وتراعي في إصداره قواعد العدالة الطبيعية، بمعنى مراعاة إجراءات التقاضي والتأكد من أنها قد ضمنت للمدعى عليه إبداء دفاعه، وأن يكون نهائيا من وجهة نظر المحكمة التي أصدرته، وأن لا يكون قد صدر بناء على غش، وأن لا يخالف النظام العام الإنجليزي. [2]

وتأسس هذا النظام على مبدأ سيادة الدولة من حيث الشكل، والذي ينص على أن كل دولة ذات سيادة تلتزم بإحترام سيادة جميع الدول الأخرى على أراضيها، ولا يحق للمحاكم الأجنبية انتقاد قوانين الحكومات الأخرى التي تقوم بتنفيذها داخل أراضيها ذلك أن حقيقة السيادة هي الحق الكامل للهيئة الحاكمة وسلطتها على نفسها، دون أي تدخل من جهات أو هيئات خارجية. [3]

---

(1) الحداد، حفظية السيد (2004). **النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي القانون القضائي الخاص الدولي–الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبي وأحكام التحكيم** مرجع سابق، ص416.

(2) سلامة، أحمد عبد الكريم (2000). **فقه المرافعات المدنية والدولية** (ط.1). دار النهضة العربية، ص43–44.

(3) التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف (1981). **آثار الأحكام الأجنبية** (ط.1). مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد، ص51.

وعلى الرغم من ذلك، يعترف بآثار الحكم الأجنبي كاملة، حيث أن القضـــاء في بعض الدول الأوروبية لا يمكنه مراقبة صـــحة الحكم الأجنبي من الناحية الموضـــوعية في حالة توفر الشـــروط الشـــكلية المتطلبة كما نشـــير هنا إلى أن هناك دولا ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي تماما، ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة تنتمي إليها ومن هذه الدول هولندا وبعض دول شمال أوروبا. (1)

ومن هنا يتطلب هذا النظام وجوب رفع دعوى جديدة من صاحب المصلحة أمام قضاء الدولة المراد منها التنفيذ، لغرض المطالبة بحقه الذي يحتويه الحكم الأجنبي، إذ يقدم الحكم الأجنبي بوصفه دليل إثبات في الدعوى، وإن الحكم الوطني الذي يصدر بهذه الدعوى هو الذي يكون قابلا للتنفيذ فلا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي مباشرة على الإقليم الوطني.

فصاحب الحق المكتسب في ذلك الحكم الأجنبي عندما يرفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني للدول المراد تنفيذ الحكم الأجنبي بها، انطلاقا من فكرة التمسك بمبدأ السيادة الإقليمي للدول، ويمكن أن يعتبر الحكم الأجنبي وسيلة إثبات تخضع لتقدير القاضي. (2)

وموقف الدولة التي يقدم إليها الحكم الأجنبي لتنفيذه وبحسب الدول التي تعتمد هذا الأسلوب، والتي تعتبر الحكم دليلا ظاهراً يقبل إثبات العكس، فبإمكان المدعى عليه إثبات العكس عن طريق الطعن في الوقائع التي بني عليها الحكم أو الطعن في التطبيق الخاطئ للقانون، وحينئذ ينظر القاضـــي بموضـــوع النزاع مرة أخرى لغرض التأكد من الحكم، وصـــحته، وحيث يعد الحكم الأجنبي

---

(1) الـداودي، غالـب علـي (1996). **القـانون الـدولي الخـاص الأردنـي- الكتـاب الأول** تنـازع القـوانين وتنـازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية. **مرجع سابق**، ص288-289.

(2) جمـال، سـيف فـارس (2007). **التعـاون الـدولي فـي تنفيـذ الأحكـام الجنائيـة الأجنبيـة: دراسـة مقارنـة بـين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي**. دار النهضة العربية، القاهرة، ص77.

بمثابة دليلا حاسما لغرض إثبات حقوق المدعي المحتج بالحكم، وهذا ما أخذ به القانون الإنجليزي.[1]

و بالنظر إلى الحكم الأجنبي المقدم كدليل قاطع في الدعوى لا يقبل إثبات العكس في النزاع من أجل استصدار حكم وطني قابل للتنفيذ حتى وإن وجد به خطأ في الوقائع أو القانون والحكم الأجنبي عند تطبيق هذا النظام يتطلب مع الدليل الحاسم توافر عدة شروط، حيث يشترط لصحة هذا الحكم أن يكون صادرا من محكمة مختصة دوليا، وفقا لقواعد الاختصاص القضائي وأن تراعي قواعد العدالة الطبيعية عند إصداره من خلال احترام إجراءات التقاضي وضمان حقوق الدفاع للمدعي عليه، ويكون حكمًا نهائياً حسب قانون الجهة المصدرة له وأن لا يخالف النظام العام الوطني ولا يكون قد صدر بناء على غش نحو القانون.

وعليه ليس للمدعى عليه الطعن بصحة الحكم كدليل؛ سواء بالطعن بصحة الوقائع أو بتطبيق القانون، وإن على القاضي الاعتماد على هذا الدليل بتوافر شروط شكلية تضعها تشريعاته الوطنية لحماية السيادة. [2]

وفي ذات السياق يرتبط هذا النظام بالقوانين الأنجلوسكسونية التي تستوجب في مقدمتها إنجلترا القيام برفع دعوى جديدة أمام محكمة الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، فهذا الأسلوب يعتمد مراجعة الحكم الأجنبي وفتح جميع عناصره للمناقشة من جديد كأن الدعوى عرضت من جديد أمام المحكمة للمطالبة بالحق الذي أقره الحكم الأجنبي على أن يعتبر الحكم دليلا في الدعوى لا يقبل إثبات

---

(1) عادل، يحيى (2004). **وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية** (ط.1). دار النهضة العربية، ص9-10.

(2) حجازي عبد الفتاح بيومي (2007). مرجع سابق، ص153.

العكس بل يمكن الأخذ به كسند أثناء النظر في الدعوى المقامة إثباتا للحق بما اشتمل عليه من بينات وقرائن وأثبته من الوقائع. [1]

ووفقاً لهذا النظام لا يقتصر دور القاضي الوطني الاكتفاء بالتحقق من توافر الشروط الخارجية للحكم الأجنبي، بل يشترط بالإضافة لذلك مراجعة موضوع الحكم نفسه قبل إصدار الأمر بتنفيذه أي أن هذا النظام يخول للقاضي إعادة دراسة مدى صحة الحكم الأجنبي من حيث ثبوت الوقائع وتطبيق القانون عليها، ليتقرر على ضوء ذلك تحقق أحد الأمرين إما الأمر بتنفيذ الحكم أو رفضه.[2]

وبصورة عملية ولغايات تنفيذ الحكم الأجنبي يقتضي هذا الأسلوب القيام بمراجعة وفحص مضمون الحكم كموضوع للدعوى القضائية ،وذلك عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي وطلب اصدار حكم منها لقبول تنفيذه، حيث تقوم المحكمة بمراجعة مضمون الحكم المقدم أمامها دون النظر إلى توافر شروط معينة في الحكم منها الشكلية ،والهدف من هذه العملية هو تأمين تمثيل السيادة الوطنية للدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم على اعتبار أن الاعتراف بمضمون الحكم الأجنبي وتنفيذه يعد اعترافا له بالقوة التنفيذية، وبموجب هذا النظام يملك القاضي الوطني اضافة إلى حق المراقبة، صلاحية حق مراجعة الحكم في تقديره للوقائع وسلامة تطبيقه لقواعد القانون، ويملك القاضي من خلال هذه الطريقة صلاحية تعديل الحكم الأجنبي. [3]

---

(1) الشرقاوي، عبد المنعم، وجميعي، عبد الباسط (2002). **شرح قانون المرافعات**. دار الفكر العربي، القاهرة، ص533.

(2) شعلة، سعيد احمد (2008). **قضاء النقض في المرافعات**. دار الكتب القانونية، مصر، ص950.

(3) العبودي، عباس (2005). **شرح أحكام قانون التنفيذ**. مرجع سابق، ص48.

يفهم من هذا النظام أنه كل من يرغب في تنفيذ حكم في دولة غير الدولة التي أصـــدرته، أن يرفع دعوى قضائية أمام الدولة المعنية بالتنفيذ، والحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى هو وحده الذي يتمتع بالقوة التنفيذية، أما الحكم الأجنبي الأول يمكن أن يستعين به قاضي هذه الدولة كسند إثبات لا غير، هذا النظام تأخذ به الدول التي تدور في فلك التشريع الإنجليزي [1]

جرى العمل به في بعض الدول التي تأخذ بعدم الاكتفاء بالتحقق من توافر الشـروط الخارجية للحكم الأجنبي، بـــل تشترط بالإضافة إلى ذلك مراجعة موضوع الحكم نفسه قبل إصدار الأمر بتنفيذه أي أن هذا النظام يخول القاضـي إعادة دراسة مدى صحة الحكم الأجنبي من حيث ثبوت الوقائع وتطبيق القانون عليها، ليتقرر على ضوء ذلك تحقق أحد الأمرين إما الأمر بتنفيذ الحكم أو رفضه، هذا الذي ينسجم مع نظام رفع الدعوى الجديدة المعتمد في إنجلترا . [2]

المطلب الثاني
مبررات نظام رفع دعوى جديدة

اختلفت الآراء الفقهية في كيفية الأخذ بنظام المراجعة، مما أدى إلى ظهور ثلاثة إتجاهات مختلفة. الإتجاه الأول: يعتمد على المراجعة الواسعة أو الشاملة، حيث يملك القاضي من خلالها سلطة واسعة في فحص الحكم وتأكد من صحته وتثبت من وقائعه مع إمكانية تعديل الشق المخالف منه بما يتناســـب مع النظام العام في دولة القاضـــي، وقد أخذت بهذا النظام بعض من الدول الأوروبية إلا أن هذا الإتجاه تعرض لكثير من الإنتقادات كونه يخلق نوعا من عدم الإنســجام على مستوى إحترام سيادة الدول المصدرة لهذه الأحكام والتي تمس أيضا مصداقية المحاكم والقضاة

(1) العبودي، عباس (1991). **أحكام قانون الإثبات المدني العراقي**. مرجع سابق، ص350.
(2) غصوب، عبده جميل (2008). مرجع سابق، ص580.

المصـدريين لهذه الأحكام. بينما الإتجاه الثاني: تبنى المراجعة الضـيقة أو المحدودة [1] بحيث تكون سلطات القاضي في هذا الإطار محدودة بحيث يقتصر دوره على فحص مضمون الحكم لتحديد ما إذ كان مناسبا لمنحه صـيغة النفاذ أو الإمتناع عن التنفيذ وهذا الذي سـار عليه المشـرع الفرنسـي. أما الإتجاه الثالث: فيشـــير إلى أنه إذا توفرت شـــروط شـــكلية معينة، فلا داعي للأخذ بالمراجعة الموضـوعية وتميز هذا الإتجاه بتوحيد الرأي حول إلغاء نظام المراجعة واسـتبداله بنظام آخر بحجة أن نظرية المراجعة تهدم القيمة الدولية للأحكام الأجنبية وبالتالي تتنافى مع مبادئ التعاون الدولي في ميدان القضاء، بإعتبار أن بعض المحاكم قد منحت الصلاحية لنفسها بمقتضى نظرية المراجعة كمحاكم الاستئناف بالنسبة للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم.

هذه إذا بعض الأسـباب التي جعلت القضـاء الذي وضـع نظام المراجعة يتخلى عنه لصـالح نظام آخر جديد يسمح له بتنفيذ الأحكام الأجنبية ويضمن احترام سيادة الدولة ومبادئها المنفذة له[2]

ويشـير أصـحاب هذا الإتجاه إلى أنه يعود أسـاس هذه النظرة في التعامل مع الأحكام الأجنبية إلى أن هذا الأسـلوب من الأسـاليب التي تحافظ على مبدأ سـيادة الدولة، لأن الحكم الذي سـيصـدر حكم وطني وينفذه هذا من الناحية الشـــكلية، أما من ناحية الواقع فهو نظام يعترف بالآثار الكاملة للحكم الأجنبي، كون القاضـي لا يسـتطيع مراقبة سـلامة الحكم من الناحية الموضـوعية عند توافر الشروط الشكلية.

وتسـتوجب القوانين الأنجلو سكسـونية في مقدمتها إنجلترا القيام برفع دعوى جديدة أمام محكمة الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، فهذا الأســـلوب يعتمد مراجعة الحكم الأجنبي وفتح جميع عناصـــره

---

(1) الجـزازي، رائـد حمـود (1989). **تنفيـذ الأحكـام الأجنبيـة فـي القـانون الـدولي الخـاص**. مرجـع سـابق، ص28 ومابعدها.

(2) مخلوف، هشام (2018). مرجع سابق، ص17.

للمناقشـــة من جديد كأن الدعوى عرضـــت من جديد أمام المحكمة للمطالبة بالحق الذي أقره الحكم الأجنبي ، على أن يعتبر الحكم دليلا في الدعوى لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي فالاختلافات بين الأنظمة الأنجلوسكسونية واللاتينية عديدة، ويصعب حصرها، وتتراوح ما بين الفروق في المفاهيم القانونية إلى تباين شديد في التأصيل والتعامل مع المشكلات القانونية، فالأنظمة الأنجلوسكسونية لا تعتمد على إصدار السلطة التشريعيّة لقواعد قانونية، بل تتولى المحاكم تلك المهمة في حالة عدم وجود قواعد تشريعيّة [1].

ومن الطبيعي بموجب نظام المراجعة أن يستلزم رفع دعوى جديدة للمطالبة بالحق المدني الذي أقره الحكم الأجنبي، على أن يعتبر الحكم الأجنبي دليلاً في الدعوى لا يقبل اثبات العكس، والهدف من وراء اتباع هذه الطريقة الحفاظ على ســـيادة الدولة من حيث الشـــكل، حيث أنه في النظام القضائي الإنجلوسكسوني، كما في إنجلترا وأميركا، فيكون دور القاضي صريحٌ، فحكمهُ لا يقلّ عن مرتبة القانون وهو ملزِمٌ لكافة المحاكم في الوقائع المشابهة مستقبلاً باعتباره سابقةً قضائيةً. وترتيباً على هذا الدور، نجد أنّ للقضـــاة مقامٌ رفيعٌ جداً في ذلك النظام، مع كل ما يحيط بهذا المقام من ميزات، وكذلك التزامات. [2]

وأمام هذا المسـلك المتبع إتجاه تنفيذ الأحكام القضـائيّة الأجنبية، إلا أننا نسـتطيع التمييز بين مدرستين رئيستين في الأنظمة الأنجلوسكسونية: المدرسة التقليدية الإنجليزية، والتي تنطوي تحتها دول الكومنولث والمستعمرات البريطانية السابقة كهونج كونج، التي تتبع –بصفة أساسية– السوابق القضائيّة التي تصدر عن القضاء الإنجليزيّ وتعتمد المدرسة الإنجليزية التقليدية على نظرية الإلتزام

---

(1) صادق، هشام علي (1982). **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**. مرجع سابق، ص249 ومابعدها.

(2) الهـداوي، حسـن (1972). **تنـازع القـوانين وأحكامـه فـي القـانون الـدولي الخـاص العراقـي**. مرجـع سـابق، ص268.

بوصفها أساسًا لتنفيذ الأحكام القضائيّة الأجنبية والتي تقضي بأن الأصل هو تنفيذ الأحكام القضائيّة الأجنبية باعتبارها التزامًا على المحكوم ضده، ولا بد من الوفاء به وتشترط السوابق القضائيّة الإنجليزية توافر أربعة شروط لتنفيذ الأحكام القضائيّة الأجنبية أولًها: أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى، والاختصاص المقصود به هنا هو الاختصاص الدوليّ. (1)

وهو شرط يحظى بعناية بالغة لدى محاكم الأنجلوسكسونية. فالاختصاص نوعان: اختصاص عينيّ إذا كانت المحكمة الأجنبية تختص بنظر المنازعة؛ بسبب وجود المال محل النزاع داخل أراضيها، أو اختصاص شخصيّ إذا كان اختصاص المحكمة الأجنبية مبنيًا على توطن المدعى عليه أو وجوده داخل الدولة الأجنبية فلا يقبل تنفيذ الحكم الأجنبي إذا ثبت أنه قد صدر بناء على الاختصاص العينيّ، إذا ثبت أن المال –محل المنازعة– لم يكن داخل أراضي الدولة الأجنبية لأن المدرسة الأنجلوسكسونية لا تعرف ضابط الاختصاص المبنيّ على جنسية المدعى عليه.

ثانيًا– أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه نهائيًا ويقصد بالحكم النهائّي الحكم الذي لا يمكن نقضه بواسطة المحكمة التي أصدرته.

ثالثًا– يشترط أن يكون أطراف دعوى الإعتراف أو طلب تنفيذ الحكم الأجنبي هم نفس أطراف الدعوى الأجنبية التي نتج عنها الحكم ، فلا يسمح لغير أطراف الدعوى بطلب تنفيذ الحكم الأجنبي.

رابعا: أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه حكمً بإلزام المدين بأداء مبلغ مقطوع من المال. (2)

---

(1) السالمي، الحسين (2004). **السندات القابلة للتنفيذ المباشر– التنظيم القانوني للاستخلاص الجبري للديون، الاجراءات والضمانات، تنظيم مركز الدراسات القانونية والقضائية**. مرجع سابق، ص15.

(2) منصور، مصطفى منصور (1997). مرجع سابق، ص406.

ولابد من التأكيد على أن نظام المراجعة قد تأثر تأثيرًا واضـــحا بنظرية الالتزام المعمول بها في ظل الأنظمة الأنجلوسكسونية، فالأصل أن الأحكام القضائيّة الأجنبية التي تلزم المدين بعمل شيء، أو الإمتناع عن عمل أو إعطاء شيء غير مبلغ من النقود لا يقبل تنفيذها في تلك الدول، ومن بين المبررات التي أبداها مؤيدو هذا النظام أن الحكم الأجنبي مجرد من كل قيمة خارج نطاق البلد التي صـــدر فيها الحكم القضـــائي، فمصـــدر هذا النظام "نظام الدعوى" إنجليزي المنشـــأ وقد أخذت به مجموعة من الدول رغم قلتها خاصــة الأنجلو سكسـونية؛ لكن هذا النظام تعرض لعدة انتقادات من أبرزها إنكاره للحكم الأجنبي ولقيمته، وبالتالي إجبار من صـــــدر له أن يبدأ دعوته من جديد أمام القضـاء الوطني، وهذا ما حذا ببعض التشريعات التي تبنت أسلوب جديد وأكثر نجاعة هو أسلوب المراقبة [1]

إلا أن الباحثة تعتقد انه عندما يمنح القاضـــي الوطني المعني بتنفيذ الحكم الأجنبي صـــلاحية إعادة النظر في الحكم وفحصـــه والتحقق من وقائعه فإن ذلك لا يمس بسـيادة الدولة التي أصـدرت الحكم. إذ أن القاضـــــي لا يقوم إلا بالتحقق من مضـــمون الحكم دون إجراء اي تعديل عليه وذلك لضمان أن تطبيقه لا يتعارض مع النظام العام المعمول به في دولة القاضي.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني والعراقي فقد استبعد كل من التشريعين اتباع هذا الأسلوب، كونه يعترض موضـوع النزاع مرة أخرى، ويعترف بآثار الحكم الأجنبي جميعها، ولا يعطي للقاضـــي أية فرصة لمراقبة سلامة الحكم من الناحية الموضوعية.

(1) فهمي، محمد كمال (2006). مرجع سابق، ص994.

المبحث الثاني
نظام الأمر بالتنفيذ (أسلوب المراقبة)

اتجهت بعض من النظم القانونية الحديثة في تنفيذ الحكم الأجنبي نحو اتجاه يقضـي بأن تنفيذ الحكم القضـائي الأجنبي يعني وضـعه موضـع التنفيذ في غير الدولة التي صـدر فيها الحكم وإلزام المدعى عليه جبرا بأداء ما حكم عليه للمدعي، ولا ترى أن في امتثالها للتنفيذ ما يتعارض مع سيادتها، إلا أنها ترى أنها وإن كانت ملزمة بالتطبيق إلا أنه لابد من إجراءات شكلية يمر بها تنفيذ الحكم الأجنبي ، وهي متفاوتة في مستوى هذه الشكلية، ومن هنا تعالج الباحثة نظام الأمر بالتنفيذ (أسلوب المراقبة) من خلال مطلبين ففي المطلب الأول: تناولت به مضمون نظام الأمر بالتنفيذ، وأما المطلب الثاني: تناولت به مبررات الأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ(المراقبة):

المطلب الأول
مضمون نظام الأمر بالتنفيذ

هذا النظام اتبعته أغلب الدول الأوروبية والعربية، ويقضـي برفع دعوى وفق الإجراءات المعتادة في البلد، [1] فتقوم المحكمة بفحص الحكم الأجنبي لتتأكد من أن الحكم الأجنبي قد صـدر صحيحاً، وبعد أن تتحقق من ذلك تصدر حكما جديدا يقضـي بتنفيذ الحكم الأجنبي، غير أن الدول تنقسـم حول مدى السـلطة التي تمنحها لقضـائها لفحص هذا الحكم الأجنبي، فمن هذه الدول من توسع من من سلطات القاضـي وتعطيه الحق في مراجعة الحكم الأجنبي ، ومنها من تحد من هذه السلطات وتقصر دور القاضـي على مراقبة الحكم مراقبة خارجية متبعة في ذلك نظام المراقبة، ويعّد أسـلوب المراقبة من الأسـاليب السـائدة في بعض الدول، وهو أيضـاً الأسـلوب المتبع في الأردن،

(1) عادل، يحيى (2004). مرجع سابق، ص15.

ويقوم هذا النهج بأن يلجأ الشخص الذي لديه حق مثبت في حكم أجنبي إلى قضاء الدولة المطلوب منها التنفيذ، لغرض الحصـــول على أمر تنفيذ، وبصـــدوره يصـــبح الحكم الأجنبي بمثابة الحكم الوطني. [1]

وعلى الرغم من ذلك حيث يختلف تنفيذ الأحكام القضـائيّة الأجنبية في دول المدرسـة اللاتينية من دولة إلى أخرى، وتتفاوت درجة التباين بين دول المدرسـة اللاتينية لأسـباب عدة؛ ومن القواسـم المشـتركة لدول المدرسـة اللاتينية هي تنظيم تنفيذ الأحكام القضـائيّة الأجنبية عبر قواعد تشـريعيّة تحدد بشكل واضـح شروط تنفيذ تلك الأحكام. ففي فرنسا تتولى المادة (509) من قانون المرافعات الفرنســـيّ تحديد كيفية تنفيذ الأحكام القضـــائيّة الأجنبية داخل الجمهورية الفرنســـية، كما أن دول المدرسـة اللاتينية تسـتند في تنفيذها للأحكام القضـائيّة الأجنبية إلى فكرة حماية الحقوق المكتسـبة للأفراد وتوقعاتهم المشروعة التي بنيت على صدور الحكم الأجنبي فلا يتم هدر تلك الأحكام إلا إذا ترتب على تنفيذها مســـاس بحقوق الأفراد أو إعتداء على النظام العام وســـمحت بتنفيذ الاحكام القضـــائيّة الأجنبية والتي تلزم المدعي عليه بشـــيء آخر غير دفع مبلغ من النقود، كالأحكام التي تلزم المدعي عليه بعمل شـيء أو الامتناع عن عمل شـيء لكن الاختلاف يظهر في الشـروط التي تطلبها قوانين كل دولة لتنفيذ الأحكام بها. فالقانون الألمانيّ لا يتطلب شـــرط المعاملة بالمثل، في حين ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اشترط عدم وجود الغش نحو الاختصاص قبل تنفيذ الحكم الأجنبي داخل فرنسا. [2]

---

(1) حجازي عبد الفتاح بيومي (2007). مرجع سابق، ص153.

(2) الشرقاوي، عبد المنعم، وجميعي، عبد الباسط (2002). مرجع سابق، ص558.

ولعل هذا التباين في الشروط هو ما دفع دول الاتحاد الأوروبّي إلى صياغة قواعد موحدة لتنفيذ الأحكام القضـائيّة الصـادرة من أحد دول الاتحاد الأوروبيّ في أراضـي دولة عضـو أخرى، عبر توجيه بروكسل 1 المعدل الذي صدر عام 2014. مستخدمة مفهوم الثقة المتبادلة بين دول الاتحاد Trust Mutual بوصفه أساسًا لتنفيذ الأحكام القضائيّة الأوروبيّة. [1]

ومع ذلك فإن توجيه بروكسل 1 المعدل لا يشمل تنفيذ الأحكام القضائيّة الأجنبية الصادرة من دولة خارج الاتحاد الأوروبيّ لتظل مشـكلة تباين القواعد المنظمة تنفيذا لتلك القائمة داخل قوانين دول الاتحاد.

ويتم تنفيذ الأحكام القضـائيّة الأجنبية بواسـطة نظام الأمر بالتنفيذ كما هو الحال في المملكة المتحدة والولايات المتحدة وكندا وأسـتراليا ونيوزيلندا حيث يجب على طالب التنفيذ التوجه إلى المحكمة البداية التي يراد تنفيذ الحكم الأجنبي في دائرتها؛ ليقدم طلبًا لتنفيذ الحكم. ويقتصـر دور القاضـي على التحقق من توافر الشروط الشكلية دون التعرض لموضوع الحكم أو التطرق لصحته؛ إذ إن دعوى التنفيذ لا تتسع لبحث بطلان الحكم الأجنبي على اعتبار أن تلك مسألة متروكة لمحاكم بلد الحكم الأجنبي ومحكومة بنصـوص قانونها فإذا تبين للقاضـي وجود شـك حول توافر شـروط التنفيذ أو نجح المنفذ ضـده في إثبات عدم توافر تلك الشـروط؛ وجب رفض طلب التنفيذ عدا ذلك يحصل طالب التنفيذ على أمر التنفيذ، ويكتسب الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية ليتم تنفيذه، شأنه في ذلك شأن أي حكم قضائيّ. [2]

---

(1) شعلة، سعيد احمد (2008). مرجع سابق، ص970.

(2) العبودي، عباس (2005). **شرح أحكام قانون التنفيذ**. مرجع سابق، ص48.

ويراد به لجوء صاحب الحق الثابت بالحكم القضائي الأجنبي إلى القضاء الوطني للدول المراد تنفيذ الحكم بها عن طريق ما يعرف بطلب الأمر لتنفيذ ذلك الحكم الأجنبي، فتكون للسلطة القضائية مهمة النظر في مدى توافر شروط معينة بذلك الحكم الأجنبي لتقوم بعد ذلك إما منحه الصيغة التنفيذية فينفذ، أوعدم الاستجابة للطلب الأمر بالتنفيذ فيرفض.

وفي هذا الصدد فدورُ القضاة كبيرٌ في النظام القضائي اللاتيني، كما في الدول العربية، لكنه دورٌ غير صريح، فبينما لا يعترف هذا النظام بالاجتهاد القضائي مصدراً للقانون، فالواقع أن استقرار أحكام القضاة في اتجاه معين يجعل منها مصدراً من مصادر القانون من الناحية العملية. فتلك السوابق القضائية[1]، رغم أنها غير ملزمة للمحاكم قانوناً، فهي تلتزم بها عملياً، فبما أنه توصلت المحكمة إلى تفسير أو حلٍ ما، ثم أخذت به محكمةٌ أخرى، حتى استقرّ التفسير على ذلك النحو، فلا حاجة لابتداع تفاسير أخرى لمجرد التغيير [(2)].

وعلى الرغم من اعتباره عند تقديم القرار القضائي للمحكمة المختصة لتنفيذه ويقبل هذا الاتجاه تنفيذ الحكم الأجنبي بشرط أن تقوم المحاكم الوطنية بفحصه أولاً ثم إصدار أمرها بتنفيذه إذا تبين

---

(1) السوابق القضائية هي مجموعة من القرارات القانونية السابقة التي كتبتها المحاكم والهيئات القضائية المماثلة في سياق البت في القضايا، والتي تم فيها تحليل القانون باستخدام هذه القضايا لحل الغموض في البت في القضايا الحالية. وتُسمى هذه القرارات السابقة بـ «السوابق القضائية» أو السابقة القضائية وتعني المبدأ الذي يلتزم به القضاة بمثل هذه القرارات السابقة ويعتبر القضاء في القانون الانجليزي ومن تبعه المصدر الرسمي للقاعدة القانونية فالقانون الانجليزي في أساسه قانون قضائي إذ يتكون من مجموع السوابق التي حكمت بها المحاكم الانجليزية فيما عرض عليها من أقضية، فالقاعدة التي أخذ بها القاضي في حكمه تعتبر قاعدة قانونية يجب على بقية القضاة احترامها وتطبيقها في المنازعات التي ترفع إليهم؛ انظر: تناغوا، سمير (1999). **النظرية العامة للقانون**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص79.

(2) رياض، فؤاد عبد المنعم، وراشد، سامية (1994). **تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية**، مرجع سابق، ص453.

لها توافر الشـــروط التي يتطلبها القانون، فإذا كانت الدول قد اتفقت حول ماهية هذا النظام وطريقة عمله، إلا أنها اختلفت في أساليب تنفيذه.

ونجد في ذات الســياق أن بعض الدول وســعت من صــلاحيات القاضـــي عند مراقبته الحكم القضـائي الأجنبي متبعة بذلك أسلوب المراجعة، وهناك من قيدت سلطات القاضـي بمراقب شروط معينة وعدم المساس بالحكم الأجنبي متبع أسلوب المراقبة، في حين ذهبت بعض الدول إلى الأخذ بأسلوب المراجعة العامة المحدودة. [1]

وبموجب هذا النظام يعطى القاضـــي الوطني حق مراقبة مدى اســتيفاء الحكم الأجنبي لبعض الشروط الاساسية اللازمة لصحته من وجهة النظر الدولية، كأن يكون صادراً عن محكمة مختصة واتبعت في شـأنه الاجراءات القضـائية الصـحيحة وقد يعطي القانون في بعض التشـريعات المقارنة للقاضـــي الوطني انتهاج أســـلوب المراجعة العامة المحدودة، وفيه يعطى القاضـــي حق المراجعة العامة المحدودة لموضــوع الحكم بصــفة شــاملة، إلا أنه لا يملك صــلاحية تعديل الحكم الأجنبي، وإنما يكون له صلاحية رفض تنفيذ الحكم الأجنبي في هذه الحالة. [2]

وينبغي الإشـارة إلى "أن نظام الأمر بالتنفيذ أو نظام المراقبة يبقى من أبرز الأسـاليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية فهو ثاني الأنظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال ويعتبر نظام الأمر بالتنفيذ النظام الأكثر قبولا لدى مختلف النظم القانونية المقارنة وهو نظام فرنســي الأصــل تأخذ به الدول المتأثرة به، منها الأردن والعراق والمملكة المغربية وجمهورية مصـــر العربية والجزائر، ... والمقصود من هذا النظام أن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية في إقليم الدولة إلا بعد اكتسابه

---

(1) العبودي، عباس (1991). **أحكام قانون الإثبات المدني العراقي**. مرجع سابق، ص350.

(2) البستاني، سعيد يوسف (2009). **الجامع في القانون الدولي الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص698.

من المحاكم الوطنية الأمر بالتنفيذ ويصـــطلح على نظام الأمر بالتنفيذ في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذيـــة، الذي يقصد به حسب مقتضيات قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية تلك الاحكام القضـائية التي يتم الإتجاه إليها من أجل إضـفاء القوة التنفيذية على الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في بلد التنفيذ". [1]

وبهذا النظام السائد والذي اتخذ أسلوب المراجعة ثم انتقل إلى أسلوب المراقبـة الذي اخذت به النظم القانونية اللاتينية كالتشريع الإنجليزي والتشريعات العربية ووفقا لهذا النظام فإن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد شـموله الأمر بالتنفيذ، ومحتوى هذا الأسـلوب مفاده أن القاضـي الوطني يراجع الحكم الأجنبي من حيث الشروط الشكلية ومن حيث الموضوع، حتى يتأكد من أن القاضي الذي أصدر الحكم قد فصل فيه على وجه سليم. [2]

ونجد أن "محكمة النقض الفرنسية وفي حكمها الشهير الصادر في 7 جانفي (38) 1964 المتعلق بقضية مترر، وانصرفت عن أسلوب المراجعة مؤيدة لأسلوب المراقبة، الذي يقصد به أن القاضي الوطني لا يأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر عدة شـروط لازمة لصـحة الحكم من الناحية الشكلية، دون المساس بالموضوع وتم حصر هذه الشروط فيما يلي:

- ضرورة كون المحكمة الأجنبية مختصة بإصدار الحكم.
- صحة وسلامة المرافعة التي أتبعت أمام المحكمة الأجنبية.
- تطبيق القانون المختص طبقا لقواعد تنازع القوانين الفرنسية.

---

(1) قاشي، علال (2007). **أساس تطبيق القانون الاجنبي ومركزه امام القاضي الوطني الملتقى الاول حول تطبيق القانون الأجنبي**، جامعة الاغواط، الجزائر، ص11.

(2) الحلواني، ماجد (1974). **القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي**، جامعة الكويت، الكويت، ص346.

- عدم وجود أي غش نحو القانون.
- أن يكون الحكم متوافقا مع النظام العام الدولي".

ومن مميزات هذا النظام هو احترامـــه لســـيادة الـــدول المصدرة لهذه الأحكام التي تستدعي استقبال القاضـي الوطني للحكم الأجنبي وإعطاء الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذيـــة بمجرد احترامه مجموعة من الشروط اللازمة لصحة الحكم من الناحية الدولية، التي اتفق الفقه الدولي حولها، [1]

ولعل المرونة التي يتسـم بها نظام المراقبة أيضـا جعلت غالبية الدول تتبناه، لأنه يسـمح بمنح الصـــيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية، بمجرد أن يقوم القضـــاء بفحص هذه الأحكام دون التصـــدي لموضوع الدعوى الذي فصـل فيـه القضاء الأجنبي، أي أنه كما سبق لنا الذكر يكتفي بمراقبة مدى استيفاء الحكم الأجنبي لبعض الشروط الأساسية اللازمة لصحته.

لكن هل يقف دور القاضي الوطني المطلوب منه الأمر بالتنفيذ عند حد التحقق من توافر هذه الشـــروط؟ أم أن عمله يمتد إلى أكثر من ذلك أي يمتد إلى مراجعة الحكم من حيث الواقع والقانون من أجل التحقق من أن القاضي مصدر الحكم قد أحسن الفصل في الحكم موضوع النزاع؟

وللاجابة عن هذا الســؤال نجد ان هنالك إنقســام ما بين كل من الفقه والعمل القضـــائي على مستوى الدول، بحيث يقتصـر دور القاضـي الوطني على المراقبة الخارجية للحكم الأجنبي موضـوع الأمر بالتنفيذ وهو الذي تأخذ به غالبية الدول؛ أما الثاني فيتجاوز حد مراقبة الشـروط الدولية لتنفيذ الحكم الأجنبي إلى مراجعة موضـــوع الحكم ذاته حيث ظهر دور القاضـــي الوطني في هذا النظام على مراقبة عدد من الشـروط الموضـوعية في الحكم الأجنبي قبل إصـدار الأمر بالتنفيذ، ويذهب أنصـار نظام المراقبة الخارجية إلى أن حجية الأمر المقضـي به للحكم الأجنبي يبقى حقا مكتسـبا

---

(1) الخضـير، احمـد علـي، والحصـينان، علـي فـلاح (2021). الشـروط الإجرائيـة لتنفيـذ الأحكـام والأوامـر القضـائية الأجنبية وفقًا لقانون المرافعات الكويتي. **المجلة الدولية للقانون**، مج(10) ع(1)، ص154.

يستدعي احترامه دوليا، كما أن القاضي الوطني يبقى مخيرا أمام أمرين: إما أن يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أو يرفضه في حالة عدم استيفائه الشروط السالفة الذكر، أي أنه لا يملك الحق في تغيير محتوى الحكم الأجنبي. [1]

المطلب الثاني
مبررات الأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ(المراقبة)

كان من بين المبررات للأخذ بهذا النظام أن أسلوب الأمر بالتنفيذ اعتمد على فكرة أن تنفيذ الأحكام الأجنبية كفيل بتشجيع العلاقات الاقتصادية وانتعاش التجارة بين الدول، ومع ما عرفه العالم اليوم من تطور في وسائل النقل والاتصال الذي سهل الترابط بين الأفراد والتعامل فيما بينهم وتلبية لحاجات الدول المتزايدة لتنمية بلدانها عن طريق تشجيع الاستثمار، جعل من التعامل الاقتصادي عصبا هاما لتطوير الأمم يستوجب معه حمايته وتطويره وتنشيطه عن طريق توفير ضمانات قضائية ناجحة تضمن لكل شخص حقه بمناسبة تعاملاته التجارية، ولأن صاحب الحق ينتقل من بلد لآخر، وقد يحدث أن يصدر له حكم في دولة ويستوفي حقه في بلد آخر، فإن الدول تعمل على مراعاة هذا الجانب، مما يجعلها تتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغاية.

ومن بين المبررات أن اتباع هذا الأسلوب يأتي في سياق تنظيم حياة المجتمعات [2]، فإن الدول تلجأ في سبيل ذلك إلى وسيلتين، الأولى، وسيلة تشريعية تتوجه بالخطاب إلى الكافة ويعبر عنها بالقوانين، اما الثانية، فهي وسيلة قضائية يقصد بها حسم المنازعات التي تنشب بين افراد

---

(1) المصري، محمد وليد (2008). مدى تلازم النظرة الالزامية الى قاعدة الاسناد والقانون الاجنبي امام القاضي الوطني، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 35، ص246.

(2) الهداوي، حسن (1997). **القانون الدولي الخاص-تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة**. مرجع سابق، ص158.

معينين ويعبر عنها بالأحكام القضـــائية. ولما كانت الحياة الاجتماعية والاقتصـــادية للدولة لم تعد محدودة بحدودها السياسية، بل أصبحت تتعدى هذه الحدود لتتصل بحياة الجماعات الأخرى، وعليه فأن مجرد صـدور هذه الأحكام القضـائية لا يعني شـيء إذا لم يقترن ذلك الصـدور بامكانية تطبيقه في دولة أخرى أو امام محاكم دولة أخرى، وإذا ما كان الأمر كذلك فأننا سوف نكون أمام حالة من التفاعل المشـــترك فيما بين القوانين. وهذا هو مفاد هذا القانون، والذي يحاول أن يوفق ما بين إعتبارين حاجة المعاملات الدولية والمحافظة على مصـالح الافراد الخاصـة الدولية عبر الحدود من ناحية، وسيادة الدولة على اقليمها من ناحية أخرى. [1]

وتوفيقاً بين هذين الإعتبارين لم تشـــأ التشـــريعات التي ســـارت وفقا لنظام المراقبة أن تعترف بالحكم الأجنبي بصـفة مطلقة وينزله منزلة الحكم الوطني، ولا أن ينكر عليه كل قيمة، وانما توسـط في الأمر، فسمحا بتنفيذه مع إخضـاعه للرقابة من قبل القضـاء الوطني تحت مجموعة من الشروط هذه الشـــروط هي (خارجية) تلامس الإطار الخارجي للحكم الأجنبي، وهذا كله مكرس لمصـــلحة الحكم الصـادر من تلك المحاكم الأجنبية للتحقق من انها قد راعت المعايير اللازمة في إصـدار تلك الأحكام القضائية. [2]

بمعنى اخر أن المشـرع اشـترط لأجل تنفيذ الأحكام الأجنبية الحصـول على قرار من المحاكم الوطنية، وذلك يمثل أصـلاً عاماً، ويمثل في نفس الوقت مطلباً سيادياً، [3] ذلك ان هناك أحكاماً لا يمكن ان ترتب آثارها إلا بعد التأكد منها وعرضـــها على القضـــاء الوطني، حيث انها قد تســتدعي

---

(1) سامي، فوزي محمد (1992). **التحكيم التجاري الدولي**. دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ص78.

(2) فهمي، محمد كمال (2006). مرجع سابق، ص164.

(3) الـداودي، غالـب علـي (1996). **القـانون الـدولي الخـاص الأردنـي- الكتـاب الأول** تنـازع القـوانين وتنـازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية. **مرجع سابق**، ص96.

إجراءات تنفيذية معينة (قد تستدعي على سبيل المثال اللجوء إلى استخدام القوة) من أجل تنفيذها، وهذه تمثل مساساً جوهرياً بسيادة الدولة، لذلك وبغية التخفيف من ذلك مكن المشرع الوطني الحكم الأجنبي من الدخول للمجال الوطني، إلا ان ذلك مقروناً بالحصـــول على اذن بالتنفيذ من قبل القضـاء الوطني، وبجانب ذلك هناك طائفة أخرى من الاثار التي ترتبها الأحكام القضـائية الأجنبية لا تسـتلزم ضـرورة اسـتحصـال أمراً بالتنفيذ فهي تخلق مراكز قانونية مباشـرة لأصـحابها مثال ذلك الأحكام القانونية الصـــادرة في موضـــوعات (الحالة والاهلية) مثل تســـجيل (حالة ولادة أو وفاة)، تســـجيل (عقد زواج أو طلاق). هذه الأحكام أو الطائفة من الأحكام تولد مراكز قانونية مباشـــرة لأصـــحابها، إلا ان ذلك مقروناً ايضـــاً بضـــرورة تواجد مجموعة من الشـــرائط يمكن تصـــنيفها على نوعين عامة وخاصة. [1]

ومن المبررات لهذا التوجه هو المبرر القانوني، حيث أن الحاجة إلى تنفيذ الحكم الأجنبي تبقى مرتبطة جوهريا بوجود ضرورة اللجوء إلى التنفيذ، اما على شخص المحكوم ضده كمن يُلزمه الحكم بضرورة القيام بعمل معين مثل تسلم اشياء أو ارجاعها [2]، وقد تتمثل تلك الضرورة باتخاذ اجراءات على اموال المحكوم ضـــده (كالبيع الجبري للممتلكات لاســـتخلاص الدين منها)، فاذا لم يكن ذلك الحكم الأجنبي في حاجة إلى التنفيذ على شخص المحكوم عليه وعلى ممتلكات، فهنا تبدو المسألة متعلقة بالتفريق ما بين الحكم نفســـه وما بين الاثر المترتب على ذلك. ولكن ما يهمنا هنا في ظل إطار أطراف العلاقة القانونية هو ذلك الأثر الذي يترتب على الحكم، وبما أن الحكم ليس في حاجة إلى إجراءات تنفيذية فينتج اثاره في البلد الذي صـــدر فيه بشـــكل اولي وتلقائي دون الحاجة إلى

---

(1) الهـداوي، حسـن (1972). **تنـازع القـوانين وأحكامـه فـي القـانون الـدولي الخـاص العراقـي**. مرجـع سـابق، ص142.

(2) عبد الله، عز الدين (1986). مرجع سابق، ص137.

إجراءات تنفيذية يستلزمها بمجرد أن يكون قابلاً للتنفيذ بها، بذلك فأنه يعتبر قد استوفى اثاره في البلاد التي صدر فيها وبالتالي فأن من الممكن أن يعترف بتلك الأحكام إذا ما اراد الاحتجاج بها[1]

فضلاً عن ذلك ان الإعتراف بالحجية للأحكام الصادرة في مسائل الحالة والأهلية دون توقف الأمر على شمولها بالأمر بالتنفيذ، مرد ذلك أن هذه الأحكام منشأة لمراكز قانونية لا يمكن إنكارها ومن ثم يجب الاعتراف بالحجية لها فوراً وبصفة مباشرة، وإلا ترتب على ذلك نتائج غير مقبولة في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مثالها أن يعد الشخص متزوجاً في بلد ومطلقاً في بلد اخر لمجرد انتقاله من مكان إلى آخر، ومثال عن أحكام الإعسار الذي يحدث اثرها بمجرد التصريح بها إذا ما صار نهائيا، اذ يعتبر التاجر بحالة افلاس انطلاقاً من ذلك التاريخ ولايحتاج هذا الحكم سوى الاعتراف به أمام المحاكم الأخرى بنفس الوضعية ونفس الكيفية التي صدر بها. [2]

ومن بين المبررات التي أبداها أصحاب هذا التوجه هو المبرر الواقعي، ويتمثل بضرورة التخفيف عن كاهل المتخاصمين وهما أطراف العلاقة القانونية وكذلك التخفيف عن كاهل القضاة ما دام أن الأمر لا يستلزم سلوك إجراءات معينة، وبدعاوى لا ضرورة من القيام بها، فمن يرفع امام القضاء الوطني دعوى استرجاع ما دفعه بموجب عقد وقع إبطاله بحكم أجنبي ولايحتاج إلى استصدار حكم بالإذن بتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالإبطال وانما يمكنه الإحتجاج بذلك الحكم حتى تعترف به المحاكم الوطنية التي تنظر في دعوى استرجاع ما تم دفعه وترتب عليه النتائج القانونية وأحيانا لايمكن تصور أن ينتج الحكم الأجنبي اثاره بغير وسيلة الإعتراف به، فاذا تم مثلاً إصدار حكم أجنبي بإلزام مدين بأداء الدين الذي عليه، لكن الدائن يرفع ضده دعوى ثانية في مكان

---

(1) منصور، سامي بديع (1994). **الوسيط في القانون الدولي الخاص**، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص672.

(2) فهمي، محمد كمال (2006). مرجع سابق، ص73.

التنفيذ باســتخلاص نفس الدين، ففي هذه الحالة فأن الوســيلة الوحيدة التي يمكن بها للمدين الدفاع عن نفسه هي أن يطلب من المحكمة الإعتراف بالحكم الأجنبي كوسيلة للدفع بسبق النظر بالنزاع، فالمدين لا يمكنه بداهة رفع دعوى في طلب الاذن بتنفيذ الحكم الأجنبي طالما انه لا توجد مصلحة له من ذلك، كما لا يمكنه رفع دعوى في طلب التصـــريح بعدم الحجية إن كان الحكم الأجنبي مستوفياً لشروط الاعتراف، وبذلك فأن المحكمة العراقية المرفوع أمامها دعوى الاداء الثانية لايمكنها إلا أن تعترف بالحكم الأجنبي حتى تتمكن من القضاء بعدم سماع الدعوى لسبق النظر فيها، فأن لم تفعل ذلك ورفضت الاعتراف بالحكم الأجنبي آل بها الامر إلى القضاء بالزام المدين بدفع الدين مرتين إذا صدر حكم أجنبي مطلوب تنفيذه في الأردن فإنه من الممكن ذلك بشرط الحصول على أمر بالتنفيذ من السلطة القضائية المختصة. [1]

ومن بعد الإنتقادات التي وجهت إلى نظام المراجعة تم اســتبعاده لصـــالح نظام يوفق ما بين اعتبارات السيادة ومتطلبات التعاون الدولي، كما أنه أقل صرامة من سابقه، ويفترض هذا النظام أن الحكم الأجنبي موضــوع التنفيذ صــحيح من الوجهة الدولية ويتمتع بالتالي بحجية الشــيء المحكوم فيه. ولا يتم التأكد من صـــحة الحكم بهذا المعنى ولا ينفذ إلا بعد أن يتأكد القاضـــي المطلوب منه التنفيذ أن الحكم الأجنبي مستوف لشروط الاعتراف بالحكم الأجنبي في ذلك للقانون الوطني. [2]

كما يقول بعض من شراح القانون: إن أسلوب المراقبة في تنفيذ الأحكام الأجنبية هو الأسلوب الملائم لتحقيق غاية التعاون القضـــائي الدولي، على اعتبار أنه متى توافرت في الحكم الأجنبي الشــروط المطلوبة لإعماله يكون قابلا للتنفيذ دون الخوض في موضــوع الحكم ، ومن جانب آخر فإن تنفيذ الأحكام الأجنبية يرجع بالفائدة على الدولة المنفذة، لأنها ســتتمكن من معرفة مؤســســات

---

(1) سـلامة، أحمـد عبـد الكـريم، وعبـد الكـريم، إسـلام أحمـد (2019). **القــانون الــدولي الخــاص الســعودي: دراســة تأصيلية مقارنة. مرجع سابق**، ص158.

(2) صادق، هشام علي (1982). **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**. مرجع سابق، ص91.

أجنبية أخرى لم تكن معروفة عندها داخلياً، مما يسمح لها بتقدير وتقييم مستوى أداء مؤسساتها في الداخل سواء على مستوى النظام القضائي أو الأنظمة الأخرى الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تكتسب وتطلع على تجارب وطرق معالجة جديدة للعديد من المشاكل القانونية، والنزاعات المختلفة والإستفادة من القانون المقارن والمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص التي تعتبر من أهم مصادر تنازع القوانين. [1]

إن وجود الدول يفرض عليها التعايش سلميا بينها لتحقيق مصلحة الأفراد الشيء الذي يفرض إرساء علاقات دبلوماسية قوية بين الدول تقوم على أساس العلاقات الطيبة ومبدأ المعاملة بالمثل والصداقة والاحترام، فتقوم الدول بمجاملة بعضها البعض [2]، لذلك فهي تعمل على القبول والإعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية لتحقيق هذه المبادئ، ولضرورة استقرار المعاملات في النظام الدولي وتنشيطاً للعلاقات القانونية الدولية الخاصة، سواء كانت بين الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية. [3]

كما أن تنفيذ الحكم الأجنبي يساعد على عدم إضاعة الجهود، حيث أنه من الصعب على شخص أنفق أموالاً وكرس وقتاً معتبراً ليحصل على حكم يأخذ به حقه، أن يطلب منه إعادة كل هذه الإجراءات من جديد في بلد آخر، مما يعرض حقه للضياع، وقد يصدر الحكم لمصلحته لكن بعد ضياع جهود كثيرة، ونفس الأمر ينطبق على الهيئة القضائية، فإن كانت هيئة قضائية أجنبية فصلت في نزاع ما، فاذا تم إعادة الفصل في نفس النزاع، خاصة إذا كانت المحكمة الأجنبية قد فصلت في هذا النزاع بطرق عادلة مستوفية لكل الشروط اللازمة، فنكون أمام إضاعة للجهود كما أنه يتصور صدور أحكام متضاربة في النزاع الواحد عند إعادة الفصل في النزاع، مما يعرقل تنفيذ

---

(1) عبد الرحمن، جابر جاد (1988). **القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني**. بغداد، ص59.

(2) صادق، هشام علي (2004). **القانون الدولي الخاص**. مرجع سابق، ص71.

(3) راشد، سامية (1987). **الوسيط في تنازع القوانين**. دار النهضة العربية، القاهرة، ص74.

هذه الأحكام ويحول دون وصول الحق لصاحبه، وعليه فإن السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي يجنبنا من إضـاعة الجهود وتجنب تضـارب الأحكام طبعاً مع مراعاة مصـلحة الدولة أثناء السـماح بالتنفيذ والقيام به. [1]

كذلك فإن مبدأ العدالة والإنصاف يقضـي بالإعتراف بحقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم مادامت حقوقهم نشـأت صـحيحة، وهذه هي غاية القانون الدولي الخاص، ثم ما لفائدة من إصـدار الأحكام دون تنفيذها جبرا عند اللزوم، فهل تصـبح حقوق الأفراد مجرد حقوق نظرية، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ العدالة الذي تتفق عليه جميع الشـعوب وقد نصـت عليه المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. [2]

ومن جانب آخر فالأحكام الوطنية الصـادرة في دولة ما لا يمكن تنفيذها إلا إذا كانت مكتسـبة الصـيغة التنفيذية وكذلك فإن الأحكام الأجنبية لا يمكن أن تنفذ تلقائيا وإلا اعتبر ذلك تجاوزا على السيادة الوطنية، هذا التجاوز نجد له مظهرا حين يستدعي التنفيذ استعمال القوة العمومية، والتي لا تتحرك إلا بناء على أمر صـادر عن السـلطة الوطنية، حيث لا يمكن لهذه القوة أن تخضـع لأمر صـادر عن سـلطة أجنبية، غير أنه لضـرورة العلاقات الدبلوماسـية والاقتصـادية ومصـالح الأفراد والدول المتبادلة، ولضـرورة التعاون القضـائي الدولي فإنه من اللازم أن يحدث الحكم أثره خارج البلد الذي صدر فيه. [3]

---

(1) عبـد العـال، عكاشـة محمـد (1986). **الاجـراءات المدنيـة والتجاريـة الدوليـة: دراسـة مقارنـة**. مرجـع سـابق، ص158.

(2) حـافظ، ممـدوح عبـد الكـريم (1973). **القـانون الـدولي الخـاص: دراسـة وفـق القـانون العراقـي والمقـارن**. مرجـع سابق، ص83.

(3) الـداودي، غالـب علـي (2013). **القـانون الـدولي الخـاص تنـازع القـوانين–تنـازع الاختصـاص القضـائي الدولي–تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة**. مرجع سابق، ص68.

والواقع أن عدم السماح للحكم الأجنبي بإحداث أي أثر يتناقض مع ما هو مقرر من حلول في مسائل تنازع القوانين وتنازع الهيئات القضائية، فإذا كانت قواعد التنازع في القانون الوطني تسند الإختصاص لقانون أجنبي في نزاع معين، ويعترف القانون الوطني باختصاص المحكمة الأجنبية بهذا النزاع، فإنه ليس من المعقول أن يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر لذات النزاع، هذا الأمر الذي دفع لوجود أساس قانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، فجاءت أحكام القانون الوطني والاتفاقيات الدولية سواء منها الثنائية أو الإقليمية لتسمح بإمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية، على أن يكون ذلك خاضعا لرقابة معينة من طرف المحكمة التي تنظر في طلب التنفيذ، وقد اختلفت الدول في درجة هذه الرقابة [1].

وخلاصة ما تقدم أنه يتعين أن نكون بصدد حكماً أجنبيا صادر من محكمة مختصة للفصل به وان لا يكون قد حصل عليه عن طريق الغش نحو القانون وان لا يكون أيضا مخالف لنظام العام والاداب في دولة القاضي الوطني المطلوب منه التنفيذ.

كما وأن الباحثة تلاحظ في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني أن هناك غموضاً في تحديد النظام العام ، وتتوقع الباحثة أن تحدث الإجراءات المتبعة حالياً في إكساء الحكم الجنبي صيغة التنفيذ نوعاً من التأخير وحدوث خسائر اقتصادية نتيجة عدم وجود معايير محددة للنظام العام فيمكن أن يتحكم ويتباين القضاء في تحديد ماهو متفق مع النظام العام وماهو مخالف له.

ومن هنا ترى الباحثة ضرورة تقديم الحكم الوطني على الحكم الأجنبي عند تعارضهما في نفس موضوع النزاع، ومن هنا كان الأولى بالمشرع الأردني أن تكون لديه مرونة في التعامل مع القانون الدولي الخاص من معاهدات وقوانين لاسيما في ظل التقدم التقني في وسائل الاتصال.

---

(1) أبو الوفا، أحمد (2000). **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**. مرجع سابق، ص118.

الفصل الرابع
دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي

من المفترض أن تنفيذ الأحكام الأجنبية يقتضـــي أن يكون له إجراء عملي يخضـــع له وفقاً للتشريعات الناظمة في هذا السياق، والذي يتمثل في صورة دعوى لتنفيذ الحكم الأجنبي، حيث تمر هذه الدعوى بإجراءات محددة ومتطلبات سابقة قبل قيامها، حيث تبدأ بوجود طلب (استدعاء) وهذه الإجراءات للدعوى يجب احترامها من قبل أطراف الدعوى ومراعاتها، وإلا شـــاب هذه الدعوى الرد والإبطال ومن حق الطرف الآخر الطعن بها [1]، ومن هنا تتناول الباحثة ذلك من خلال مبحثين ففي المبحث الأول: أصـول التقاضـي أمام المحكمة المختصـة والمبحث الثاني: البت بدعوى الأمر بالتنفيذ.

المبحث الأول
أصول التقاضي أمام المحكمة المختصة

تعد إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم الأجنبي جزء من الدور الذي تقوم به المحكمة لفض النزاع وإنفاذ الأحكام الأجنبية، ذلك بأن أصول وقواعد التقاضي وإجراءاته تعتبر من صلب العمل القضائي من جهة ومن جهة ثانية يؤدي عدم اتباع تلك الأصـول إلى عدم احترام للمحكمة والقضـاء، الأمر الذي قد تتأثر به الدعوى بردها شكلاً، ومن هنا تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول: إجراءات دعوى تنفيذ الأحكام الأجنبية والمطلب الثاني: الآلية القانونية للحصـــول على أمر التنفيذ.

---

(1) عبد العال، عكاشة محمد، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص146.

المطلب الأول
إجراءات دعوى تنفيذ الأحكام الأجنبية

يتطلب أمر التنفيذ بموجب دعوى قضائية تختص بها محكمة وطنية، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى، وتختلف الإجراءات المتبعة في تنفيذ الحكم الأجنبي من دول إلى أخرى بحسب قوانينها الخاصة، فلا يمكن قبول طلب تنفيذ الحكم الأجنبي عند تقديم طلب التنفيذ في دول أخرى غير الدول التي أصدرت محكمتها هذا الحكم إلا باتباع إجراءات قانونية منصوص عليها في كل دولة، وتكون الإجراءات المتبعة في تنفيذ الحكم الأجنبي متفاوتة، ففي بعض الدول تقام الدعوى أمام محكمة مختصة، لإصدار قرار منها بخصوص تنفيذ الحكم الأجنبي أو رفض تنفيذه، وفي دول أخرى لابد من إقامة دعوى أمام محكمة مختصة ويعامل الحكم الأجنبي المقدم أمامها كدليل قانوني لإثبات الحق المدعى به.

ويقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى محكمة البداية التي يراد التنفيذ من دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى [1]. ومن هنا تقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول: الطلب الخاص بتنفيذ الحكم الأجنبي، والمحكمة المختصة وأما الفرع الثاني: المستندات المطلوب إرفاقها بطلب التنفيذ:

الفرع الأول: الطلب الخاص بتنفيذ الحكم الأجنبي، والمحكمة المختصة

يقدم الطلب الخاص بتنفيذ الحكم الأجنبي لدى محكمة البداية، حيث أن المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الأمر بالتنفيذ هي المحكمة البداية والتي سيتم التنفيذ في دائرتها، ويتطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى التكليف بالحضور أمام المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها، يتم

(1) المراعية، روز علي ذيب (2013). مرجع سابق، ص33.

تطبيق الأمر بالتنفيذ من خلال رفع دعوى تقدم أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها، مرفقة بالحكم المراد تنفيذه ويشترط أن يكون الحكم مصدق من الجهات المختصة حسب الأصول، وبالتالي فالحكم القضائي الأجنبي لا يرتب أثر تلقائي بمجرد صدوره إذا ما أريد تنفيذه خارج محاكم دولة إصداره وإنما لا بد أن يقترن الحكم الأجنبي بإجراء يضعه موضع التنفيذ، عن طريق تدخل السلطة الوطنية في الدولة المطلوب من محاكمها التنفيذ، وفي ذلك يتحقق التوازن بين احترام السيادة الإقليمية لدولة محكمة تنفيذ الحكم الأجنبي، واحترام الحقوق المكتسبة للإفراد بموجب قانون دولة المحكمة التي أصدرت الأحكام . وفي ذلك يتحقق التعايش المشترك بين الأنظمة القانونية لدولة إصدار الحكم ودولة تنفيذ الحكم، ومن هنا فإن أتباع إجراءات التنفيذ يسبقه فحص الحكم من قبل محكمة دولة التنفيذ في ضوء شروط معينه يتطلب توزيعها بحسب قانون المحكمة أو الهيئة المعنية بالتحكيم التي أصدرت الحكم، وبين قانون المحكمة التي يراد تنفيذ الحكم على أراضيها، ومن ثم يرتفع الحكم إلى مرتبة التنفيذ والذي بأثره تترتب بعض الآثار. [1]

وقد أكد ذلك قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني في المادة (3): يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه امام محكمة البداية والمادة (4): تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبي باستدعاء يقدم إلى محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها املاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية.

---

(1) الهداوي، حسن، والداودي، غالب (1982). **القانون الدولي الخاص-القسم الثاني-تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية**. مرجع سابق، ص205.

ويســـتفاد من ذلك أن تنفيذ الحكم الأجنبي يقام بموجب دعوى بناء على طلب تنفيذ الحكم القضـائي الأجنبي في الأردن من خلال اسـتدعاء يقدم إلى محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضـمن دائرة صـلاحيتها أو التي تقع ضـمن دائرة صـلاحيتها أملاكه المطلوب تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية. (1)

ويجب على طالب تنفيذ الحكم وهو المحكوم له أن يقدم إلى المحكمة مع الاســتدعاء صــورة مصـدقة للحكم القضـائي الأجنبي المطلوب تنفيذه مع صـورة مصـدقة عن ترجمتها إذا كان الحكم بغير اللغة العربية وصورة أخرى لتبليغها للمحكوم عليه. (2)

ويجوز للمحكمة أن تبلغ الأشـخاص المقيمين خارج دائرة صـلاحيتها بموجب شـروط معينة مع مراعاة أحكام قانون أصـــول المحاكمات المدنية (3)، لأن أحكام قانون أصـــول المحاكمات المدنية تسري على هذه الدعوى. (4)

وسـار على هذا النحو كل من التشـريع العراقي والفرنسـي ففي التشـريع الفرنسـي يتم رفع دعوى الأمر بالتنفيذ بواسطة التكليف بالحضـور أمام المحكمة المختصـة المراد التنفيذ في دائرتها، ذلك أنه لغايات تنفيذ الأحكام الأجنبية يجب الحصـــول على قرار من المحاكم الوطنية، وهذا الأمر يمثل أصـلا عاما، ويمثل في نفس الوقت مطلبا سياديا، ذلك أن هناك أحكاما لا يمكن أن ترتب آثارها إلا بعد التأكد منها وعرضـها على القضـاء الوطني، حيث أنها قد تسـتدعي إجراءات تنفيذية معينة من أجل تنفيذها، حيث تمثل مسـاسـا جوهريا بسـيادة الدول، لذلك وبغية التلطيف من ذلك مكن المشـرع

---

(1) المادة (4) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

(2) المادة (6) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

(3) المادة (2) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

(4) المادة (8) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

الوطني الحكم الأجنبي من الدخول للمجال الوطني، إلا ان ذلك مقرونٌ بالحصول على إذن بالتنفيذ من قبل القضاء الوطني، وبجانب ذلك هناك مجموعة أخرى من الآثار التي ترتبها الأحكام الأجنبية لا تستلزم ضرورة الحصول على أمر بالتنفيذ فهي تخلق مراكز قانونية مباشرة لأصحابها. [1]

ويتفق كل من المشرع الأردني، والعراقي بأن المحكمة المختصة التي تنظر في هذه الدعوى، وهي المحكمة البداية (محكمة الإبتدائية)، وتعدّ مختصة بإصدار أمر التنفيذ نوعياً، كما تعدّ محكمة بداية محل إقامة المحكوم عليه هي المختصة مكانياً، أو محكمة البداية التي تقع أملاك المحكوم عليه ضمن اختصاصها، وهذا ما يتفق مع مبادئ قانون الأصول المدنية [2] أما موقف القضاء، والفقه في فرنسا فيوجب رفع الدعوى عن طريق تكليف الخصوم بالحضور، والمحكمة المختصة تكون محكمة البداية الكبرى، وتسري الإجراءات، والقواعد العامة التي قررها القانون الفرنسي في إقامة هذه الدعاوى. [3]

وتلاحظ الباحثة أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952 لم يعين قواعد الاختصاص الدولي لمحاكمه الوطنية، ويقصد بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأجنبية بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطاتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، بمفهوم آخر أي تلك القواعد القانونية التي تحدد صلاحية محاكم الدولة للبت في النزاعات ذات الصبغة الأجنبية.

---

(1) قادر، ظاهر مجيد (2022). موقف القضاء العراقي من تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة تأصيلية تحليلية. **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك**، مج(11) ع(43)، ص13.

(2) عبد الحافظ، محمود بن علي (2019). مدي تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري. **مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم**، مج(12) ع(5). ص4197.

(3) رمضان، إبراهيم السيد أحمد (2017). مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي الجنائي. **مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع**، مج(108)، ع(526)، ص347.

وهذا ما يجعلنا نستعين ببعض القواعد العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني وهذا يعني أن ما ينص عليه قانون أصـول المحاكمات المدنية من إجراءات التقاضـي والطعون والمدد ... إلخ، يجب إتباعها في دعوى طلب تنفيذ الحكم الأجنبي ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة في الأردن تقضـي بغير ذلك، [1] فإن وجدت اتفاقية نافذة تقتصـر مهمة المحاكم الأردنية عندئذ على الرجوع إلى تلك الاتفاقية مباشرة والاستناد إليها في إصدار قرار التنفيذ لأنه في حالة ظهور اختلاف بين الاتفاقية النافذة في الأردن وأحكام القانون الداخلي في تنفيذ الأحكام القضـائية الأجنبية يعمل بنص الاتفاقية وإن كان القانون لاحقا لها، وهذا ما يؤكده قرار صادر من محكمة التمييز الأردنية، ومما يلاحظ أن المشرع الأردني جعل المحكمة المختصة نوعيا بإصدار قرار تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في المادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية هي محكمة البداية في جميع الأحوال أيا كانت قيمة الحق الصـادر به الحكم المطلوب تنفيذه في الأردن. [2]

كما تنص المادة (2) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسـنة 1928 على أنه: (يجوز أن ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقا لأحكام هذا القانون بقرار يصـدر عن محكمة عراقية يسـمى قرار ففي العراق يقدم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي إلى محكمة بداية محل إقامة المحكوم عليه، وإذا لم يكن له محل إقامة في العراق فيقدم الطلب إلى محكمة بداية بغداد).[3]

وفي "قرار لمحكمة التمييز الأردنية: وحيث نجد أن مهمة محكمة البداية طبقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ولغايات إكساء الحكم الأجنبي صـيغة التنفيذ هي التأكد من توافر الشـروط التي

(1) قرغولي، قيس محمد فنطيل (2016). مرجع سابق، ص27.

(2) القضاة، مفلح عواد (1997). مرجع سابق، ص126.

(3) حافظ، ممدوح عبد الكريم (1997). **القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن**. مرجع سابق، 420.

تتطلبها المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وحيث أن الحكم المطلوب إكساؤه صيغة التنفيذ قد صدر وجاهياً وأن الشهادة الصادرة عن محكمة الإستئناف في دولة الكويت تفيد بعدم حصول استئناف على القرار موضوع الدعوى وأن الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية وأصبح قابلاً للتنفيذ.وحيث أن الحكم المطلوب اكساؤه صيغة التنفيذ تتوافر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى المادة (7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وحيث صدر لصالح المدعية بصفتها حاضنة حفيدها من ابنتها المطلقة (المميز) والحكم الصادر صدر بناء على طلبها في الدعوى وذلك لغايات الإنفاق على المحضون إبن ابنتها وهي بالتالي صاحبة مصلحة في تنفيذ القرار القضائي وإقامة الدعوى لإكسائه صيغة التنفيذ وعليه مما يجعل قرارها في محله". [1]

وفي قرار كذلك لمحكمة التمييز الأردنية: وحيث أن محكمة الإستئناف توصلت من حيث اختصاص المحاكم الأردنية بالنظر في هذا الطلب ومن حيث عدم حجية القرار الصادر عن المحاكم السعودية وأن إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ لدى محاكم المملكة الأردنية الهاشمية ليس مقتصراً على وجود إتفاقية أو عدم وجودها مع الدول مصدرة القرار وفقاً لأحكام المادة 2/7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية التي أجازت للمحكمة أن ترفض الإدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر عن محاكم أية دولة لا يجيز لها قانونها بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية وهذا الجواز متروك لتقدير المحكمة والخصومة ,كما توصلت إليها محكمة

(1) قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2004/3582 فصل 2005/2/20) مشار إليه في موقع قرارك.

الإســتئناف صــحيح من حيث وجود علاقة بين أطراف هذه الدعوى وتحريكهم وحضــورهم دعاوى الولايات المتحدة مما يجعل قرارها في محله. [1]

وفي قرار أيضـاً لمحكمة التمييز الأردنية: وحيث أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة (2) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية نجد أنها تنص على ما يلي: (تعني عبارة الحكم الأجنبي)الواردة في هذا القانون كل حكم صـادر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضــي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصـفية حسـاب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صادر من المحكمة في البلد المذكور .وحيث أن المحكمة التي أصــدرت الحكم هي ذات وظيفة وصــاحبة صــلاحية بإصــداره وأن الطرفين حضــرا أمامها واتفقا على المصــالحة الجارية بينهما وأن قاضــي الموضــوع صــادق على هذه المصــالحة المتضـمنة بأن تبقى الحضــانة للأم وعلى جميع بنودها الأحد عشـر وهي عبارة عن حكم قضــائي ومن ضــمنها تصــفية أمور مالية ,ومختومة بخاتم دائرة المحاكم لحكومة دبي وبالصــيغة التنفيذية فيكون اكساءها صيغة التنفيذ واقعاً في محله. [2]

وفي قرار كذلك لمحكمة التمييز الأردنية: وقد أصـــدرت محكمة التمييز الأردنية قرارها: حيث أخطأت محكمة الاسـتئناف من حيث عدم مراعاة أن القرار المراد إكسـاءه صـيغة التنفيذ لم يصـبح قطعياً في مواجتهه مما يجعل طلب تنيذ الحكم أمام المحاكم الأردنية مخالفاً للقانون .وحيث أن

---

(1) قـرار محكمـة التمييـز الصـادر عـن هيئتهـا العاديـة رقـم (2006/40 فصـل 2006/4/19) مشـارً إليـه فـي موقـع قرارك.

(2) قـرار محكمـة التمييـز الصـادر عـن هيئتهـا العاديـة رقـم (2005/3281 فصـل 2005/12/20) مشـارً إليـه فـي موقع قرارك.

الحكم المراد إكساءه صيغة التنفيذ قد صدر في الدعوى التي قدمها المميز ضده المميز ضدها لدى هيئة التحكيم المشكلة تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وأن هيئة التحكيم قد قررت عدم اختصاصها إلا أنها قضت بالنفقات الناتجة عن هذا الرد وحيث إن الثابت من الشهادة التي قدمها المميز ضدها والمحفوظة ضمن بيناتها والصادرة عن المركز ادولي لتسوية منازعات الاستثمار بتاريخ 18/كانون الثاني /2011 ان المركز لم يتسلم أ طلب لإبطال الحكم في القضية (أكسيد) والصادر بتاريخ 14/تموز/2010 ولم يقدم المميز البينة على أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية لأن المادة (7) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية قد ألقت عبء إثبات ذلك على المحكوم عليه حيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون. [1]

وفي قرار كذلك لمحكمة التمييز الأردنية: وحيث ورد في قرار المخالفة في هذه الدعوى أن طلب إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ لا يعتبر من الدعاوى الحقوقية بالمفهوم المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية وإنما هو طلب يقدم باستدعاء إلى المحكمة البدائية التي يقيم ضمن صلاحياتها المحكوم عليه أو المحكمة التي يقع ضمن صلاحياتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها وفق أحكام المادة (4)من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 وعليه نجد أنه لا يجوز للجهة المدعية أن تجمع في طلبها دعوى عدم نفاذ التصرف لمخالفة ذلك لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ومفهوم أحكام المادتين 56 و57 منها .وحيث نجد أن شروط إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في المادتين 370 و371 من القانون المدني لم تكن قائمة عن اقامة هذه الدعوى لأن طلب إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ

(1) قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم (2016/233) فصل (2016/5/17).

لا يكون صالحاً لتنفيذه في المملكة الأردنية الهاشمي إلا بعد اكسائه صيغة التنفيذ نتيجة المحاكمة، مما جعل قرار محكمة الإستئناف في محله. [1]

وفي قرار كذلك لمحكمة التمييز الأردنية: حيث إن المســـتفاد من المادة (3) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية أنها أجازت تنفيذ الحكم الأجنبي في الأردن وذلك بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية التي يقع ضــمن صــلاحيتها المحكوم عليه أو المحكمة التي تقع ضــمن صــلاحيتها أملاك المحكوم عليه إذا لم يكن مقيماً في المملكة وحيث أن الحكم الأجنبي يشـــمل قرار المحكمين في إجراءاتالتحكيم لإذا كان القرار قد أصــبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صـــادر عن المحكمة في ذلك البلد مما يعني أن حكم التحكيم المطلوب تنفيذه ةالصــادر عن المركز الدولي لتسـوية منازعات الاسـتثمار (أكسـيد) في الدعوى والمصـدق من قبل المركز المذكور والذي يقضـــي بإلزام المميز بمبلغ (182500)دولار مقابل حصـــته بنفقات التحكيم مع المسـتدعية في الدعوى الماثلة بالإضـافة إلى مبلغ مليون وأربعمئة وسـتة وتسـعون ألفاً ومئتنان وثمانية وأربعون دولاراً أمريكياً و(49 سـنتاً)كنفقات ومصـروفات خاصـة للمدعى عليها في الدعوى والتي كان المميز قد أقامها ضـــد المميز ضـــدها لدى المركز المذكور يكون قابلاً للتنفيذ إذا كان مسـتوفياً لجميع الشـرائط التي يتطلبها قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية وكان خالياً من المخالفات التي تمنع تنفيذه . وحيث إن محكمتي الموضـــوع قد طبقتا على الدعوى قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية واعتبرتا قرار التحكيم مدار البحث والصـادر عن المركز الدولي لتسـوية منازعات الاسـتثمار حكما بالمعنى الوارد في المادة الثانية منه وطبقتا على الدعوى اتفاقية تســوية منازعات الاســتثمار بين

(1) قـرار محكمـة التمييـز الصـادر عـن هيئتهـا العامـة رقـم (2006/2414 فصـل 2006/11/23). مشـارً إليـه فـي موقع قرارك.

الدول ومواطني الدول الاخرى وحيث إن المادة السـابقة من قانون التنفيذ والتي تحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي في الأردن وتوصـلت إلى أن المميز لم يقدم البينة على توافر هذه الحالات وردت على الدفاع التي اثارها المميز بصـورة واضـحة وقانونية حيث توصـلت محكمة الاسـتئناف لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون. [1]

وترى الباحثة أنه لا بد من إقامة دعوى لدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ، ويتم إقامة الدعوى بموجب الطرق المعتادة في هذه الدولة، كون أن إقامة الدعوى تعتبر من ضـمن إجراءات التقاضـي الخاضـعة لقانون القاضـي وحيث أن المشـرع الأردني أشـار إلى ذلك بموجب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بنص المادة الثامنة بنصـها على أنه " تسـري أحكام قانون أصـول المحاكمات الحقوقية على الدعاوى التي تقام، وفقاً لهذا القانون"، وإن القانون المطبق حالياً هو قانون أصـول المحاكمات المدنية الذي حل محل قانون أصول المحاكمات الحقوقية سابقا، مما يتطلب من المشرع الأردني إعادة صياغة المادة بحيث تفصل في الإجراءات اللازمة لتقرير الأحكام القضائية الأجنبية وهو ما أكدته اتفاقية الرياض للتعاون القضـائي بنص المادة / ب: بنصـها " تخضـع الإجراءات الخاصـة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك ".

(1) قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم (2016/233) فصل (2016/5/17).

الفرع الثاني: المستندات المطلوب إرفاقها بطلب التنفيذ

تعتبر المستندات الرسمية نوعا من أنواع المستندات المكتوبة إلى جانب المستندات العرفية، والمستندات الرسمية هي تلك السندات المكتوبة أمام موظفين عموميين أو موظفين قضائيين، تعتبر تنفيذية، حيث لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي ومن بينها العقود التوثيقية، محاضر البيع بالمزاد العلني، محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة، والعقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي [1] ومن هنا فالسندات الرسمية الأجنبية هي الأخرى تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ، حيث نص عليها المشرع، ويشترط لتنفيذ العقود والسندات الرسمية الصادرة في بلد أجنبي في الأردن بنفس الشروط الواردة في قانون التنفيذ الأردني [2] ففي المادة (5) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية: يجوز للمحكمة ان تبلغ الاشخاص المقيمين خارج دائرة اختصاصها بموجب شروط تستصوبها مع مراعاة اصول المحاكمات الحقوقية.

وفي المادة (6) من ذات القانون: يترتب على المحكوم له ان يقدم إلى المحكمة صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه مع صورة مصدقة عن ترجمتها إذا كان الحكم بغير اللغة العربية وصورة أخرى لتبليغها للمحكوم عليه.

ويستفاد من هذا النص أنه لابد أن تكون النسخة الأصلية للحكم الأجنبي مصدقة بحسب الأصول كما يرفق معه شهادة تثبت بإن المحكوم عليه مبلغا بالدعوى بطرق صحيحة وكافية وكذلك الحكم الغيابي وشهادة تثبت بإن الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه حائز لصفة التنفيذ في البلاد الأجنبية إذا لم يكن في الحكم ما يوضح ذلك إضافة إلى صورة مترجمة عن الحكم مصدقة إذا كان

---

(1) القروي، سرحان بشير (2016). دور القاضي الوطني في تطبيق القانون الأجنبي على ضوء المادة 32 مكرر من القانون المدني. **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، ع(3)، ص43.

(2) مخلوف، هشام (2018). مرجع سابق، ص17.

مكتوب بلغة غير لغة قاضي النزاع، فقد حدد المشرع الأردني شكل ومرفقات طلب الحصول على إذن القاضي الوطني بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية.

يتبين أن من المستندات المطلوب إرفاقها بطلب التنفيذ صورتين من الحكم الأجنبي مصدقتين للحكم المكتوب باللغة العربية، تقدم صورة منه للمحكمة، وتقدم الصورة الثانية لغرض تبليغ الشخص المحكوم عليه، وإذا لم يكن الحكم مكتوباً باللغة العربية، فيتم إرفاق صورة مصدقة من الحكم، وصورتين مترجمتين مصدقتين، تقدم صورة للمحكمة، وتقدم الأخرى لتبليغ الشخص المحكوم عليه وإرفاق شهادة تثبت تبليغ المحكوم عليه بصورة صحيحة في حالة الحكم الغيابي حسب نص المادة السابعة من ذات القانون. [1]

وأما إتفاقية الرياض فقد نصت المادة 43 من هذه الإتفاقية على المستندات التي يجب إرفاقها مع طلب التنفيذ، ابتداءا من إرفاق صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة وشهادة بأن الحكم أصبح نهائياً، وحائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته وصورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل من شأنه إثبات إعلام المدعى عليه إعلامًا صحيحاً بالدعوة الصادر فيها الحكم، وذلك في حالة الحكم الغيابي وصورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ. [2]

---

(1) العطية، نور عماد حسين (2022)، **إثبات القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني ما بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والقانون العراقي** [رسالة ماجستير]. جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص47.

(2) الضمور، قاسم (2003). **تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا للقانون الأردني والاتفاقات الدولية**. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ص71.

المطلب الثاني
الآلية القانونية للحصول على أمر التنفيذ.

تختلف الدعوى القضـائية التي يهدف رافعها إلى الحصـول على الحماية القضـائية بخصـوص مركز قانوني متنازع عليه عن دعوى الأمر بالتنفيذ التي هدفها منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي، فهذه الأخيرة ليست لها علاقة بموضـوع النزاع الذي آل فيه الحكم الأجنبي، وإنما علاقتها تكمن مع الحكم ذاته مما جعلها دعوة ذات طبيعة خاصـة، ولما كانت دعوى الأمر بالتنفيذ دعوى ذات طبيعة خاصـــة، فإن مسـألة الإثبات حتما لن تكون تتعلق بالوقائع وإنما محلها يكون إثبات توافر الشـروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي [1] ولذلك يقســـم هذا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول: عبء الإثبات في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي والفرع الثاني: الدفوع، والطلبات التي يقدمها الخصـــوم للمحكمة.

الفرع الأول: عبء الإثبات في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي

يعدّ محل الإثبات في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي هو التحقق من توافر الشـــروط اللازمة لأجل شـمول الحكم الأجنبي بالتنفيذ أو عدم توافر هذه الشـروط، وليس وقائع الدعوى الأصـلية التي بني عليها الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، وإن دور المحكمة يكون مقتصـــراً على التأكد من وجود الشروط الشكلية أي الخارجية للحكم الأجنبي وأما بشأن عبء الإثبات فقد اتجهت كلمة الفقهاء إلى ثلاثة آراء: [2]

---

(1) عبد الله، غالب (2020). **تنفيذ الأحكام القضائية**. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص137.

(2) محمـد، أشـرف وفـا (2017). تطبيـق القـانون الأجنبـي أمـام القاضـي الـوطني: دراسـة مقارنـة. **مجلـة الشـريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة**، مج(31) ع(70)، ص143.

الاتجاه الأول: عبء الإثبات على المدعي

حيث يرى البعض أن المدعي هو الذي يتعين عليه إثبات توفر الشروط اللازمة لمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي وأسسوا رأيهم على أن المدعي هو الشخص ذو المصلحة في تنفيذ الحكم الأجنبي وهو الأقدر على تقديم المساعدة للقاضي المطلوب منه منحه الصيغة في إثبات الشروط الواجب لتنفيذ الحكم الأجنبي. [1]

الاتجاه الثاني: عبء الإثبات على المدعى عليه

يرى أنصـــار هذا الاتجاه أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى عليه، وذلك انطلاقا من فكرة أن الحكم الأجنبي مستوفيا جميع الشروط اللازمة من أجل التنفيذ، فإثبات العكس يكون على المدعى عليه، لأن المدعى عليه ليس بإمكانه إثبات عدم توفر الشـــروط اللازمة من أجل التنفيذ، وانتقد هذا الاتجاه كون أن المدعى عليه لم يكن قادرا على إثبات عدم توفر الشـــروط الضـــرورية لتنفيذ الحكم الأجنبي رغم توفرها، وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، كونه هو وحده صاحب المصلحة في تنفيذ هذا الحكم، ويعتبر أفضل من يساعد القاضي في إثبات الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي. [2]

الاتجاه الثالث: عبء الإثبات على القاضي

بإعتبار أن الشـــروط الواجب توفرها لتنفيذ حكم أجنبي متعلقة بالنظام العام والهدف من ذلك يتمثل في الحفاظ على ســـيادة الدول وتحقيق المنفعة العامة، فإنها تجعل الأمر يتعلق بالمحكمة المطلوب منها التنفيذ وحتما في هذه الحال أن عبء الإثبات سيقع على عاتق القاضي الذي طلب

---

(1) القيسي، عزام حميد (2017). مرجع سابق، ص49.

(2) الرياحي، مزوار إبراهيم (2016). **تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية** [رسالة ماجستير]. جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، ص37.

منه منحه الأمر بالتنفيذ واكساء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي ليصبح بذلك قابلا للتنفيذ دون أي عراقيل فيما يخص خصوم دعوى الأمر بالتنفيذ فمن الثابت أن الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ، هم أنفسهم خصوم النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، وعلى ذلك يرى جانب من الفقه أنه لا يجوز إدخال الغير في الخصوم، في هذه الدعوى بينما يرى جانب آخر أن دعوى الأمر بالتنفيذ واسعة النطاق، إضافة إلى طرفي النزاع تشمل لمن صدر الحكم لصالحه ومن صدر الحكم ضده. [1]

الفرع الثاني: الدفوع، والطلبات التي يقدمها الخصوم للمحكمة

لدى تقديم الحكم الأجنبي لا يمكن للقاضي التعديل في الحكم الأجنبي سواء بالتخفيض أو بالتقليل، وذلك على خلاف الحال في ظل نظام المراجع الذي كان سائدا في بعض الدول الأوروبية، ففي ظل هذا النظام كان يحق للقاضي المطلوب منه الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي أن يعدل فيما قضي فيه الحكم، وهو ما يعني أنه في ظل المراقبة ينصب الأمر بالتنفيذ على كل مضمون الحكم القضائي الأجنبي، غير أنه بإمكان القاضي الذي طلب منه الأمر بالتنفيذ أن يمنح الأمر بتنفيذ جزء معين من الحكم، وذلك عندما تتوفر الشروط الأساسية في هذا الجزء على قرار باقي الأجزاء الأخرى، شرط أن تكون هذه الأجزاء قابلة للفصل عن باقي أجزاء الحكم. [2]

ومن هنا يمكن للمدعي أو المدعى عليه في الدول التي تأخذ بنظام المراقبة أن يقدم طلبات إلى المحكمة المراد منها تنفيذ الحكم الأجنبي، إذا لم يكن من شأنها توسيع الخصومة أو المساس بالنزاع الذي تم الفصل فيه بالدعوى الأصلية، كون صلاحية المحكمة في هذه الدول تنحصر

---

(1) عمر، نبيل إسماعيل (2001). **الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية**. مرجع سابق، ص88.

(2) لهلبت، صهيب محمد علي (2021). **تنفيذ الأحكام الشرعية الأجنبية** [رسالة ماجستير]. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص65.

بأمرين أما إصـــدار أمر التنفيذ أو رفض أمر التنفيذ، وليس للمحكمة التعديل في الحكم الأجنبي، وللمحكمة رفض طلبات الخصـوم إذا كانت من شـأنها توسـع تلك الخصـومة أو أن تمس بأصـل الحكم أو النزاع، ويمكن للمدعى عليه أو المدعي في هذه الدعوى تقديم جميع الدفوع التي من شأنها مراقبة المشـــروعية في الحكم، أو الدفع بتجريد الحكم من قوته التنفيذية، لأنها دفوع لا تمس الحكم الأصلي أو الدعوى الأصلية. [1]

ومن المقرر أن تلك الأحكام تنتج آثارها بصـورة حتمية دون أن يكون هنالك حاجة للتذرع بقوة القضـية المحكمة ولا بالقوة التنفيذية، إلا إنه يلاحظ في هذا الصـدد أنه إذا تذرع أحد أطراف الحكم بقوة القضـــية المحكمة ونازعه في هذه الصـــفة الطرف الاخر، وجب على المحكمة اخضـــاعها لرقابتها، وهذه الرقابة تهدف إلى التحقق والتثبت من توافر بعض الشـروط اللازمة لصـحة اصـدار الحكم الأجنبي وتتطابق مع تلك المطلوبة لمنح الصيغة التنفيذية. [2]

واحيانا لا يمكن تصـور ان "ينتج الحكم الأجنبي اثاره بغير وسـيلة الاعتراف به، فاذا تم مثلاً صـدور حكم اجنبي بالزام مدين بأداء الدين الذي عليه، وقام الدائن برفع ضد مدينه دعوى ثانية في العراق باسـتخلاص نفس الدين، ففي هذه الحالة فأن الوسـيلة الوحيدة التي يمكن بها للمدين الدفاع عن نفسـه هي ان يطلب من المحكمة الاعتراف بالحكم الأجنبي كوسيلة للدفع بسبق النظر بالنزاع، فالمدين لا يمكنه بداهة رفع دعوى في طلب الاذن بتنفيذ الحكم الأجنبي طالما انه لا توجد مصـلحة له من ذلك، [3] كما لا يمكنه رفع دعوى في طلب التصـــريح بعدم الحجية ان كان الحكم الأجنبي

---

(1) المعتمد، ياسين (2020). مرجع سابق، ص27.

(2) الهـداوي، حسـن (2019). **القـانون الـدولي الخـاص- تنـازع القـوانين، المبـادئ العامـة والحلـول الوضـعية فـي القانون الأردني**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص62.

(3) العبـودي، عبـاس (2015). **تنـازع القـوانين والاختصـاص القضـائي الـدولي وتنفيـذ الأحكـام الأجنبيـة: دراسـة مقارنـة طبقـاً لأحكـام القـانوني الـدولي الخـاص المقـارن وأحكـام القـانون العراقـي**. دار السـنهوري القانونيـة والعلـوم السياسية، بغداد، ص64.

مســـتوفياً لشـــروط الاعتراف، وبذلك فأن المحكمة العراقية المرفوع امامها دعوى الأداء الثانية لا يمكنها الا ان تعترف بالحكم الأجنبي حتى تتمكن من القضـــاء بعدم ســماع الدعوى لســبق النظر فيها، فإن لم تفعل ذلك ورفضــت الاعتراف بالحكم الأجنبي آل بها الامر إلى القضــاء بالزام المدين بدفع الدين مرتين". [1]

ومن التطبيقات القضـــائية لمحكمة التمييز الأردنية في "موضـــوع الدفوع التي تقدم ما جاء في إحدى قراراتها: يســـتفاد من المادة (2/7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية نصـــت على أن محاكم الدول مصـدرة الحكم لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصـادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشـمية يقع على عـاتق الجهـة المميزة، كمـا أن تقديم الجهـة المميزة مـا يفيـد عـدم وجود اتفـاقيـة للتعـاون القضـــائي بين الأردن وبريطانيا لا يثبت أن بريطانيا لا تنفذ الأحكام الصـــادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشـــمية وكان على الجهة المميزة تقديم ما يثبت أن القانون البريطاني لا يجيز تنفيذ الأحكام الصـادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشـمية وكذلك إثبات أن الحكم المطلوب تنفيذه لم يكتسـب الدرجة القطعية كما انه من خلال الرجوع إلى كتاب السـفارة البريطانية المحفوظ بين أوراق الدعوى تشـير إلى نصـوص وقواعد القانون العام الانجليزي حول الاعتراف بالأحكام وتنفيذها ويفيد الكتاب المذكور إلى أن الغالبية العظمى من الأحكام الأردنية تعتبر أحكام معترف بها ومنفذة في انجلترا وويليز إذا توافرت شـــروط معينة لاعتبار الأحكام الأجنبية ذات ولاية قضـــائية على المدين المحكوم عليه وكذلك إذا توافرت شـــروط أخرى تعتبر نقاط دفاع فيما يتعلق بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية . وحيث أن الشـروط الواجب بحثها هي فقط الواردة في المادة (7) المذكورة سـابقاً ولا مجال لبحث توافر تلك الشـــروط التي يتطلبها القانون العام الانجليزي في الحكم المطروح تنفيذه

(1) منصور، مصطفى منصور (1997). مرجع سابق؛ وفهمي، محمد كمال (2006). مرجع سابق، ص994.

بالأردن لأن هذه الشـــروط تبحثها المحاكم الانجليزية لغايات قبولها لتنفيذ الأحكام الأجنبية في محاكم المملكة المتحدة". [1]

وقد جرى الاجتهاد القضـائي على "أن المحكمة التي يطلب إليها اكساء الحكم الأجنبي صـيغة التنفيذ لا تملك مناقشـة موضـوعه أو التعديل أو التغيير فيه وإنما تنحصـر مهمة المحكمة بمراجعة توافر شـروط تنفيذه وفقاً لأحكام المادة (7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسـنة 1952. وحيث أن الجهة المميزة لم تقدم ما يثبت بمخالفة الحكم المطلوب اكسـاءه الصـيغة التنفيذية للنظام العام أو الآداب العامة في الأردن أو أن المحاكم الأردنية ممنوعة من ســـماع الدعوى بالمطالبة بالمبلغ المحكوم به في الحكم بالمعنى المنصـــوص عليه في المادة (7/و) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وأنه كما أسلفنا أن عبء ذلك يقع على عاتق الجهة المميزة". [2]

هذا هو الحل الذي تجري عليه أحكام القضـاء الفرنسـي فقد تم منح الصـيغة التنفيذية لأحكام الطلاق باسـتثناء الجزء المتعلق برعاية الأطفال حكم مدني صـادر في 1979/1/30 وحكم مدني آخر صـادر في1979/7/13، كذلك فقد منح أحد القرارات الصـيغة التنفيذي لحكم قضـائي أجنبي متعلق بالتبني باســتثناء الجزء المتعلق باســم الولد وذلك لتعلقه بالنظام العام حكم مدني صـــادر في1970/7/1

(1) العبودي، عباس (2005). **شرح أحكام قانون التنفيذ**. مرجع سابق، ص53،

(2) قرار محكمة التمييز هيئة عامة رقم 2006/2235 تاريخ 2007/4/26 مشارً إليه في موقع قرارك.

المبحث الثاني
البت بدعوى الأمر بالتنفيذ

يعتبر البت بدعوى الأمر بالتنفيذ من أهم مراحل تنفيذ الحكم الأجنبي لأنه يعتبر خاتمة المطاف بالنسبة للمتقاضين لذلك يوصف التنفيذ بالمرحلة الأخيرة ضمن المسيرة القضائية الشاقة التي تمر بها الدعوى وهي أهم مرحلة لدقتها ففيها قطف لثمار الجهد المبذول وتتويج للنتيجة القضـــائية بتحققها على أرض الواقع، كما وأن البت في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي يعتبر قرار قضــائي وإلزام للجهة التنفيذية بتطبيق منطوق الحكم الأجنبي، ومن هنا تتناول الباحثة هذا المبحث من خلال مطلبين ففي المطلب الأول: نطاق دعوى الأمر بالتنفيذ والمطلب الثاني أثر الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي:

المطلب الأول
نطاق دعوى الأمر بالتنفيذ

تقسم الباحثة هذا المطلب من خلال فرعين ففي الفرع الأول: النطاق الموضوعي لدعوى الأمر بالتنفيذ وأما الفرع الثاني: النطاق الشخصي لدعوى الأمر بالتنفيذ.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لدعوى الأمر بالتنفيذ.

بإعتبار أن قانون تنفيذ الأحكام القضـــائية الأجنبية قد اتخذ موقفاً شـــكليا واتباع نهج المراقبة على تنفيذ الأحكام الأجنبية دون الخوض بتفاصيل تلك الأحكام القضائية الأجنبية، ومن هنا يتوجب على المحكمة رفض أية طلبات من المدعي أو المدعى عليه إذا كانت تمس أصـــل النزاع، أو من شانها توسيع الخصومة، لأن صلاحية المحكمة تنحصر بإصدار أمر التنفيذ أو رفض التنفيذ [1]،

(1) عبداللاوي، سامية (2017). **تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية: دراسة في القانون الدولي الخاص المقارن.** دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، ص98.

وليس للمحكمة صـــلاحية في تعديل الحكم، ويمكن للمدعى عليه أن يقدم جميع الدفوع التي من شأنها المراقبة المشروعية للحكم، أو الدفع بعدم اكتساب الحكم القوة التنفيذية، كونها دفوع لا تمس أصـل الحكم، فالحكم الصـادر يحمل في ذاته قرينة الحقيقة القانونية، كما انه يحمل في ذاته قرينة الصـحة [1]، وينتج عن تلك الحجية اثران، الأول هو الاثر السلبي ومقتضاه عدم جواز اعادة نظر النزاع، أي انه يمتنع على الخصوم عرض النزاع من جديد على القضاء ما دام قد سبق الفصل فيه، اما الثاني فهو الاثر الايجابي حيث يفيد ان ما قضـى به الحكم يمكن الاحتجاج به امام اية محكمة أخرى. [2]

وقد نصـت المادة 105 من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسـنة 1979 وتعديلاته، حيث تنص على انه (الاحكام الصـــادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتخذ أطراف الدعوى == ==ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، وتنص المادة (106) على انه: لا يجوز قبول دليل ينقض حجة الاحكام الباتة. والقوة التنفيذية للحكم تكون من وقت صـدور الامر بالتنفيذ لان أثر هذا الامر بالنسـبة لتلك القوة هو أثر منشيء، وهذه القوة هي ذاتها التي يتمتع بها أي حكم وطني وتخضع طرق التنفيذ واجراءاته للقانون الوطني ويتحدد ما يجب تنفيذه وفقاً لمنطوق الحكم الأجنبي. [3]

---

(1) المعتمد، ياسين (2020). مرجع سابق، ص32.

(2) الحـداد، حفظيـة السـيد (2004). **النظريـة العامـة فـي القـانون القضـائي الخـاص الـدولي القـانون القضـائي الخـاص الـدولي–الاختصـاص القضـائي الـدولي وتنفيـذ الأحكـام الأجنبـي وأحكـام التحكـيم**، مرجـع سـابق، ص416.

(3) عبـد العـال، عكاشـة محمـد (1986). **الاجـراءات المدنيـة والتجاريـة الدوليـة: دراسـة مقارنـة**. مرجـع سـابق، ص306.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لدعوى الأمر بالتنفيذ.

نطاق الدعوى الشخصي هو أن الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ هم نفس الخصوم الذين كانوا في الدعوى الأصلية التي بموجبها صدر الحكم المراد تنفيذه، ولا يوجد أي مانع من أن تكون الدعوى رفعت من المدعى عليه أو المدعي في الدعوى الأصلية متى كانت لهم مصلحة، أما في حالة وفاة أحد الخصوم فيحل محله الورثة، ويستكمل الخلف العام إجراءات الدعوى التي أبداها السلف، ويجب تبليغ الطرف الثاني بتغيير الخصومة، وانتقالها للخلف. [1]

فلا يمكن إدخال أشخاص جديدة في الدعوى، وإن كان لهم مصلحة، كون القانون الأردني يأخذ بنظام المراقبة الذي يراقب الشروط الشكلية، والخارجية للحكم، ولا يقبل بدخول خصوم في الدعوى إلا أن كانوا ذات الخصوم في الدعوى الأصلية أو الخلف العام للخصم المتوفى.

وذهب القضاء الفرنسي بأن دعوى أمر التنفيذ لا يمكن لها أن تتم من خلال مواجهة الشركاء لغرض إدانتهم الشخصية، إذا كان الحكم الأجنبي صادر وتم صدوره لمواجهة الشركة بوصفها شخصاً معنوياً.

المطلب الثاني
أثر الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي

تتناول الباحثة هذا المطلب من خلال فرعين ففي الفرع الأول: قبول الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ورفضه والفرع الثاني: طرق الطعن في أمر التنفيذ.

---

(1) خليفة، علي باشا (2018). إشكاليات تنفيذ الحكام الأجنبية: دراسة مقارنة. **مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية**، بقناع، ص55.

الفرع الأول: قبول الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ورفضه

يقوم ترتيب الأحكام الأجنبية لآثارها على إعتبارين، الأول حاجة المعاملات الدولية والمحافظة على مصالح الافراد الخاصة الدولية عبر الحدود، والثاني سيادة الدولة على اقليمها، الامر الذي يؤدي إلى عدم امكانية الإعتراف بالحكم الأجنبي بصورة مطلقة ومساواته بالحكم الوطني من ناحية، ومن ناحية أخرى إنكار اية قيمة لذلك الحكم لذلك نجد ان هناك حداً ادنى من الشروط ينبغي توافرها والهدف منها هو التأكد من سلامة وصحة الحكم الصادر وضمان حقوق الدفاع لأطراف النزاع وعدم مساس ذلك الحكم بالنظام العام للدولة التي يراد الإعتراف بها بأثار ذلك الحكم. [1]

ويترتب على الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي منح الأمر بالتنفيذ، فإذا تأكد قاضي التنفيذ من توافر كافة الشروط التي يتطلبها القانون الأردني في الحكم الأجنبي والسابق بيانها يعطي الأمر بالتنفيذ لدائرة التنفيذ، حيث سمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية فوق ترابه الوطني، لكن شريطة الحصول على إذن بذلك وذلك عن طريق رفع دعوى التذييل بالصيغة التنفيذية لإتاحة الفرصة للقضاء لممارسة رقابته على مدى صحة الأحكام واختصاص المحكمة المصدرة للحكم وعدم مخالفته للنظام العام عندما يتأكد القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي توافر كافة الشروط اللازمة لصحة الحكم الأجنبي من الناحية الدولية، فإنه يقضي بشمول هذا الحكم بأمر التنفيذ، وحكم الأمر بالتنفيذ لا يحل محل الحكم القضائي الأجنبي [2]، وعندما يصبح الحكم باتا كانت له القوة التنفيذية وهو الهدف من شموله بالأمر التنفيذي، وهذه القوة لا تتحقق إلا إذا تم إكسائه بالصيغة التنفيذية، وهكذا

---

(1) ناصف، حسام الدين فتحي (2012). **الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة**. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص84.

(2) عمر، نبيل إسماعيل، وأحمد، خليل، وهندي، أحمد (1998). **قانون المرافعات المدنية والتجارية**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص478.

يصـــبح الحكم صـــالحاً للتنفيذ في كل أرجاء الأراضـــي الأردنية، وبعد صـــدور الآمر بتنفيذ الحكم الأجنبي من قبل المحكمة المختصـــة في الدولة المطلوب منها التنفيذ يسـتطيع حامل الحكم مراجعة الدوائر المختصـــــة بالتنفيذ في الدولة لمطالبتها بتنفيذه، فتتولى التنفيذ من خلال ألزام المدعى عليه بأداء ما حكم به لحساب المدعي، ومتى توافرت الشـروط في طلب التنفيذ فيصـدر القاضـي عندئذ قرار التنفيذ، وبإمكانه أن يرفض التنفيذ وذلك عندما وجود ما مانع من تنفيذ هذا الحكم، وهذا ما "أكده قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني في المادة (7):

1. يجوز للمحكمة ان ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ حكم أجنبي في الاحوال التالية:

أ. إذا لم تكن المحكمة التي اصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة.

ب. إذا كان المحكوم عليه لم يتعاط اعماله داخل قضـــاء تشـــمله صـــلاحية المحكمة التي اصـدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضـائها ولم يحضـر باختياره امام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها.

ج. إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضـــور من المحكمة التي اصـــدرت الحكم ولم يحضـر امامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضـاء تشـمله صـلاحية المحكمة أو كان يتعاطى اعماله فيه، أو

د. إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال.

هـ. إذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بان الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية، أو

و. إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية اما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة.

2. يجوز للمحكمة ايضـا ان ترفض الاسـتدعاء المقدم اليها بطلب تنفيذ حكم صـادر من احدى محاكم اية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية.

وفي المادة (9): تنفذ الاحكام الصـــادرة بموجب هذا القانون بالطريقة التي تنفذ فيها الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية".

وهذا ما أكدته اتفاقية الرياض لعام 1983 الخاصـة بالتعاون القضـائي المادة 25من الاتفاقية وتنفيذ الاحكام الأجنبية والتي الزمت كل دولة متعاقدة بموجب هذه الاتفاقية بالاعتراف بالاحكام الصـــادرة عن محاكم الدول الاخرى المتعاقد في هذه الاتفاقية وذلك في القضـــايا المدنية والتجارية والادارية والاحوال الشـــخصـــية متى كانت هذه الاحكام حائزة على درجة البتات وفق قانون الدولة التي اصدرتها، وان تكون صادرة من محاكم مختصة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي لدى الدولة المراد الاحتجاج بالحكم امامها دون الحاجة إلى اشتراط اصدار امر بالتنفيذ [1]

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية: وحيث أن الحكم المميز المطلوب إكسـاؤه صـيغة التنفيذ جاء مسـتوفياً لمتطلبات المادة 160 من قانون أصـول المحاكمات المدنية حيث اشـتمل على اسـم المحكمة التي أصـدرته وتاريخ اصـداره ومكانه والهيئة التي أصـدرته وأسـماء الخصـوم بالكامل كما اشتملت على مجمل وقائع الدعوى واسماء الخصوم بالكامل كما اشتمل الحكم على أسبابه ومنطوقه مما يجعل قرار محكمة الإستئناف في محله. [2]

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية: وحيث أن التبليغ قانوني لا يعني وجوب تنفيذ الحكم الأجنبي وإكســـاء الحكم صـــيغة التنفيذ ما دام أن الحكم المطلوب تنفيذه يقع ضـــمن الحالات المنصـوص عليها في المادة السـابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والتي تجيز للمحكمة رفض

(1) الجزازي، رائد حمود، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص68.
(2) قـرار محكمـة التمييـز الصـادر عـن هيئتهـا العاديـة رقـم (2004/4190 فصـل 2005/4/12). مشـارً إليـه فـي موقع قرارك.

الطلب بإكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ وهذا ما توصلت إليه محكمة الإستئناف في حكمها من أن الحكم المطلوب تنفيذه لا تتوافر فيه شـروط التنفيذ المطلوبة لإكسـاء هذا الحكم صـيغة التنفيذ وعليه يكون قرار محكمة الإستئناف في محله [1].

الفرع الثاني: طرق الطعن في أمر التنفيذ

يعد الحكم الأجنبي دليل أثبات بما ورد فيه من وقائع وما اشتمل عليه من أسباب، وهو يعامل على هذا الأساس بمجرد اكتسابه الدرجة القطعية، وقبل صدور الأمر بتنفيذه إلا أن المدعى عليه بإمكانه الطعن في أمر التنفيذ، وعلى الرغم من ذلك فلم ينص القانون الأردني على الاعتراض على الحكم الذي يصدر غيابياً في الدعاوى المدنية، سواء كان المطلوب التنفيذ ضده سبق له أن سلك الطرق الخاصـة بالطعن أمام المحكمة المختصـة التي أصـدرت الحكم الأجنبي، أم لم يسـلك تلك الطرق أو أن المحكمة الأجنبية التي أصـدرت الحكم الأجنبي ردت طعنه، أو وفصـلت فيه بنحو مخالف لمصلحته. [2]

ووفقا لقانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسـنة 1988 المعدل، فيجوز الطعن بالاستئناف والتمييز وذلك بموجب المواد من 169 –197 من القانون المشار إليه أعلاه لأن طرق الطعن تعد من ضـمن إجراءات التقاضـي التي تخضـع لقانون القاضـي ولذلك يمكن في القانون الأردني الطعن بأمر التنفيذ الذي يصـدر من محكمة البداية المختصـة بدعوى الأمر بالتنفيذ، ولا يمكن الطعن بالحكم الأجنبي بأي طريق كان، وفي حالة الطعن فهو يكون عرضـة للرد، وأن أمر

---

(1) قـرار محكمـة التمييـز الصـادر عـن هيئتهـا الهاديـة رقـك (2005/2479 فصـل 2005/12/11). مشـارً إليـه فـي موقع قرارك.

(2) خالـد، هشـام (2009). **تنفيـذ الأحكـام القضـائية والتحكيميـة الأجنبيـة فـي قـوانين دول مجلـس التعـاون الخليجي**. منشأة المعارف، ص94.

التنفيذ الصـــادر من المحكمة المختصـــة يخضـــع لنفس طرق الطعن المقررة للأحكام الوطنية في الأردن، فيمكن اســتئناف أمر التنفيذ بنفس الإجراءات التي تســتأنف بها الأحكام الوطنية الأردنية، ومن ثم فإن أمر التنفيذ الذي يمنح الحكم الأجنبي القوة التنفيذية الصـــادر من محكمة البداية المختصة، يخضع لنفس طرق الطعن المقررة للحكم الوطني في الدولة التي صدر عنها أمر التنفيذ، بما فيها الطعن بطريق التمييز، لأن إجراءات التنفيذ في أغلب الدول تخضـــع لمبدأ الإقليمية، والتي من ضـــمنها، أوامر التنفيذ الصـــادرة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وإن كان إكســـاب هذا الحكم لا يغير صفته كحكم أجنبي. [1]

ونص المشـرع الأردني في الباب العاشـر من قانون أصـول المحاكمات المدنية رقم 24 لسـنة 1988 المعدل على كافة طرق الطعن، والتي من ضـمنها، الحكم الذي يصـدر بدعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وهي الاســـتئناف، والتمييز، واعتراض الغير، وإعادة المحاكمة وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية: وحيث أن المادتين 160 و4/188 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوجبتا على محكمة الإستئناف باعتبارها محكمة موضوع الرد على كل الدفوع المثارة في أسباب الإستئناف بصورة واضحة ومفصلة وأن يشتمل الحكم الذي تصدره على علله وأسبابه والمادة القانونية المنطبقة على الدعوى وحيث ان محكمة الاسـتئناف لم تراع في حكمها المطعون فيه أحكام المادتين المشـار اليهما ولم ترد على كافة أسـباب الإسـتئناف بشـكل واضـح مفصـل وإنماردت عليها جمله واحدة وبصورة مقتضية وغير واضحه كما انها لم تمحص الحكم المطلوب اكساؤه صيغة التنفيذ ولم تبين فيما إذا كان ينطبق عليه تعريف الحكم الأجنبي المنصـــوص عليه في المادة 2 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 ويشتمل على العناصـر الضـرورية لصـدوره ام انه يشـكل ما

---

(1) فهمـي، وجـدي راغـب (1974). **النظريـة العامـة للعمـل القضـائي فـي قـانون المرافعـات**. منشـأة المعـارف، بالإسكندرية، ص160.

يسمى أمر أداء يصدر وفقاً لإجراءات مختصرة كما انها لم تلتفت إلى ان الحكم موضوع الطلب صادر ضد كل من شركة محمد وأولاده ومحمد وليد بصفته الشخصية ولم تبين ان كانت الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي المطلوب اكساؤه صيغة التنفيذ تنطبق على كلا المحكوم عليهما أم لا وعليه فيكون قرارها مخالفاً للقانون. [1]

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية: وحيث أن الحكم الصادر في الطلب لم يفصل في موضوع النزاع وإنما كان الرد كسبب شكلي هو أن الحكم الأجنبي لم يكتسب الدرجة القطعية وفقاً لأحكام المادة (1/7/هـ) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 وتعديلاته ولذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من إقامة الدعوى إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ بعد أن أصبح القرار المطلوب تنفيذه قطعياً واقعاً وحقيقة إذ أن الحجية للقرار السابق غير موجودة لأنها لم تفصل في موضوع النزاع وأن الحجية للأحكام وليس للإدعاءات التي لم تقترن بحكم وحيث إن محكمة الإستئناف قد توصلت في قرارها إلى هذه النتيجة فيكون قرارها في محله [2].

ولابد من الإشارة أن حجية الحكم الأجنبي لا تعتبر من النظام العام في حال الدفع بها أمام القضاء الأردني، والسبب في ذلك أن القاضي ملزم بإثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام الوطني، الذي يقترن استعماله بالقواعد القانونية الآمرة، من تلقاء نفسه، كما أنه يلتزم في قواعد قانون الدولي الخاص عن طريق الدفع بالنظام العام بالتأكد من مدى توافق احكام القانون الأجنبي مع مقتضيات النظام العام الوطني دون أن يكبد نفسه مشقة العناء في المحافظة على النظام العام الأجنبي، فهو

---

(1) قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم (2018/63) فصل (2018/2/5).

(2) قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2007/1674 فصل 2007/10/31). مشارً إليه في موقع قرارك.

إذا لا يتحقق من شروط اكتساب الحكم الأجنبي للحجية، إلا إذا دفع أمامه من قبل الخصوم بحجية الحكم الأجنبي، ونستنتج ذلك من الفقرة هـ من المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية. [1]

(1) العبودي، عباس (2004). **شرح أحكام قانون البينات الجديد المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 2001**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 179.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولًا: الخاتمة

اعترفت التشـــريعات القانونية المختلفة بتنفيذ الحكم الأجنبي وهو كل مايصـــدر خارج النطاق المكاني للبلد الذي يطلب منه تنفيذ الحكم الأجنبي، وتفاوتت تلك التشـريعات في نطاق تنفيذها لتلك الأحكام وطريقة تعاملها مع الأحكام الأجنبية، بين من يرى ضـرورة إعادة النظر بالقضـية ويتشـبث بالسيادة الوطنية وبين من يرى أن الحكم الأجنبي إنما هو أمر بالتنفيذ وهذا الموقف تتنوع فيه أيضاً المدى الذي يتعامل معه، وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في ذلك:

ثانيًا: النتائج

1. الحكم الأجنبي هو ذلك القرار القضائي الذي يصدر عن محكمة تقع خارج حدود الدولة التي ينتمي إليها القاضي الوطني والذي يطلب منه إكساء هذا الحكم صيغة النفاذ.
2. تبين للباحثة أن المشـــرع الأرني أخذ بأســـلوب المراقبة(التدقيق) والذي يشـــير إلى أن دور القاضي عند تنفيذ الحكم الأجنبي محصور في التحقق من الـشروط التـي يجـب توافرهـا في الحكم الأجنبي ليصدر قراره بمنح الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ أم عدمه.
3. يعامل الحكم الأجنبي معاملة الحكم الصـــادر عن المحكمة التي يراد التنفيذ لديها، ويتمتع بذات القوة التي يتمتع بها الحكم الوطني بمجرد أن يتم تصـديقه واكسـائه بالصـيغة التنفيذية من قبل المحكمة المراد التنفيذ على أراضيها.
4. أن الإتفاقيات الدولية تسـمو على نصـوص القوانين الوطنية وبالتالي عند تعارض نصـوص الإتفاقيات الدولية مع نصوص القوانين الوطنية فتكون نصوص الإتفاقية هي الأولى بالتطبيق

بالنسبة للدول المنضمة اليها ومنها تفاقية الرياض لسنة 1982 التي تضمنت وجوب خضوع الإجراءات الخاصـــة بتنفيذ الحكم الأجنبي لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الحكم، إذ إنها جاءت أكثر احتواءً، وشمولاً من القانون الأردني.

5. يكون الحكم القضائي أجنبياً بمجرد صدوره عن محكمة غير وطنية بغض النظر عن جنسية القاضـــي الذي يفصـــل في المنازعة وبغض النظر عن جنســـية الخصـــوم أطراف المنازعة، وبالتالي فإن المشرع الأردني أخذ بالمعيار الجغرافي في تحديد الحكم الأجنبي.
6. أن التشـريع الأردني لم يرد نص صـريح بتمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضـي فيه إلا إذا كان مشـمولاً بأمر صـادر بالتنفيذ أو اتفاقية تقرر قطعية الحجة، أما التشـريع العراقي فقد عالج حالة، واحدة معينة، وهي الأحكام المتعلقة بالوصـــــية، والإرث بنص المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية الخاص بالأجانب رقم 78 "لسنة 1931 المعدل.
7. قيد المشـرع الأردني تنفيذ الأحكام القضـائية الأجنبية بشـرط تعلق بدفع مبلغ أو الحكم بعين من المنقولات أو تصـــفية حســـاب وهذا خلل في التشـــريع الأردني بعجزه عن معالجة تنفيذ القضايا غير المالية.

ثالثًا: التوصيات

1. ضرورة تحديث المشرع الأردني لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية كالقواعد الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي أو تنفيذ الأحكام الأجنبية إلكترونياً لمواكبة التطورات الحياتية.
2. توحيد نصوص القانون الدولي الخاص الأردني المشتتة ووضعها في قانون جامع واحد، مثل تنازع القوانين؛ الاختصـــاص القضـــائي الدولي والجنســـية؛ ووضـــعية أو مركز الأجانب مما يستدعي الإسراع إلى تنزيلها على أرض الواقع من طرف مشرعنا الوطني.

3. ضــرورة مراعاة المشــرع الأردني ومعالجته في حالة وقوع إشــكال في التنفيذ بتقديم المحكوم بالحكم الأجنبي اعتراضا بموجب بينات قطعية يدفع بها تنفيذ الحكم الأجنبي.
4. دعوة القضــاء الأرني للتشــدد في إعمال فكرة النظام الموضــوعي في بعض الأحوال المعينة التي تمس بكيان المجتمع وهويته؛ كمسائل الزواج، والإرث، والحالة المدنية لجنس الإنسان.

قائمة المراجع

أ- الكتب

أبو الوفا، احمد (1963). **التعليق على نصوص قانون المرافعات** (ط.1). منشأة المعارف الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد (2000). **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**. منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو عبيد، الياس (2006). **أصول المحاكمات المدنية اللبنانية**. المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت.

البستاني، سعيد يوسف (2009). **الجامع في القانون الدولي الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

البستاني، يوسف (2004). **القانون الدولي الخاص** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف (1981). **آثار الأحكام الأجنبية** (ط.1). مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد.

تناغوا، سمير (1999). **النظرية العامة للقانون**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

الجداوي، احمد قسمت (1988). **مبادئ القانون الدولي الخاص**. المطبعة الحديثة، القاهرة.

الجزازي، رائد حمود (1989). **تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص** (ط.1). دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

الجزازي، رائد حمود (1999). **تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة** (ط.1). دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

جمال، سيف فارس (2007). **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي**. دار النهضة العربية، القاهرة.

حافظ، ممدوح عبد الكريم (1973). **القانون الدولي الخاص: دراسة وفق القانون العراقي والمقارن**. مطبعة دار الحرية، بغداد.

حافظ، ممدوح عبد الكريم (1997). **القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن**. مطبعة الحكومة، بغداد.

حافظ، ممدوح عبد الكريم (2005). **القانون الدولي الخاص–تنازع القوانين– الاختصاص القضائي الدولي– تنفيذ الأحكام الأجنبية** (ط.1). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2007). **النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر**. دار الكتب القانونية، القاهرة.

الحداد، حفظية السيد (2004). **النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي–الكتاب الثاني** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الحداد، حفيظة السيد (2003). **الموجز في القانون الدولي الخاص ج2**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الحداد، حفيظة السيد (2004). **الموجز في القانون الدولي الخاص –الكتاب الأول– المبادئ العامة في تنازع القوانين** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الحداد، حفيظة السيد (2014). **النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي القانون القضائي الخاص الدولي–الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبي وأحكام التحكيم، الكتاب الثاني** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت.

حسين، جمعة صالح (1998). **القضاء الدولي**. دار النهضة العربية، القاهرة.

خالد، هشام (2009). **تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية الأجنبية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي**. منشأة المعارف.

الداودي، غالب علي (1996). **القانون الدولي الخاص الأردني– الكتاب الأول** تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (ط.1).

الداودي، غالب علي (2013). **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين–تنازع الاختصاص القضائي الدولي–تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة** (ط.2). دار الثقافة، عمان.

راشد، سامية (1987). **الوسيط في تنازع القوانين**. دار النهضة العربية، القاهرة.

رياض، فؤاد عبد المنعم، وراشد، سامية (1994). **تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية**. دار النهضة العربية، القاهرة.

رياض، فؤاد عبد المنعم، وراشد، سامية (1995). **أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي**. دار النهضة العربية، القاهرة.

السالمي، الحسين (2004). **السندات القابلة للتنفيذ المباشر – التنظيم القانوني للاستخلاص الجبري للديون، الاجراءات والضمانات، تنظيم مركز الدراسات القانونية والقضائية**. منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية.

سامي، فوزي محمد (1992). **التحكيم التجاري الدولي**. دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد.

سلامة، أحمد عبد الكريم (2000). **فقه المرافعات المدنية والدولية** (ط.1). دار النهضة العربية.

سلامة، أحمد عبد الكريم (2008). **القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين**. طبع دار النهضة العربية، القاهرة.

سلامة، أحمد عبد الكريم، وعبد الكريم، إسلام أحمد (2019). **القانون الدولي الخاص السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة** (ط.2). مكتبه الرشد.

الشرقاوي، عبد المنعم، وجميعي، عبد الباسط (2002). **شرح قانون المرافعات**. دار الفكر العربي، القاهرة.

شعلة، سعيد احمد (2008). **قضاء النقض في المرافعات**. دار الكتب القانونية، مصر.

صادق، هشام علي (1982). **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**. منشأة المعارف، الإسكندرية.

صادق، هشام علي (2004). **القانون الدولي الخاص**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

صلاح الدين، جمال الدين (2008). **القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين** (ط.1). دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

الضمور، قاسم (2003). **تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا للقانون الأردني والاتفاقات الدولية**. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.

عادل، يحيى (2004). **وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية** (ط.1). دار النهضة العربية.

عبد الرحمن، جابر جاد (1988). **القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني**. بغداد.

عبد العال، عكاش محمد (1992). **الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة: دراسة تحليلية مقارن في القانون التجاري والقانون المقارن**. الدار الجامعي، بيروت.

عبد العال، عكاشة محمد (1986). **الاجراءات المدنية والتجارية الدولية: دراسة مقارنة**. الدار الجامعية مطابع الأمل، بيروت.

عبد العال، عكاشة محمد (2004). **تنازع القوانين: دراسة مقارنة** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

عبد الله، عز الدين (1986). **القانون الدولي الخاص** (ط.2). الهيئة العامَّة للكتاب، القاهرة.

عبد الله، غالب (2020). **تنفيذ الأحكام القضائية**. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

عبداللاوي، سامية (2017). **تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية: دراسة في القانون الدولي الخاص المقارن**. دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع.

عبود، موسى (1994). **الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي** (ط.1). المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

العبودي، عباس (1991). **أحكام قانون الإثبات المدني العراقي**. مطبعة جامعة الموصل.

العبودي، عباس (2004). **شرح أحكام قانون البينات الجديد المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 2001**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

العبودي، عباس (2005). **شرح أحكام قانون التنفيذ**. دار الثقافة للتوزيع والنشر.

العبودي، عباس (2015). **تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة طبقاً لأحكام القانوني الدولي الخاص المقارن وأحكام القانون العراقي**. دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد.

عرموش، ممدوح عبد الكريم حافظ (د.ت). **القانون الدولي الخاص– الأردني والمقارن– الجزء الأول** (ط.1). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عطروش، عبد الحكيم محسن (2010). **الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية وتنفيذ الأحكام الأجنبية** (ط.1). دار الكتب، صنعاء.

عمر، نبيل إسماعيل (2001). **الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

عمر، نبيل إسماعيل، وأحمد، خليل، وهندي، أحمد (1998). **قانون المرافعات المدنية والتجارية**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

غصوب، عبده جميل (2008). **دروس في القانون الدولي الخاص** (ط.1). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

فهمي، محمد كمال (2006). **أصول القانون الدولي الخاص** (ط.1). مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

فهمي، وجدي راغب (1974). **النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات**. منشأة المعارف، بالإسكندرية.

القضاة، مفلح عواد (1997). **أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني: دراسة مقارنة** (ط.3). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

مخلوف، هشام (2018). **اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية** (ط.1). مكتبة الوفاء القانوني للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

المصري، محمد وليد (2022). **الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

منصور، سامي بديع (1994). **الوسيط في القانون الدولي الخاص**، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت.

منصور، مصطفى منصور (1997). **مذكرات في القانون الدولي الخاص– تنازع القوانين**. دار المعارف، مصر.

ناصف، حسام الدين فتحي (2012). **الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة**. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

الهداوي، حسن (1972). **تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ج2** (ط.2). مطبعة الإرشاد، بغداد.

الهداوي، حسن (1997). **القانون الدولي الخاص–تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة**. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان.

الهداوي، حسن (2019). **القانون الدولي الخاص– تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الهداوي، حسن، والداودي، غالب (1982). **القانون الدولي الخاص–القسم الثاني–تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية**. مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل.

ب–الرسائل الجامعية

ابن أعرمو، عبلا (2010). **دعوى تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية** [رسالة ماجستير]. جامعة القاضي عياض، مراكش.

حسنين، ضياء نوري (2003). **تفسير القانون الأجنبي** [رسالة ماجستير]. كلية القانون، جامعة بابل.

الحلواني، ماجد (1974). **القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي**، جامعة الكويت، الكويت.

الرياحي، مزوار إبراهيم (2016). **تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية** [رسالة ماجستير]. جامعة قاصدي مرباح–ورقلة.

العطية، نور عماد حسين (2022). **إثبات القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني ما بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والقانون العراقي** [رسالة ماجستير]. جامعة الشرق الأوسط، عمان.

قاشي، علال (2007). **أساس تطبيق القانون الاجنبي ومركزه أمام القاضي الوطني الملتقى الاول حول تطبيق القانون الأجنبي**، جامعة الاغواط، الجزائر، ص11.

قرغولي، قيس محمد فنطيل (2016). **إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي** [رسالة ماجستير]. جامعة عمان العربية.

القيسي، عزام حميد (2017). **إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع القانون العراقي** [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة عمان العربية.

لهلبت، صهيب محمد علي (2021). **تنفيذ الأحكام الشرعية الأجنبية** [رسالة ماجستير]. جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

المراعية، روز علي ذيب (2013). **إشكاليات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية** [رسالة ماجستير]. جامعة الإسراء.

ج-الأبحاث العلمية

ابن عصمان، جمال (د.ت). تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد. **مجلة دراسات قانونية**، الجزائر، ع(16).

الأسدي، عبد الرسول عبد الرضا، والشمري، حسن بطي (2014). النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة. **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، مج(6) ع(3)، ص204-245.

الحداد، حمزة (1996، أبريل 13-14). **تنفيذ قرارات المحاكم والتحكيم الأجنبية في القانون الأردني** [ورقة عمل مقدمة] المؤتمر الثالث للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة.

الخضير، احمد علي، والحصينان، علي فلاح (2021). الشروط الإجرائية لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وفقًا لقانون المرافعات الكويتي. **المجلة الدولية للقانون**، مج(10) ع(1).

خليفة، علي باشا (2018). إشكاليات تنفيذ الحكام الأجنبية: دراسة مقارنة. **مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية**، بقناع.

رمضان، إبراهيم السيد أحمد (2017). مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي الجنائي. **مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع**، مج(108)، ع(526).

سمية، بولحية (2018). إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، مج1، ع1.

الصرايرة، ابراهيم صالح علاء محمد الفواعير(2016). مهمة إثبات القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني وفقاً للتشريع الأردني، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلّد 43، ملحق3، ص1254.

الصغير، فايز (2023). تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المملكة العربية السعودية. **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، ع(40).

عبد الحافظ، محمود بن علي (2019). مدي تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري. **مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم**، مج(12) ع(5).

عبيدات، رضوان إبراهيم وأبو شنب، أحمد عبد الكريم (2012). حجية الأمر المقضي به بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني دراسة مقارنة، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلّد 39، العدد 2، ص597.

العنبكي، مجيد حميد (1990). **المدخل الى دراسة النظام القانوني الإنجليزي**، منشورات الدائرة القانونية في وزارة العدل العراقية، بغداد، ص44.

قادر، ظاهر مجيد (2022). موقف القضاء العراقي من تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة تأصيلية تحليلية. **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك**، مج(11) ع(43).

القروي، سرحان بشير (2016). دور القاضي الوطني في تطبيق القانون الأجنبي على ضوء المادة 32 مكرر من القانون المدني. **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، ع(3)، ص43.

كوران، فيفيان جروسوالد (2020). القاعدة الفيدرالية 44.1: القانون الأجنبي في المحاكم الأمريكية اليوم. 30 **مجلة مينيسوتا للقانون الدولي** (إصدار قادم، منقح مسبقًا)، ص10–11.

ماك، إيلين (2012). الإشارة إلى القانون الأجنبي في المحاكم العليا في بريطانيا وهولندا: شرح تطور الممارسات القضائية. **Utrecht Law Review**، مج(8) ع(2)، ص32.

محمد، أشرف وفا (2017). تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني: دراسة مقارنة. **مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة**، مج(31) ع(70).

المصري، محمد وليد (2008). مدى تلازم النظرة الالزامية الى قاعدة الاسناد والقانون الاجنبي امام القاضي الوطني، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 35، ص246.

المعتمد، ياسين (2020). نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص المغرب. **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، مج(13) ع(4)، ص32.

الهواري، أحمد (2007). آثار الأحكام الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة. **مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة حلوان – كلية الحقوق**، ع(16).

د– القوانين والأحكام القضائية

قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم (6) لسنة 1954. المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (1171) الصفحة 105 بتاريخ 1954/2/16.

قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952م.

قانون رقم (24) لسنة 1973 (قانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة 1973) وتعديلاته المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم (2426) على الصفحة 1112 بتاريخ 1973/6/16.

قانون التنفيذ الفرنسي الجديد رقم ٧٨٣/ لسنة ٢٠١٢

قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم 30 لسنة 1928

قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم (2016/233) فصل (2016/5/17).

قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم (2018/63) فصل (2018/2/5).

قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية (2008/825) فصل (2008/12/31).

قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2007/1454) فصل (2007/11/15).

قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2007/1674) فصل (2007/10/31).

قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2011/2056) فصل (2011/12/22).

قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2005/3281) فصل (2005/12/20).

قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2004/3582) فصل (2005/2/20).

قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2006/40) فصل (2006/4/19).

قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2004/4190) فصل (2005/4/12).

قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العامة رقم (2006/2414) فصل (2006/11/23).

قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها الهادية رقم (2005/2479) فصل (2005/12/11).

قرار محكمة التمييز هيئة عامة رقم (2006/2235) تاريخ 2007/4/26.

هـ- المراجع الأجنبية

BATIFOL Henri et LAGARDE Paul, droit international privé, tome 2, L.G.D.J, édition 7, Paris, 1983

Cass., civ. . 1er, 14 janvier 2009, n° 08-10. 205. et voir aussi, Cass. Civ. 1er, n° 567 du 10 mai 2007, publiée sur le site de la cour de cassation française, http://www.courdecassation.fr

Civ. 19 avril 1819, S. chr. , p. 62; sur cette décision dite Parker voir, D. Holleaux, compétence du juge étranger et reconnaissance des jugements; 1970; no 20 et s.

Civ. 22 janvier 1951, revue critique de droit international privé, 1951, p. 167

Francescakis Civ. . 6 juin 1967, Schapiro, journal de droit international, 1967, 890, note Bredin.

Francis Taylor Piggott, The Law and practice of the courts of the United Kingdom relating to foreign judgments and parties out of the jurisdiction, 2nd ed, William Clowes Ltd, Londom,1114,p.24.

François MELIN, DROIT INTERNATIONAL PRIVE, 7 édition, Gualino éditeur, 2016. p:64

Michel Attal / Arnaud Raynouard, DROIT INTERNATIONAL PRIVE « TOME 1 :PRINCIPES GENERAUX »,Groupe larcier s.a, Bruxelles, 2013.p:95

Mohamed Arafa, The Importance of Organizing the Implementation of Foreign Judgments in Saudi Arabia, An Article Published in the Electronic Business Daily in Saudi Arabia, No.5268, 2008.

Noor Alhjaya, Oversight Jurisdiction when Executing Foreign Judgments in Jordan, Research Published in Mutah University School of Law, 2003.

Samia Rashid, Attribution Rule in Court, Second Edition, Arab Renaissance Publishing House, Cairo, 1989.

Voir la communication de Danièle Alexandre, les effets des jugements étrangers indépendants de l'exequatur, travaux du comité français de droit international privé , années 1975-1977, édition du CNRS, p . 56.